www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية

المجلد السادس

كتاب الحج

القسم الاول

لآلئ الشيخ ماجد المكاظمي

٦

بسم الله الرحمن الرحیم

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الهدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه المجلد ۶ ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

(کتاب الحجّ) ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

أحکام وجوب الحج ----- ۱۵

الفصل الأول فی وجوب الحج ----- ۱۸

القول فی حجه الإسلام ----- ۱۸

وجوب العمره ----- ۱۹

من یجب علیهم الحج ----- ۲۱

وجوب مقدمات الحج لمن وجب علیه ----- ۲۲

استحباب تکرار الحج ----- ۲۸

استحباب الاستدانه للحج ----- ۲۸

ینبغی إقلال النفقه فی الحجّ حتّی یتمکّن من تکثیر الحج ----- ۳۰

حکم فاقد الشرائط ----- ۳۱

شرائط وجوب الحج ----- ۳۴

البلوغ و العقل و الحریه و الزاد و... ----- ۳۴

شرائط صحه الحج ----- ۴۷

شرط التمییز ----- ۴۷

اذن المولی شرط صحّه الحج من العبد ----- ۴۸

لو أعتق العبد بعد أو بلغ الصبی ----- ۵۰

کفایه البذل فی تحقق الوجوب ----- ۵۳

یشترط وجود ما یمون به عیاله الواجبی النفقه ----- ۵۵

وجوب استنابه الممنوع ---- ۵۵
المستطیع یجزیه الحجّ متسکّعا ---- ۶۴
الحج ماشیا أفضل ---- ۶۵
حکم من مات بعد الإحرام و دخول الحرم ---- ۶۹
لو حجّ مسلما ثمّ ارتدّ ثمّ عاد ---- ۷۳
(القول فی حج الأسباب) ---- ۷۹
لو نذر الحج و أطلق کفت المرّه ---- ۷۹
حکم من نذر الحج ماشیا ---- ۸۱
یشترط فی النائب فی الحج البلوغ و العقل و الخلو من حج واجب ---- ۸۷
جواز النیابه فی أبعاض الحج ---- ۱۰۰
حکم من اعتل فی الطواف ---- ۱۰۴
کفاره الإحرام فی مال الأجیر ---- ۱۰۵
حکم إعاده فاضل الأجره ---- ۱۰۸
یشترط علم الأجیر بالمناسک ---- ۱۱۲
الوصیه بالحج ینصرف إلی أجره المثل ---- ۱۱۳
الودعی العالم بامتناع الوارث یستأجر عنه من یحجّ ---- ۱۱۶
الفصل الثانی فی أنواع الحج و هی ثلاثه ---- ۱۲۱
صوره إجمالیه عن الحج ---- ۱۲۱
النوع الأول التمتع ---- ۱۲۳
لو أطلق الناذر تخیّر فی الثلاثه ---- ۱۳۷
لا یقع الإحرام بالحجّ أو عمره التمتّع إلّا فی شوال و ذی ... ---- ۱۶۲
شرائط الإفراد ---- ۱۷۲
شرائط القران ---- ۱۷۳
(مسائل) ---- ۱۷۸
جواز العدول إلی عمره التمتّع لمن حجّ ندبا مفردا ---- ۱۷۸
جواز الطواف و السعی للقارن و المفرد إذا دخلا مکّه ---- ۱۸۶

لو بعد المكّى ثمّ حجّ على ميقات ---- ۱۹۳
لا يجوز الجمع بين النسكين بنيّه واحده ---- ۲۰۵
الفصل الثالث فى المواقيت ---- ۲۱۰
اشاره ---- ۲۱۰
هل يصحّ الإحرام قبل الميقات بالنذر و شبهه ---- ۲۱۲
المواقيت ---- ۲۲۴
ميقات حج التمتّع مكّه ---- ۲۳۵
ميقات حج الإفراد منزله ---- ۲۳۶
كلّ من حجّ على ميقات فهو له ---- ۲۳۹
لو حج على غير ميقات كفته المحاذاه ---- ۲۳۹
الفصل الرابع فى أفعال العمره ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
(القول فى الإحرام) ---- ۲۴۸
يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتّعا ---- ۲۴۸
وجوب النيّه فى الاحرام ---- ۲۵۷
لبس ثوبى الإحرام ---- ۲۶۳
و القارن يعقد إحرامه بالتلبيه أو بالإشعار أو التقليد ---- ۲۶۸
يستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبيه ---- ۲۷۸
يكره الإحرام فى الثياب السود ---- ۲۸۸
محرمات الاحرام ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
صيد البرّ ---- ۲۹۶
النساء بكلّ استمتاع ---- ۳۰۲
الاستمناء ---- ۳۰۶
لبس المخيط ---- ۳۰۷
عقد الرداء ---- ۳۰۸

مطلق الطّيب ---- ٣٠٩
و القبض من كريه الرائحه ---- ٣١٦
الاكتحال بالسواد ---- ٣١٧
الادهان ---- ٣١٩
الجدال ---- ٣٢١
الفسوق ---- ٣٢٤
السباب ---- ٣٢٦
النظر فى المرآه ---- ٣٢٦
إخراج الدّم اختيارا ---- ٣٢٨
قلع الضرس ---- ٣٣١
قص الظفر ---- ٣٣٢
ازاله الشعر ---- ٣٣٣
تغطيه الرأس للرجل ---- ٣٣٦
تغطيه الوجه للمرأه ---- ٣٤١
النقاب للمرأه ---- ٣٤٤
الحنّاء للزينه ---- ٣٤٥
التختم للزينه ---- ٣٤٦
و لبس المرأه ما لم تعتاده من الحلّى ---- ٣٤٨
لبس الخفين للرجل ---- ٣٤٩
التظليل للرجل الصحيح سائرا ---- ٣٥١
لبس السلاح اختيارا ---- ٣٦٠
قطع شجر الحرم و حشيشه ---- ٣٦١
قتل هوامّ الجسد ---- ٣٦٤
محرمات الاحرام ---- ٣٦٩
(القول فى الطواف) ---- ٣٧٣
و يشترط فيه رفع الحدث ---- ٣٧٣

الختان فی الرجل ---- ۳۷۸
ستر العوره ---- ۳۷۹
واجبات الطواف ---- ۳۸۲
و البدءه بالحجر الأسود و الختم به ---- ۳۸۲
جعل البیت علی یساره ---- ۳۸۳
إدخال الحجر ---- ۳۸۷
خروجه بجمیع بدنه عن البیت ---- ۳۸۸
إکمال السبع و عدم الزیاده ---- ۳۹۲
الرکعتان خلف المقام ---- ۴۰۳
و تواصل أربعه أشواط ---- ۴۰۸
حکم ما لو شکّ فی العدد بعد الفراغ ---- ۴۲۰
سننه الغسل قبل دخول مکّه ---- ۴۲۱
مضغ الإذخر ---- ۴۲۲
دخول مکّه من أعلاها ---- ۴۲۳
الدخول من باب بنی شیبه ---- ۴۲۴
الوقوف عند الحجر و الدعاء فیه ---- ۴۲۷
و قراءه القدر و ذکر اللّه تعالی ---- ۴۲۸
و استلام الحجر و تقبیله ---- ۴۳۳
و استلام الأرکان و استلام المستجار فی السابع ---- ۴۳۶
و یکره الکلام فی أثنائه بغیر الذکر و القرآن ---- ۴۳۹
(مسائل) ---- ۴۴۴
کلّ طواف رکن الّا طواف النساء فیعود إلیه ---- ۴۴۴
حکم المرأه التی نذرت الطواف علی أربع أن علیها طوافین ---- ۴۶۳
استحباب إکثار الطواف ---- ۴۶۴
حکم القران بین أسبوعین فی طواف الفریضه ---- ۴۶۷
الفهرس ---- ۴۷۲

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : کاظمی، ماجد، محقق

عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی. الشارح

مشخصات نشر : قم: دارالهدی، ۱۳۹۴. ۱۴۳۷ ه_ ق

مشخصات ظاهری : ۱۲۴ ص.

۸ - ۴۱۶ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸ (دوره)

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

۵۸۲ ص, عربی.

الفهرسه طبق نظام فیبا

الموضوع: الشهید الاول, محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقیه - النقد و التفسیر.

الموضوع: الفقه الجعفری القرن ۸ ق.

التعریف الاضافی: الشهید الاول, محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقیه - الشرح.

الایداع فی المکتبه الوطنیه:

۱۳۹۴, ۸۰۴۲۲۳ ل ۹ ش / ۳ / ۱۸۲ BP

۳۴۲ / ۲۹۷ - ۳۸۶۷۷۲۱

ص: ۱

اشاره

الدرر الفقهيه

فی ش_____رح

اللمعه الدمشقيه

كتاب الحج

الجزء السادس

القسم الاول

ايه الله الشيخ ماجد الكاظمی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصـمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمه من بعده ائمةً و سادةً و قادةً و منار الهدى من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

(کتاب الحجّ)

اشاره

(وفيه فصول) ومباحث وهى:

١- الحجّ و أحكام وجوبه

٢- الصوره الاجماليه للحج

٣- مواقيت الاحرام

۴- تفاصيل أفعال الحجّ و العمره

۵- محرّمات الاحرام.

أحكام وجوب الحج

وجوب الحج فورى مرّه واحده مع اجتماع الشرائط- و يصطلح عليها بحجّه الإسلام- و هى: البلوغ، و العقل، و الحريه، و الاستطاعه المتحقّقه بوجدان النفقات اللّازمه ذهابا و إيابا- لمن قصد العوده أو ذهابا فقط لمن لم يقصدها- وسعه الوقت، و السلامه على النفس و المال و العرض، و التمكن من استئناف الوضع المعيشى بعد العوده بدون حرج، و عدم المزاحمه بواجب أهم.

و الحج مع اختلال هذا الأخير يقع مصداقا لحجّ الإسلام و ان كان الفاعل آثما بخلاف اختلال غيره فانه لا يقع كذلك.

و إذا تلفت النفقات أثناء الذهاب أو قبل اتمام أعمال الحج لم يجزئ ما أتى به عن حجّ الإسلام.

و لا يلزم تحقّق الاستطاعه فى بلد المكلف بل يكفى تحقّقها فى المكان الذى هو فيه.

و السعى لتحصيل الاستطاعه غير لازم نعم لو وهب له مالا وجب عليه قبول الهبه حتى إذا لم تكن مقيّده بالحج.كما ومع البذل يجب الحج.

و تكفى إباحه النفقات و لا تلزم ملكيتها.

و من كان بحاجه الى دار أو زواج أو ما شاكل ذلك من ضروريات الحياه يلزمه تقديم الحج الا مع لزوم الحرج هذا عم صدق الاستطاعه والّا فلا.

و هكذا المرأه التى يمكنها الحج بمهرها أو هدايا الزواج أو ببيع بعض حليّها التى استغنت عنها لكبر.

قيل:و هكذا من كانت له دار واسعه بإمكانه تبديلها أو بيع بعضها فانه يجب ذلك ما دام لا يلزم الحرج.قلت وهو كذلك مع صدق الاستطاعه والظاهر عدم صدقها عرفا .

و من عليه دين فى ذمّه الناس يمكنه الحج به يلزمه استحصاله إذا لم يكن فيه حرج. بل قد يقال بأن من استقرض ما يمكّنه من الحج بدون حرج فى قضائه يجب عليه.

و من تمكّن من نفقات الحج قبل موسمه استقرّ عليه الوجوب و لزمه التحفّظ على الاستطاعه.

و من استقر عليه الحج و سوّف حتى عجز عن المباشره أو تيسّرت له النفقات و لم يتمكن من البدايه تجب عليه الاستنابه ما دام هناك يأس من امكانيه المباشره.

و من استقر عليه الوجوب يلزمه تهيئه المقدّمات و الخروج فى وقت يثق بإدراكه الحج.

و كما يجب الحج مرّه تجب العمره كذلك لدى اجتماع الشرائط السابقه أو عند إراده دخول مكّه فى غير حالات الاستثناء.

و من استطاع و سوّف استقرّ فى ذمّته و لزمه الاتيان به و لو تسكعا الا مع فرض الحرج.

ص:۶

الفصل الأول فی وجوب الحج

القول فی حجه الإسلام

(الأوّل: یجب الحج) بالمعنی الأعمّ الشامل للحجّ و العمره المفرده و التمتّع.

الحج من الفرائض الضروریه والتی بنی علیها الاسلام و یدلّ علی ذلک قوله تعالی: {وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ البَیتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا وَ مَن کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ العَالَمِین}(۱) و فی الحدیث الصحیح: «بنی الإسلام علی خمسه أشیاء: علی الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه» (۲).

و فی صحیحه ذریح المحاربی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «من مات و لم یحجّ حجّه الإسلام لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیّا أو نصرانیا»(۳).

۱- آل عمران: ۹۷

۲- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات الحدیث ۲.

۳- وسائل الشیعه الباب ۷ من أبواب وجوب الحج الحدیث ۱

و هل يحكم بكفر تارك الحج لا عن عذر كما هو ظاهر الآيه الكريمه؟ كلا، إذ من المحتمل إراده كفران النعمه- من الكفر- مقابل شكرها لا إراده ما يقابل الإسلام، بان يكون المعنى من لم يشكر نعمه الهدايه إلى الإسلام بالعمل بالوظائف فان اللّه غنىّ عنه، و هذا ما قد يعبّر عنه بالكفر العملى، نعم من تركه لإنكار وجوبه من دون شبهه حكم عليه بالكفر لاستلزام ذلك انكار الرساله.

وفى صحيح عمر بن أذينه: كتبت إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى قول اللّه عزّ و جلّ { وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا} يعنى به الحجّ و العمره جميعا، لأنّهما مفروضان- و فى آخر خبره- و الحجّ الأصغر العمره»(۱).

وجوب العمره

و اما العمره فلا إشكال فى وجوبها على من استطاع للحج اما لأنّها جزء المركب الواحد كما فى حجّ التمتع، أو لأنّها واجب مستقل.

ويدل على وجوبها جمله من الروايات، كالصحيح المتقدم وصحيح معاويه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلا لان اللّه عزّ و جلّ يقول: {وَ أَتِمُّوا الحَجَّ وَ العُمرَهَ لِلّه}(۲) و غيره.

۱- الكافى ج۴- ۲۶۴-ح ۱ باب فرض الحجّ و العمره، ۲۹ من حجّه

۲- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب العمره الحديث ۸ عن الكافى ج۴- ۲۶۵- باب۴ .

هذا و لا إشكال فی ان الآتی بعمره التمتّع تسقط عنه فریضه العمره لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من فریضه العمره»(۱) و غیره.

فرع: و یقع البحث بعد هذا فی من استطاع للعمره المفرده و لم یستطع للحج.

قیل: و الکلام تاره یقع فی القریب الذی وظیفته غیر حجّ التمتّع و اخری فی البعید الذی وظیفته ذلک.

اما القریب فیمکن التمسّک بصحیح معاویه المتقدّم لإثبات وجوبها و فوریتها علیه.

و اما البعید فلا یبعد دلاله الصحیح علی الوجوب فی حقه أیضا الّا انه لا بدّ من حمله علی غیر البعید لان المسأله ابتلائیه، فلو کان الوجوب ثابتا فی حقّه لاشتهر و ذاع و الحال ان المعروف بین الفقهاء عدم الوجوب.

قلت: لا فرق بین القریب والبعید فکما دل الصحیح علی الوجوب للقریب یدل علی الوجوب للبعید وشبهه لو کان لبان غیر وارده لان الغالب ان من یتمکن من العمره متمکن من الحج والمتمکن من العمره وحدها نادر الوجود یعنی لیس بمثابه تکون المساله محلا للابتلاء بحیث تکون من مصادیق لو کان لبان.

۱- وسائل الشیعه الباب ۵ من أبواب العمره الحدیث ۱

من يجب عليهم الحج

(على المستطيع من الرجال و النساء و الخناثى)

قال تعالى {وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا، وَ مَن كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِينَ}

و كان عليه تقييده بالأحرار لعدم الوجوب على المماليك رجالا و نساء لصحيح الفضل بن يونس، عن الكاظم (عليه السلام) «ليس على المملوك حجّ و لا عمره حتّى يعتق»(۱).

و أمّا صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر: «الحجّ على النّاس جميعا كبارهم و صغارهم، فمن كان له عذر عذره اللّه»(۲) فالمراد على بالغين فى أوّل بلوغهم يعدّهم العرف صغارا أو أطفالا، يحجّ بهم أولياؤهم.

(على الفور)

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحج الحديث ۱ عن الكافى - فى ۷ باب فرض الحجّ و العمره، ۲۹ من حجّه

۲- الكافى - ۴- ۲۶۵- ۳ فى أوّل باب فرض الحجّ و العمره، ۲۹ من حجّه

لصحيح مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِى عَبدِ اللَّه (عليه السلام) قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلا } قال هَذِهِ لِمَن كَانَ عِندَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ وَ إِن كَانَ سَوَّفَهُ للتِّجَارَهِ فَلَا يَسَعُهُ وَ إِن مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَد تَرَكَ شَرِيعَهً من شَرَائِعِ الإِسلَام- إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ به الحديث»(۱).

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «قال: إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَ لَيسَ لَهُ شُغُلٌ يَعذِرُهُ بِهِ فَقَد تَرَكَ شَرِيعَهً مِن شَرَائِعِ الإِسلَام الحديث»(۲) و دلالتهما على الفوريه واضحه، على ان بالإمكان استفاده ذلك من النصوص أيضا كصحيح المحاربى المتقدّم، فان الفوريه إذا لم تكن واجبه فلماذا يموت التارك للحج من دون عذر يهوديّا أو نصرانيا، ان العقوبه مع جواز التراخى لا وجه لها.

وجوب مقدمات الحج لمن وجب عليه

و كذلك تجب مقدّماته من سفر و غيره عقلا و إليه أشير فى قوله تعالى {وَ لَو أَرَادُوا الخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّهً} ففِى حديث الأربعمائه(۳) الصحيح سندا قال (عليه السلام):

۱- التهذيب ۵- ۱۸- ۵۲،

۲- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، التهذيب ۵- ۱۸- ۵۴

۳- الخصال- ۶۱۷

إِذَا أَرَدتُمُ الحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِی شِرَاءِ الحَوَائِجِ لِبَعضِ مَا یُقَوِّیکَم عَلَی السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لَو أَرادُوا الخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّه»(۱) .

و اما شرعا ففیه خلاف و الصحیح ان ما حکم به العقل عین ما حکم به الشرع وکما ان حکم العقل توصلی و غیری لا یترتب علیه ثواب و عقاب و انما الثواب و العقاب لذی المقدمه فکذلک حکم الشرع .

هذا و فوریه الحج من باب تعدد المطلوب و لذا لو سوّف فیه وجب علیه الاتیان به و لا یسقط عنه، و لا یبعد استفادته من الآیه الکریمه لان ظاهرها ان من استطاع فی زمان کفی ذلک فی استقرار الوجوب علیه و ان زالت ما دام ذلک بسوء الاختیار، و خرجت من ذلک حاله الزوال لا بذلک للعلم من الخارج بانتفاء الوجوب فیها.

و مع التنزل یمکن استفاده ما ذکر من صحیحه المحاربی المتقدّمه الدالّه علی ان من مات و لم یحجّ من دون حاجه تجحف به فلیمت یهودیّا أو نصرانیّا، فإن المقصود فلیمت کذلک لو استطاع و لم یحج، و بإطلاقها تشمل حاله زوال الاستطاعه أیضا، و بذلک یثبت الوجوب و لو تسکعا و الا فلا وجه للموت یهودیا أو نصرانیّا.

۱- التوبه ۹- ۴۶

نعم لابد من تقييد ذلك بعدم الحرج لقاعده نفى الحرج الحاكمه على الأدلّه الأوّليه. مضافا الى امكان استفاده ذلك من صحيحه المحاربى المتقدّمه أيضا.

و من جهه اخرى حيث انه فورى فتعتبر شرائط الوجوب فيه بالنسبه الى سنته التى هو فيها لا طول السنين , نعم لو كان مستطيعا فى السنين المقبله اعتبرت الشرائط فى سنه الاستطاعه.

(مرّه بأصل الشرع)

كما فى صحيح هشام بن سالم، عن الصّادق (عليه السلام) «ما كلّف اللّه العباد إلّا ما يطيقون - إلى- و كلّفهم حجّه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلك و إنّما كلّفهم دون ما يطيقون- الخبر»(۱).

و معتبر الفضل بن شاذان، عن الرّضا (عليه السلام): «فان قال: فلم أمروا بحجّه واحده لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ اللّه تبارك و تعالى وضع الفرائض على أدنى القوّه كما قال اللّه عزّ و جلّ {فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدىِ} يعنى شاه ليسع القوىّ و الضعيف، و كذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوّه فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحدا، ثمّ رغّب أهل القوّه بقدر طاقتهم»(۲) و غيرهما.

۱- المحاسن- ۲۹۶- ۴۶۵

۲- علل الشرائع- ۲۷۳، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۹۰

و أمّا صحیح علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) الدال علی وجوب الحج لاهل المکنه فی کل عام وهو:« أنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الحجّ علی أهل الجده فی کلّ عام و ذلک قوله عزّ و جلّ: {وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ البَیتِ مَنِ استَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا، وَ مَن کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ العالَمِینَ}(۱) قلت: فمن لم یحجّ منّا فقد کفر؟ قال: لا و لکن من قال: لیس هذا هکذا فقد کفر»(۲) و اعتمده الکلینی فرواه و روی خبر حذیفه بن منصور، عن الصّادق (علیه السلام): «أنّ اللّه عزّ و جلّ فرض الحجّ و العمره علی أهل الجِده فی کلّ عام»(۳).

و صحیح أبی جریر القمّیّ، عن الصّادق (علیه السلام): الحجّ فرض علی أهل الجده فی کلّ عام»(۴) و مثله الصدوق عمل بهذه الأخبار فقال بعد خبر حذیفه: «جاء هذا الحدیث هکذا و الذی أعتمده و افتی به: أنّ الحجّ علی أهل الجده فی کلّ عام فریضه، ثمّ استدلّ له بخبر أبی جریر المتقدّم.

۱- آل عمران ۳- ۹۷

۲- ا لکافی ۴- ۲۶۵- ۵ و التهذیب ۵- ۱۶- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۹- ۴۸۸

۳- الکافی (فی ۶ من باب فرض الحجّ و العمره، ۲۹ من حجّه) و رواه فی آخره بفصل خبرین، و طریق هذا أحمد الأشعریّ و ذاک سهل و هو لا یجوّز جعله متعدّدا.

۴- الکافی ۴- ۲۶۶- ۸ ؛ و التهذیب ۵- ۱۶- ۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۸- ۴۸۷

وحمل الشّيخ هذه الأحاديث على الاستحباب و جوّز حملها على إراده الوجوب على طريق البدل و أنّ من وجب عليه الحجُّ فى السّنه الأُولى فلم يفعل وجب فى الثّانيه فإن لم يفعل وجب فى الثّالثه و هكذا(۱).

اقول: اما حمله الثانى فخلاف ظهورها، و حمله الاول يحتاج الى شاهد و قرينه و لولاها يقع التعارض بينها وبين ما دل على وجوبه فى العمر مره مثل صحيح هشام ففيه: «وكلّفهم حجّه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلك و إنّما كلّفهم دون ما يطيق» و معتبر الفضل ففيه: «فلم أمروا بحجّه واحده لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ اللّه تبارك و تعالى وضع الفرائض على أدنى القوّه فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحدا»(۲) و لا شك فى تقدمها على تلك لاعراض المشهور عن القول بوجوبه فى كل عام لاهل المكنه،هذا الّا ان القرينه شاهده للحمل على الاستحباب و هى ما فى ذيل معتبر الفضل «ثمّ رغّب أهل القوّه بقدر طاقتهم» فقوله رغب صريح فى الاستحباب فهذا دليل على ان تلك الاخبار من باب الترغيب لاهل القوه .

ثمّ «الجده» فى «أهل الجده» ليس بفتح الجيم و تشديد الدّال حتى يكون المراد بلد جدّه، بل بكسر الجيم و تخفيف الدّال بمعنى أهل التمكّن و هو أحد مصادر

۱- الوسائل ج۱۱ ص۱۸ ط - ال البيت عليهم السلام .

۲- عيون اخبار الرضا عليه السلام ج۲ ص۱۲۰ باب ۳۴ .

وجد فيأتى وجد وجدا وجد وجدانا و وجد جده، و لو كان المراد اهل جده لم يضف اليها الالف و اللام بل قال اهل جده .

(و قد يجب بالنذر و شبهه)

من العهد واليمين لعموم وجوب الوفاءبها .

(و الاستيجار)

لعموم وجوب الوفاء بالعقود فيتعدّد بحسب وجود السبب لاصاله عدم التداخل الّا إذا لم يقيّده بغير حجّه الإسلام و غير الاستيجار و كان النذر قبل الاتيان بحجه الاسلام و قبل الاستيجار فيتداخل فيهما،كما فى صحيح رفاعه: «سألت الصّادق (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام أ يجزيه ذلك عن حجّه الإسلام؟ قال: نعم، قلت: و إن حجّ عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحجّ ماشيا أ يجزى ذلك عنه؟ قال: نعم».(۱)

و صحيح محمّد بن مسلم: «سألت الباقر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه فمشى، أ يجزيه عن حجّه الإسلام؟ قال: نعم»(۲).

(و) قد يجب الحج ب(الإفساد) كما سيأتى

۱- التهذيب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۵ و الكافى (ح ۱۲ من باب ما يجزى عن حجّه الإسلام)

۲- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۵. التهذيب ۵- ۱۳- ۳۵

استحباب تكرار الحج

(و يستحبّ تكراره)

لا سيّما فى كلّ خمس سنين كما فى صحيح ذريح، عن الصّادق (عليه السلام) قال: «من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه و هو موسر، إنّه لمحروم»(۱).

و فى خبر حمران، عن الباقر (عليه السلام): «أنّ للّه مناديا ينادى أىّ عبد أحسن اللّه إليه و أوسع عليه فى رزقه فلم يفد إليه فى كلّ خمسه أعوام مرّه ليطلب نوافله، إنّ ذلك لمحروم»(۲).

استحباب الاستدانه للحج

كما و انه يحسن الاستدانه له كما استفاضت النصوص بذلك منها صحيح عبد الملك بن عتبه: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرّجل عليه دين يستقرض و يحجّ؟ قال: إن كان له وجد فى مال فلا بأس»(۳).

۱- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۲۷۸ ح۱ باب من لم يحجّ بين خمس سنين

۲- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۲۷۸ ح۲ باب من لم يحجّ بين خمس سنين

۳- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۲۷۹ ح۳ باب ۴۰ الرّجل يستدين و يحج

و خبر يعقوب بن شعيب: «سألت الصّادق (عليه السلام) عن رجل يحجّ بدين و قد حجّ حجّه الإسلام؟ قال: نعم، إنّ اللّه سيقضى عنه إن شاء اللّه»(۱)

و خبر موسى بن بكر، عن أبى الحسن الأوّل (عليه السلام) «قلت له: هل يستقرض الرّجل و يحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّى عنه إذا حدث به حدث؟ قال: نعم»(۲).

و صحيح أبى همّام: «قلت للرضا (عليه السلام) الرّجل يكون عليه الدّين و يحضره الشى ء، أ يقضى دينه أو يحجّ؟ قال: يقضى ببعض و يحجّ ببعض، قلت فإنّه لا يكون بقدر نفقه الحجّ؟ قال يقضى سنه و يحجّ سنه، فقلت «أعطى المال من ناحيه السلطان؟ قال: لا بأس عليكم»(۳).

و فى صحيح معاويه بن وهب، عن غير واحد: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): يكون علىّ الدّين فيقع فى يدى الدّراهم، فإن وزّعتها بينهم لم يبق شى ء أ فأحجّ بها أو أوزّعها بين الغرّام؟ فقال: تحجّ بها و ادع اللّه أن يقضى عنك دينك»(۴).

قلت: و هى محموله على ما إذا لم يكن حلّ الدّين أو إذا حلّ كان الغريم راضيا بالتأخير.

۱- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۲۷۹ ح۱ باب ۴۰ الرّجل يستدين و يحج

۲- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۲۷۹ ح۲ باب ۴۰ الرّجل يستدين و يحج

۳- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۲۷۹ ح۴ باب ۴۰ الرّجل يستدين و يح ج

۴- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۲۷۹ ح۵ باب ۴۰ الرّجل يستدين و يحج

استحباب أن يعزل من ماله فی عرض السنه مقدارا لمصرف الحجّ

و يستحبّ أن يعزل من ماله فی عرض السنه مقدارا لمصرف الحجّ كما فی صحيح إسحاق ابن عمّار، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «لو أنّ أحدكم إذا ربح الرّبح، أخذ منه الشی ء فغزله فقال: هذا للحجّ، و إذا ربح أخذ منه، و قال: هذا للحجّ، جاء إبّان الحجّ و قد اجتمعت له نفقه عزم اللّه فخرج [عزل للّه فخرج ظ] و لكن أحدكم يربح الرّبح فينفقه، فإذا جاء إبّان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه»(۱).

ينبغی إقلال النفقه فی الحجّ حتّی يتمكّن من تكثير الحج

و ينبغی إقلال النفقه فی الحجّ حتّی يتمكّن من تكثير حجّه، فروی الكافی عن البرقیّ، عن شيخ- رفع الحديث- إلی أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قال له: يا فلان أقلل النفقه فی الحجّ تنشط للحجّ، و لا تكثر النفقه فی الحجّ فتملّ الحجّ»(۲).

و موثق ربعی بن عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «إنه كان علیّ صلوات اللّه عليه لينقطع ركابه فی طريق مكّه فيشدّه بخوصه ليهوّن الحجّ علی نفسه»(۳).

۱- الكافی ج۴ ص ۲۸۰ ح۱

۲- الكافی ج۴ ص ۲۸۰ ح۲

۳- الكافی ج۴ ص ۲۸۰ ح۳

و يستحب ايضا أن يكون فى جميع السنه بصدد الحج كما فى المستفيضه منها موثق إسحاق بن عمّار قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) من اتّخذ محْملًا للحجّ كان كمن ربط فرساً فى سبيل اللّه عزّ و جل»(۱) و خبر عيسى بن أبى منصور: «قال لى الصّادق (عليه السلام): يا عيسى إنّى أحبّ أن يراك اللّه فيما بين الحجّ إلى الحجّ و أنت تتهيّأ للحجّ»(۲) و غيرهما(۳).

حكم فاقد الشرائط

(و) يستحب الحج (لفاقد الشرائط) كما تقدم ما يدل عليه انفا لكنه (لا يجزى) عنه عند المصنف لانه لم يكن واجبا عليه حسب الفرض فلا وجه للاجزاء

(كالفقير)

قلت: اما خصوص الفقير فقيل فيه: ان مسأله عدم اجزاء حج المتسكع حدوثا أو بقاء عن حج الإسلام أمر متسالم عليه بين الفقهاء و لولا التسالم المذكور لأمكن المناقشه باعتبار ان المستفاد من الأدله ان الحج الواجب هو مرّه واحده تسمّى

۱- الكافى ج۴ ص ۲۸۱ ح ۲

۲- الكافى ج۴ ص ۲۸۱ ح ۱

۳- الكافى ج۴ ص ۲۸۱ ح ۳

بحجّه الإسلام، و الاستطاعه شرط لوجوبها لا لوقوعها حج الإسلام، فقوله تعالى: {و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع ...} ناظر الى اثبات الوجوب و انه لا يستقر الّا على المستطيع و لا يدل على ان من حجّ بدون استطاعه ثم استطاع يتوجّه اليه الوجوب من جديد.

اقول: اما دعوى التسالم بحيث يكون القول بالاجزاء معرضا عنه فلا بد من اثباته وعند عدم ثبوت ذلك فالدليل قائم على الاجزاء ففى صحيح معاويه بن عمّار قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أ يجزيه ذلك عنه عن حجّه الإسلام أم هى ناقصه قال بل هى حجّه تامّه»(۱), وصحيح الحلبىّ عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: قلت له فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلًا قال نعم ما شأنه يستحيى و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ.(۲)

و اما ما فى الصحيح عن الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أ قضى حجّه الإسلام قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ قلت هل تكون حجّته تلك تامّةً أو ناقصةً إذا لم يكن حجّ من ماله قال نعم يقضى(۳) عنه حجّه الإسلام و تكون تامّةً و ليست بناقصه

۱- التهذيب ۵- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۸

۲- الكافى ۴- ۲۶۶- ۱، و التهذيب ۵- ۳- ۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۵

۳- فى الوسائل: قضى .

وإن أيسر فليحجّ الحديث»(۱) فبقرينه قوله نعم يعنى قضى حجه الاسلام يكون المراد من ذيل الحديث الاستحباب و بقرينه ان حجه الاسلام واحده كما فى صحيح هشام و معتبر الفضل المتقدمين . و على الاستحباب يحمل ما دل على الاتيان مره اخرى مثل معتبر أبى بصير، عنه (عليه السلام): «لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل كانت له حجّه فإن أيسر بعد كان عليه الحجّ- الخبر»(۲) و هو صحيح السند الى البزنطى و هو من اصحاب الاجماع عن البطائنى.

(و) اما (العبد) لو حج (بإذن مولاه) فلا يكفيه كما قال والاخبار به مستفيضه مثل صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إنّ المملوك إن حجّ و هو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق و إن أعتق فعليه الحجّ.(۳) و صحيح علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرع قال: المملوك إذا حجّ ثمّ أعتق فإنّ عليه إعاده الحجّ.(۴)

۱- الكافى ۴- ۲۷۴- ۲ و التهذيب ۵- ۷- ۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۷

۲- الكافى ج۴ص۲۷۳ح۱ باب ما يجزى من حجّه الإسلام و ما لا يجزى هذا وقد عمل التّهذيب بأخبار الإجزاء و الاستبصار باخبار عدم الإجزاء.

۳- الفقيه ۲- ۴۳۱- ۲۸۸۹

۴- التهذيب ۵- ۴- ۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۷۹

شرائط وجوب الحج

البلوغ و العقل و الحريه و الزاد و...

(و شرط وجوبه البلوغ و العقل و الحريه و الزاد و الراحله و التّمكن من المسير)

أمّا البلوغ و العقل فشرطان فی كلّ واجب ففی صحيح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّه الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجاريه عليها الحجّ إذا طمثت»(۱).

و أمّا خبر ابان بن الحكم وفی نسخه« أبان، عن الحكم» عن الصادق (عليه السلام): الصبیّ إذا حجّ به فقد قضی حجّه الإسلام حتّی يكبر، و العبد إذا حجّ به فقد قضی حجّه الإسلام حتّی يعتق»(۲) فضعيف سندا و دلالةً لانه يدل علی وجوب حجه الاسلام بعد البلوغ كما هو مقتضی مفهوم الغايه .

و اما الحريه فقد تقدم انفا ما يدل عليها, و اما صحيح حكم بن حكيم، عن الصادق (عليه السلام) أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضی حجّه الإسلام»(۳). و حمل الشيخ

۱- الفقيه (فی ۶ من حجّ صبيانه، ۹۵ من حجّه)

۲- الفقيه ۲- ۴۳۵- ۲۹۰۰

۳- التهذيب ۵- ۵- ۱۱ و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۸۳

على أنّ المراد ثوابه ثواب حجّه الإسلام أو على ما إذا أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، والصحيح رده بالشذوذ .

و أما الزّاد و الرّاحله و التمكّن من المسير فالنصوص به مستفيضه مثل صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «قوله عزّ و جلّ: و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحله»(۱) و حيث لا يحتمل إراده خصوص عين الزاد و الراحله فلا بدّ من إراده ما يعمّ ملك ثمنها.

وصحيح محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام) قوله تعالى {و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا}(۲) قال يكون له ما يحجّ به الحديث»(۳), و صحيح الحلبىّ عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى قول اللّه عزّ و جل و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا ما السّبيل قال أن يكون له ما يحجّ به الحديث»(۴).

و ما فى صحيح محمّد بن يحيى الخثعمىّ: «سأل حفص الكناسى أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا عنده , عن قول اللّه عزّ و جلّ {و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه

۱- وسائل الشيعه الباب ۸ من أبواب وجوب الحج الحديث ۷

۲- سوره ال عمران ايه ۹۷

۳- التهذيب ۵- ۳- ۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۶ و التّوحيد ۳۴۹- ۱۰.

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۴

سبیلًا} ما یعنی بذلک؟ قال: من کان صحیحا فی بدنه، مخلّی سربه، له زاد و راحله، فهو ممّن یستطیع الحجّ- أو قال: ممّن کان له مال- فقال له حفص: فإذا کان صحیحا فی بدنه، مخلّی سربه، له زاد و راحله، فلم یحجّ فهو ممّن یستطیع الحجّ؟ قال: نعم»(۱), و فی خبر السکونی عن الصادق (علیه السلام) «قال: سأله رجل من أهل القدر فقال یا ابن رسول اللّه أخبرنی عن قول اللّه عزّ و جل و للّه علی النّاس حجّ البیت من استطاع إلیه سبیلًا أ لیس قد جعل اللّه لهم الاستطاعه فقال ویحک إنّما یعنی بالاستطاعه الزّاد و الرّاحله لیس استطاعه البدن»(۲), و غیرها.

و اما ما فی صحیح الحلبیّ، عن الصادق (علیه السلام) فی خبر «فإن کان ممّن یطیق أن یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیحجّ»(۳).

و صحیح محمّد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) فی خبر «فإن کان یستطع أن یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیفعل»(۴).

و صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) «سأله عن رجل علیه دین أ علیه أن یحجّ؟ قال: نعم، إنّ حجّه الإسلام واجبه علی من أطاق المشی من المسلمین و

۱- الکافی (فی ۲ من باب الاستطاعه، ۳۰ من حجّه)

۲- الکافی ۴- ۲۶۸- ۵ ووسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۵

۳- الکافی ۴- ۲۶۶- ۱، و التهذیب ۵- ۳- ۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۵

۴- التهذیب ۵- ۳- ۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۶

لقد كان أكثر من حجّ مع النّبىّ صلى اللّه عليه و آله مشاه، و لقد مرّ النّبى صلى اللّه عليه و آله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و الطاقه و الإعياء، فقال: شدّوا أزركم و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم»(۱) و غيرها(۲) فحملها الشيخ فى التهذيب على الحثّ على الحجّ ماشيا(۳).

اقول: اما الاولان فظهور الامر فيهما فى الوجوب لا يعارض النص و الصريح من كون الوجوب معلقا على الزاد و الراحله و النصوص به مستفيضه و قد عمل بها المشهور فيبقى صحيح معاويه «إنّ حجّه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين و لقد كان أكثر من حجّ مع النّبىّ صلى اللّه عليه و آله مشاه»(۴) فانها نص فى الوجوب لمن قدر على المشى و لو مع الجهد و الطاقه و الاعياء لانهم شكوا ذلك للرسول (ص) و لم يرخص لهم و لذا فتتنافى مع ما تقدم كصحيح هشام ففيه: «و كلّفهم حجّه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلك و إنّما كلّفهم دون ما يطيق» و معتبر الفضل ففيه: «فلم أمروا بحجّه واحده لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ اللّه تبارك و تعالى وضع الفرائض على أدنى القوّه»(۵) التى هى موافقه للكتاب قال تعالى {يريد بكم اليسر و لا يريد بكم العسر} و عليه فيحمل ما فيها على الترغيب

۱- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۸، و الفقيه ۲- ۲۹۵- ۲۵۰۳

۲- خبر ابى بصير، راجع التهذيب ۵- ۱۰- ۲۶، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۷

۳- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۷

۴- الفقيه ج۲ ص۲۹۵

۵- عيون اخبار الرضا عليه السلام ج۲ ص۱۲۰ باب۳۴

لشهاده النصوص المتظافره على استحباب المشى مثل صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: ما عبد اللّه بشى ء أشدَّ من المشى و لا أفضل»(۱).

و هنالك شروط دخيله فى تحقق الاستطاعه نذكرها ضمن الفروع الاتيه:

الفرع الاول: هذا ولا بد من تقييد النفقات بقيد «اللازمه» لان مثل نفقات هدايا الحج لم تؤخذ القدره عليها فى صحيحه هشام المتقدمه ولا غيرها فلا تكون معتبره.

الفرع الثانى: ولاتعتبر نفقه العود لمن لا يريد ذلك وذلك لعدم الموجب لذلك. بل يمكن ان يقال ان من يمكنه البقاء فى مكه بلا حرج فلا موجب لأخذ نفقه الاياب بعين الاعتبار فى حقه بل يلزمه السكن هناك لتحقق الاستطاعه فى حقّه فيشمله إطلاق الآيه الكريمه.

الفرع الثالث: كما ويعتبر سعه الوقت وذلك لصيروره التكليف بما لا يطاق بدون فرض ذلك. أجل يلزم التحفّظ على الاستطاعه الى السنه الثانيه لما سيأتى من ان الاستطاعه يلزم التحفّظ عليها متى ما تحقّقت و ليس لها وقت مخصوص بعد إطلاق الآيه الكريمه.

۱- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۶۰ والوسائل باب ۳۲ من ابواب وجوب الحج وشرائطه.

الفرع الرابع: و اعتبار السلامه على ما ذكر لعدم صدق الاستطاعه بدون ذلك مضافا الى الروايات الخاصّه كصحيحه هشام المتقدّمه.كما يمكن التمسّك بقاعده لا ضرر.

و إذا قيل: ان الحج بنفسه مبنى على الضرر لذهاب جمله كبيره من المال بسببه.

قلنا: ان ذلك وجيه فى المقدار الذى يستدعيه طبع الحج دون ما زاد.

و هل يلزم لسقوط الوجوب اليقين بعدم السلامه أو يكفى مجرّد الخوف؟

الاقوى هو الثانى لان الخوف طريق عقلائى فى باب الضرر، و قد جرت عليه سيره العقلاء الممضيه بعدم الردع.

الفرع الخامس: يشترط فى الاستطاعه اعتبار التمكن من المواصله عند الاياب بدليل قاعده نفى الحرج المستنده إلى قوله تعالى: {ما جَعَلَ عَلَيكُم فِى الدِّينِ مِن حَرَجٍ}(۱).

الفرع السادس: ويشترط فى الاستطاعه اعتبار عدم المزاحم الأهم كما إذا استلزم الحج فوات علاج لازم لمريض أو التأخير فى قضاء لازم لدين وذلك لدخول المورد تحت باب التزاحم القاضى بتقديم الأهم، فانّ دليل الحج و دليل الواجب الآخر مطلقان فيقع التزاحم بينهما فى مقام الامتثال.

۱- الحج: ۷۸

و هکـذا الحـال إذا توقّف الحـج على ارتکـاب محرم کرکوب الطـائره المغصوبه، فـان المورد یـدخل تحت باب التزاحم فیقـدم الأهم.

الفرع السـابع: ولو ترک الاـهم وحـجّ یقع حجه صـحیحا ومصـداقا لحجه الإسـلام عنـد ترک الأـهم وذلک لان ذلک لازم باب التزاحم بنـاء على الترتّب حیث یکون الأـمر بالمهم مشـروطا بترک الاشـتغال بالأهم، فعنـد عـدم الاشـتغال به یقع المهم صـحیحا بواسطه الأمر الترتبی.

و اما انه لا یقع مصـداقا عنـد تخلف غیر ذلک فلأخذه فی موضوع حجّ الإسـلام اللازم منه عدم تحققه عند تخلّفه، بخلاف عدم المزاحمه بالأهم فإنّه لم یؤخذ کذلک و انما کان معتبرا من باب المزاحمه.

الفرع الثامن: و اما ان النفقات إذا تلفت- لسـرقه و نحوها- قبل اتمام الحج لم یقع ما أتی به مصداقا لحج الإسلام فلان الاستطاعه شرط فی حـج الإسـلام حدوثا و بقاء فإذا تلفت النفقات قبل الاتمام کشف ذلک عن عدم الاسـتطاعه بقاء، و هذا بخلاف التلف بعـد الاتمام، فان اعتبار الاسـتطاعه بلحاظ العود هو لقاعده نفی الحرج و هی لأجل کونها امتنانیه لا تدلّ على الشـرطیه فی الحاله المذکوره لأنه یلزم خلف الامتنان.

الفرع التاسع: ولایعتبر الاسـتطاعه من البلـد وذلک لعـدم الـدلیل على ذلک، فإذا تحققت من مکان آخر أمکن التمسّک بإطلاق الآیه الکریمه لصدق الاستطاعه. و

علیه فلو وصل شخص بشکل و آخر الی مکّه من دون استطاعه، و قبل ان یحرم لعمره التمتّع أهدی له شخص کامل النفقات من المیقات و حتی العوده الی وطنه کفاه ذلک فی تحقق الاستطاعه.

الفرع العاشر: و اما ان تحصیل الاستطاعه غیر لازم فلان مقدمه الوجوب لا یجب تحصیلها کما هو واضح.

و إذا قیل: مع القدره علی الاکتساب- خصوصا إذا کان بسهوله- تصدق الاستطاعه للحج عرفا و من ثمّ یکون إطلاق الآیه الکریمه شاملا.

قلنا: ان ظاهر صحیحه هشام المتقدّمه المفسّره للاستطاعه بوجدان الزاد و الراحله وجدانهما الفعلی و لو بثمنهما لا مجرّد القدره علی ذلک.

الفرع الحادی عشر: و اما وجوب الحج علی من کان بحاجه الی دار و نحو ذلک فلصدق الاستطاعه المفسّره فی صحیحه هشام السابقه بالزاد و الراحله. نعم مع الحرج- المشقّه الشدیده- لا یثبت الوجوب لحکومه قاعده نفی الحرج علی الأدلّه الأوّلیه التی منها دلیل وجوب الحج علی المستطیع.

و من ذلک یتّضح الحال فی بقیّه الفروع بما فی ذلک حاله القرض، فإنّه و ان لم یکن لازما- لکونه نحوا من التکسب غیر اللازم- الا أنّه بعد تحقّقه بمقدار نفقات الحج یکون المکلف مالکا للنفقات فیستقرّ علیه الوجوب الّا مع الحرج فی الوفاء.

الفرع الثانی عشر: و اما الوقت اللازم تحقّق الاستطاعه فیه بحیث لا یجوز تفویتها بعد ذلک ففیه خلاف و المعروف انه خروج القافله الاولی.وقیل: کونه التمکّن من المسیر و ان لم تخرج القافله بعد(۱), و قیل: کونه أشهر الحج(۲).

و الصحیح عدم التقیّد بوقت خاص لان ظاهر الآیه الکریمه وجوب الحج کلّما صدقت الاستطاعه من دون اشتراط وقت خاص، فلو حصلت فی محرم وجب الحج آنذاک غایته بنحو الواجب المعلّق. و الثمره تظهر فی لزوم التحفّظ علی الاستطاعه و لزوم تهیئه المقدّمات بنحو الواجب الموسع، نعم یلزم لتحقّق الاستطاعه مضافا الی توفّر النفقات حصول الصحه و تخلیه السرب لان الثلاثه اخذت عناصر للاستطاعه فی صحیحه هشام المتقدّمه.

و علی هذا: من تمکّن من نفقات الحج و لکنه لم یکن ذا صحّه أو لم یکن مخلی السرب فلیس ذا استطاعه و من ثمّ لا یلزمه التحفّظ علی الاستطاعه من حیث النفقات. اما اذا اجتمعت فی زمان فمن اللازم التحفّظ علیها حتی و لو کان ذلک فی محرّم .

۱- العروه الوثقی، کتاب الحج، فصل شرائط وجوب حجه الإسلام، الشرط ۳، المسأله ۲۳ .

۲- دلیل الناسک: ۳۶، طبعه مؤسسه المنار.

وكذلك الوقت الذى يجب فيه الخروج فيما إذا فرض تفاوت القوافل فى وقت الخروج فالصحيح عدم جواز التأخير الا مع الوثوق بالإدراك مع التأخّر لان التحفظ على أداء الواجب لازم عقلا، و الوثوق طريق عقلائى فى مثل ذلك.

ثم انه لو كان واثقا و لكن لم يتحقق منه الادراك فهل يستقر الحج فى ذمّته بحيث يلزمه اداؤه فى السنه الثانيه و لو تسكعا؟ قيل: بالعدم لأنه لم يتوان حتى يستقر عليه.

اقول: لا شك فى استقرار الحج عليه و التفويت و ان كان لعذر الّا انه بعد استقرار الوجوب عليه فهو مسوّف حقيقه لان وثوقه كان مجرد خيال لا يرفع ما استقر عليه نعم انه معذور فى ذلك.

حصيله البحث:

يجب الحجّ على المستطيع من الرّجال و النّساء و الخناثى على الفور مرّةً بأصل الشّرع، ووجوب الفوريه من باب تعدد المطلوب ولذا لو سوّف فيه وجب عليه الاتيان به ولا يسقط عنه , وتجب العمره على من استطاع للعمره المفرده و لم يستطع للحج بلا فرق بين القريب والبعيد.

و قد يجب الحج بالنّذر و شبهه و الاستئجار و الإفساد و يستحبّ تكراره لا سيّما فى كلّ خمس سنين , كما وانه يستحب لفاقد الشّرائط ايضا فيستحب الاستدانه

للحج كما و يستحبّ أن يعزل من ماله فی عرض السنه مقدارا لمصرف الحجّ وينبغی إقلال النفقه فی الحجّ حتّی يتمكّن من تكثير حجّه , والاقوی ان الفقير غير المستطيع لو حج اجزأ عن حجه الاسلام بخلاف العبد فلا يجزی وان كان حجه بإذن مولاه.

و شرط وجوبه البلوغ و العقل و الحرّيّه و الزّاد و الرّاحله و التّمكّن من المسير.

وهنالك شروط دخيله فی تحقق الاستطاعه نذكرها ضمن الفروع الاتيه:

الفرع الاول: هذا ولا بد من تقييد النفقات بقيد «اللازمه» لان مثل نفقات هدايا الحج لم تؤخذ القدره عليها فلا تكون معتبره.

الفرع الثانی: ولاتعتبر نفقه العود لمن لا يريد ذلك وذلك لعدم الموجب لذلك. بل يمكن ان يقال ان من يمكنه البقاء فی مكه بلا حرج فلا موجب لأخذ نفقه الاياب بعين الاعتبار فی حقه بل يلزمه السكن هناك لتحقق الاستطاعه فی حقّه.

الفرع الثالث: كما ويعتبر سعه الوقت وذلك لصيروره التكليف بما لا يطاق بدون فرض ذلك. أجل يلزم التحفّظ علی الاستطاعه الی السنه الثانيه.

الفرع الرابع: و اعتبار السلامه علی ما ذكر لعدم صدق الاستطاعه بدون ذلك , ولا يلزم لسقوط الوجوب اليقين بعدم السلامه بل يكفی مجرّد الخوف.

الفرع الخامس: ويشترط فى الاستطاعه اعتبار التمكن من المواصله عند الاياب .

الفرع السادس: و يشترط فى الاستطاعه اعتبار عدم المزاحم الأهم كما إذا استلزم الحج فوات علاج لازم لمريض أو التأخير فى قضاء لازم لدين. و هكذا الحال إذا توقّف الحج على ارتكاب محرم كركوب الطائره المغصوبه، فان المورد يدخل تحت باب التزاحم فيقدم الأهم.

الفرع السابع: ولو ترك الاهم وحجّ يقع حجه صحيحا ومصداقا لحجه الإسلام عند ترك الأهم.

الفرع الثامن: إذا تلفت نفقات الحج – لسرقه و نحوها- قبل اتمام الحج لم يقع ما أتى به مصداقا لحج بخلاف التلف بعد الاتمام، فان حجه يقع صحيحا.

الفرع التاسع: ولايعتبر الاستطاعه من البلد وذلك لعدم الدليل على ذلك، فإذا تحققت من مكان آخر وجب عليه الحج كما لو وصل شخص بشكل و آخر الى مكّه من دون استطاعه، و قبل ان يحرم لعمره التمتّع أهدى له شخص كامل النفقات من الميقات و حتى العوده الى وطنه كفاه ذلك فى تحقق الاستطاعه.

الفرع العاشر: لا يجب تحصيل الاستطاعه للحج.

الفرع الحادى عشر: يجب الحج على من كان بحاجه الى دار و نحو ذلك وذلك لصدق الاستطاعه المفسّره بالزاد و الراحله. نعم مع الحرج- المشقّه الشديده- لا يثبت الوجوب .

الفرع الثانى عشر: و اما الوقت اللازم تحقّق الاستطاعه فيه بحيث لا يجوز تفويتها بعد ذلك ففيه خلاف و المعروف انه خروج القافله الاولى. وقيل: كونه التمكّن من المسير و ان لم تخرج القافله بعد, وقيل: كونه أشهر الحج, و الاقوى عدم التقيّد بوقت خاص، فلو حصلت فى محرم وجب الحج آنذاك و على هذا: من تمكّن من نفقات الحج و لكنه لم يكن ذا صحّه أو لم يكن مخلى السرب فليس ذا استطاعه و من ثمّ لا يلزمه التحفّظ على الاستطاعه من حيث النفقات. اما اذا اجتمعت فى زمان فمن اللازم التحفّظ عليها حتى و لو كان ذلك فى محرّم.

وكذلك الوقت الذى يجب فيه الخروج فيما إذا فرض تفاوت القوافل فى وقت الخروج فالصحيح عدم جواز التأخير الّا مع الوثوق بالإدراك مع التأخّر لان التحفظ على أداء الواجب لازم عقلا، و الوثوق طريق عقلائى فى مثل ذلك.

ثم انه لو كان واثقا و لكن لم يتحقق منه الادراك استقر الحج فى ذمّته بحيث يلزمه اداؤه فى السنه الثانيه.

شرائط صحه الحج

(و شرط صحته الإسلام)

لان غير المسلم اذا كان فاقدا لشرائط الصحه كقصد الامر و الطهاره وصلاه الطواف صحيحةً فكيف يصح منه الحج .

شرط التمييز

(و شرط مباشرته مع الإسلام التمييز)

لان الحج من الافعال القصديه ولا شک فی توقفه علی التمییز

(و يحرم الولی عن غير المميز ندبا)

کما فی صحیح زراره عن أحدهما علیهما السلام: «إذا حجّ الرّجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبّی و يفرض الحجّ فإن لم يحسن أن يلبّی لبّی عنه و يطاف به و يصلّی عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه؟ قال: يذبح عن الصغار و يصوم

الكبار و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب، فإن قتل صيدا فعلى أبيه»(۱).

و صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفه أو إلى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه، و كان السجّاد (عليه السلام) يضع السكين فى يد الصبىّ ثمّ يقبض على يده الرّجل فيذبح»(۲).

اذن المولى شرط صحّه الحج من العبد

(و شرط صحّته من العبد اذن المولى)

و تدل عليه عموم الايه {..عبدا مملوكا لا يقدر على شىء} بضميمه صحيح شهاب الاتى و غيره مما دل على اصل صحه الحج من العبد .

و اما صحيح يونس بن يعقوب: «قلت للصادق (عليه السلام): إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ فقال: المملوك لا حجّ له. و لا عمره و لا شى ء»(۳) فقد دل

۱- الفقيه (فى اول من حجّه باب حجّ الصبيان)

۲- الفقيه (فى ۴ من حجّه باب حجّ الصبيان)

۳- التّهذيب (فى ۳۶۱ من زيادات حجّه) هذا، و نقله المعتبر قائلًا قبله: «و لو أحرم العبد بإذن، ثمّ أعتق قبل أحد الموقفين صحّ حجّه، و أجزأه عن حجّه الإسلام، لأنّه وقت يمكن إنشاء الإحرام فيه، و لما روى معاويه بن عمّار- و نقله- ثمّ قال- عطفا على كلامه الأوّل-: و إن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ و يتمّ حجّه، ثمّ يستأنف حجّه الإسلام فى ما بعد». و توهّم الوسائل أنّه جعل كلامه جزء الخبر حيث رأى اتّصاله به، فقال: «و رواه المعتبر مع تلك الزّياده» و تبعه فى الجواهر و إذا كان حكمه لاتّصاله فلم اقتصر على ذاك؟ فبعد قوله: «فى ما بعد» «و لو أفسد حجّه المأذون فيه ثمّ أعتقه مولاه قبل فوات أحد الموقفين أتمّ حجّه و قضى فى القابل و أجزءه عن حجّه الإسلام، و إن كان بعدهما أتمّ حجّه و قضاه فى القابل و عليه حجّه الإسلام و لا يجزى القضاء عنه» فكان عليه أن يجعل كلّه جزء الخبر.

على ان للمملوك ان يحج حج التمتع بدن مولاه بدلاله تقرير الامام (عليه السلام) و ظاهره ان الهدى لايجب على مولاه و لا عليه لان الحج ليس بواجب عليه .

اذن الزوج شرط صحّه الحج المندوب من المرأه

(و شرط صحّه الندب من المرأه اذن الزوج)

كما فى صحيح إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم (عليه السلام): «سألته عن المرأه الموسره قد حجّت حجّه الإسلام فتقول لزوجها: أحجّنى مرّه أخرى إله أن يمنعها؟ قال: نعم، يقول لها: حقّى عليك أعظم من حقّك علىّ فى ذا».(۱)

۱- الفقيه (فى آخر باب ما جاء فى المرأه يمنعها- إلخ، ۹۷ من حجّه) و رواه التّهذيب (فى ۳۸ من زيادات حجّه) و فيه بدل: «مرّه أخرى» «أحجّنى من مالى» .

لو أعتق العبد بعد أو بلغ الصبى

(و لو أعتق العبد بعد أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون قبل أحد الموقفين صح و أجزء عن حجه الإسلام)

اقول: إنّما مورد النصّ الأوّل ففى صحيح شهاب، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل أعتق عشيّه عرفه عبدا له؟ قال: يجزى عن العبد حجّه الإسلام، و يكتب للسيّد أجران ثواب العتق و ثواب الحجّ»(۱).

و فى صحيح معاويه بن عمّار قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السلام): «مملوك أعتق يوم عرفه؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»(۲).

اما الصبى فلم يذكر ه سوى الشيخ فى الخلاف فقال: «إحرام الصبىّ عندنا صحيح، و إحرام العبد صحيح بلا خلاف، و وافقنا الشافعىّ فى إحرام الصبىّ، فعلى هذا إذا بلغ الصبىّ و أعتق العبد قبل التحلّل؟ فيه ثلاث مسائل، إمّا أن يكملا بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الإحرام و كان الحجّ تطوّعا لا يجزى عن حجّه الإسلام بلا خلاف، و إن كملا قبل الوقوف يغيّر إحرام كلّ واحد منهما بالفرض، و أجزء عن حجّه الإسلام، و به

۱- الفقيه ۲- ۴۳۲- ۲۸۹۱ و الكافى (فى ۸ من باب ما يجزى عن حجّه الإسلام، ۳۸ من حجّه)

۲- الفقيه (فى باب ما يجزى عن المعتق- إلخ)

قال الشافعیّ، و قال أبو حنیفه: «الصبیّ یحتاج إلی تجدید إحرام لأنّ إحرامه لا یصحّ عنده، و العبد یمضی علی إحرامه تطوّعا و لا ینقلب فرضا»، و قال مالک: «الصبیّ و العبد معا یمضیان فی الحجّ و یکون تطوّعا»، دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم لأنّهم لا یختلفون فی هذه المسأله و هی منصوصه لهم، قد ذکرناها و نصوصها فی الکتاب المقدّم ذکره»، قال: «و إن کان البلوغ و العتق بعد الوقوف و قبل فوات وقته مثل أن کملا قبل طلوع الفجر رجعا إلی عرفات و المشعر إن أمکنهما، و إن لم یمکنهما رجعا إلی المشعر و وقفا و قد أجزأهما فإن لم یعودا إلیهما أو إلی أحدهما فلا یجزؤهما عن حجّه الإسلام»، دلیلنا إجماع الفرقه فإنّهم لا یختلفون فی أنّ من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ، و من فاته فقد فاته الحجّ».(۱)و تبعه ابن حمزه(۲).

و لم نقف علی نصّ لغیرهما حتّی للشیخ نفسه فی نهایته. أمّا استدلاله بإجماع الفرقه کاستدلاله بنصوصهم فهو کما تری إنّما هو فی الجمله فی العبد دون الصبیّ، و أمّا حدیث «من أدرک» فقیل ان مورده البالغون و لم یعلم کون الإجزاء فی العبد من حیث تلک الکلّیّه. قلت الظاهر ثبوتها وعلیه فیکون الاستدلال صحیحا فقوله (علیه السلام) فی صحیح جمیل عن الصادق (علیه السلام): «من أدرک المشعر

۱- الخلاف ج۲ص۳۷۹ مساله ۲۲۷

۲- الوسیله (فی فصل بیان حجّ مکاتبه)

الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»(۱) شامل لكل من ادرك ولو كان صبيا بعد كون احرامه صحيحا.

و أما المجنون، فلم أقف فيه على نصّ لأحد من القدماء و لا على خبر فى أصل إحجاجه، و الظاهر أنّ المتأخرين ألحقوه بالصبىّ، لكن يمكن الفرق بينهما بأن يقال: إنّ الصبىّ المراهق يبلغ قبل المشعر إحرامه بنفسه إحرام صحيح، فليس حاله أخسّ ممّن أحرم و لم يعمل شيئا، و أمّا المجنون فلم يكن إحرامه من نفسه كغير المميّز، فلم يعلم صحّه حجّه.

و عليه فاللازم أن يقال فى الصبىّ: إنّه إذا تمتّع تكون عمرته الّتى أتى بها ندبا قبل بلوغه غير مجزيه، فينقلب تمتّعه إلى الإفراد كمن لم يدرك عرفات فيأتى بعمره مفرده بعد و يجزى، و إن قلنا فى العبد بإجزاء تمتّعه للنصّ الخاصّ.

و أما الصبىّ فيدخل فى عمومات إدراك المشعر.

و أمّا صحيح حكم بن حكيم الصيرفىّ، عن الصّادق (عليه السلام): «أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّه الإسلام»(۲) فقد تقدم شذوذه .

۱- الكافى ج۴ ص۴۷۶ ح۳

۲- التهذيب ج۵ ص۵ ح۱۱

كفايه البذل فى تحقق الوجوب

(و يكفى البذل فى تحقق الوجوب، و لا يشترط صيغه خاصه، فلو حج به بعض إخوانه أجزء عن الفرض)

فيكفى مجرّد البذل بأىّ صيغه اتّفقت لإطلاق النصّ كما فى صحيح الحلبى المتقدم عن الصادق (عليه السلام) «فى قوله تعالى {وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا} ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحجّ به، قلت: من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم ما شأنه يستحيى و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحجّ»(۱) و صحيح ابن مسلم المتقدم و غيرهما.

هذا كله مع الوثوق بالباذل لان ما تقدم من النصوص منصرف إلى الوثوق، و لو كان القبول واجبا مع عدم الوثوق لجاز إلقاء نفسه بيده إلى التهلكه وبذلك تعرف ضعف ما قيل من الوجوب و لو لم يثق بالباذل لاطلاق النص.

قال الشهيد الثانى: «نعم يشترط بذل عين الزّاد و الرّاحله، فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول»(۲).

۱- الكافى ج۴ ص۲۶۶ ح۱

۲- الروضه البهيه ج۱ ص۱۶۰

اقول: یرده اطلاق قوله (علیه السلام) فی صحیح الحلبیّ المتقدّم «قلت: من عرض علیه ما یحجّ به» فانه یشمل الأثمان کالأعیان، و اما ما فی ذیله «و لو یحجّ علی حمار أجدع أبتر» فلا یخصّصه، و إنّما هو بیان الفرد الأخفی ویؤیده اطلاق مرسله المفید «قال (علیه السلام): و من عرضت علیه نفقه الحجّ فاستحیی فهو ممّن ترک الحجّ مستطیعا إلیه السبیل»(۱).

و بذلک افتی الشیخ: «من عرض علیه بعض إخوانه ما یحتاج إلیه من مؤونه الطریق وجب علیه، و من لیس له مال و حجّ به بعض إخوانه فقد أجزأه»(۲)، و مثله الحلبی فقال: «من یعرض علیه بعض إخوانه بشرط أن یملّکه ما یبذل به و یعرض علیه، لا وعدا بالقول دون الفعال»(۳).

قال الشهید الثانی: «و کذا لو وهب مالا مطلقا، أمّا لو شرط الحجّ به فکالمبذول فیجب علیه القبول إن کان عین الزّاد و الرّاحله خلافا للدروس و لا یجب لو کان مالا غیرهما لأنّ قبول الهبه اکتساب و هو غیر واجب له، و بذلک یظهر الفرق بین البذل و الهبه فإنّه إباحه یکفی فیها الإیقاع»(۴).

۱- المقنعه ص۴۴۸

۲- النهایه ص۲۷۷

۳- النجعه فی شرح اللمعه، ج ۵، ص: ۱۸

۴- الروضه البهیه ج۱ ص۱۶۱

اقول: العرف لا يعدّ قبول الهبه اكتسابا، و إذا كان مجرّد الإباحه موجبا للحجّ فالهبه أولى به مع أنّك عرفت دلاله صحيح الحلبيّ المتقدّم على الأعمّ، و يؤيده مرسله العيّاشي عن أبي أسامه زيد، عن الصادق (عليه السلام) «في قوله تعالى {وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا} سألته ما السبيل؟ قال: يكون له مال يحجّ به، قلت: أ رأيت: إن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك، قال: هو ممّن استطاع إليه سبيلا، قال: و إن كان يطيق المشي بعضا و الركوب بعضا فليفعل»(۱).

يشترط وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقه

(و يشترط وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقه إلى حين رجوعه)

المراد في ما بذل له ليحجّ ببعضه، فلو بذل له و لم يكن له ما يخلف لواجبي نفقته إلى حين رجوعه لم يجب عليه قبول البذل، كما لا يجب عليه لو كان له زاد و راحله بنفسه، و ليس لهم ما يبقى لهم إلى رجوعه.

وجوب استنابه الممنوع

(و في وجوب استنابه الممنوع بكبر أو مرض أو عدو قولان و المروى صحيحاً عن على (عليه السلام) ذلك)

۱- تفسير العياشي ج۱ ص۱۹۳ ايه ۹۶ الى ۹۷ .

و هو صحیح عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) أمر شیخا کبیرا لم یحجّ قطّ و لم یطق الحجّ لکبره أن جهّز رجلا یحجّ عنه»(۱).

خلافا للمفید و ابن ادریس و العلامه فی القواعد و المختلف و ابن سعید(۲) و هو المفهوم من الکلینی لروایته ما دل علی عدم الوجوب مما سیأتی, و ذهب إلی وجوبها العمانیّ و الإسکافیّ و أبو الصلاح و القاضی و ابن زهره(۳) و الوجوب هو المفهوم من الصدوق حیث افتی بما فی صحیح الحلبیّ، عن الصادق (علیه السلام): «إن کان موسرا حال بینه و بین الحجّ مرض أو أمر یعذره اللّه عزّ و جلّ فیه فإنّ علیه أن یحجّ عنه من ماله صرورةً لا مال له»(۴)، و رواه الشیخ مع زیاده «أو حصر».

اقول: و ان کان الاصل عدم الزیاده الّا ان هذه الزیاده لا شک فی بطلانها لانها خلاف الکتاب قال تعالی { فَإِن أُحصِرتُم فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهَدیِ وَ لَا تَحلِقُوا رُؤُسَکُم حَتّی یَبلُغَ الهَدیُ مَحِلَّهُ} و لم یقل أحد فی المحصور بأخذ نائب له .

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج الحدیث ۶

۲- جواهر الکلام ج۱۷ ص۲۸۲

۳- مرآه العقول، ج ۱۷، ص ۱۵۷, النجعه ج۵ ص۱۹ نقلا عنهم جمیعا .

۴- وسائل الشیعه الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج الحدیث ۲ عن الفقیه (فی باب دفع الحجّ إلی من یخرج فیها، ۸۸ من حجّه) والکافی ۴- ۲۷۳- ۵

و يشهد للوجوب صحيح عبد اللّه بن سنان(۱) المتقدم و مثله صحيح معاويه بن عمّار(۲) و غيرهما.

لكنها معارضه بخبر سلمه أبى حفص عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «ان رجلا أتى عليّا و لم يحجّ قط فقال: انى كنت كثير المال و فرطت فى الحج حتى كبرت سنّى، فقال: فتستطيع الحج؟ فقال: لا، فقال له على (عليه السلام): إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه يحجّ عنك»(۳) فان التعليق على المشيئه يدل على عدم الوجوب, لكن يردّ ذلك انه ضعيف سنداً بسلمه حيث لم تثبت وثاقته.

و فيه: ان الراوى عنه ابان بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع و عليه فهو موثوق به و يؤيده خبر عبد الله بن ميمون القداح و هو نفس مضمون خبر سلمه(۴) و عليه فالاقوى استحباب ذلك .

و لا يخفى ان موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب, و إلّا وجبت قولا واحدا .

۱- وسائل الشيعه الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج الحديث ۶

۲- وسائل الشيعه الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج الحديث ۱

۳- وسائل الشيعه الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج الحديث ۳ ؛ ج۱۱ ط ال البيت ص۶۴

۴- الوسائل ج۱۱ ص۶۵ ح۸ ؛ ط ال البيت عليهم السلام

و هل یلزم فی النائب ان یکون صروره؟ المعروف عدم اعتبار ذلک حیث لم یقیدوه بالصروره الذی لا مال له فقال العمانی: «و من کان کبیرا لا طاقه له بالرکوب جهّز عن نفسه من یحجّ عنه»(۱)، و ظاهر الصحیح المتقدم اعتباره حیث اشتمل علی ذیل و هو «صرورهً لا ـ مال له» و هذا الذیل ظاهر فی کون النائب لم یحج و لا استطاعه له و هو خلاف المشهور علی ما قیل فان ثبت اعراض المشهور عنه سقط عن الاعتبار و الّا فلا, هذا علی القول بوجوب الاستنابه , و اما بناء علی استحباب ذلک فالظاهر ان هذا القید من باب تعدد المطلوب فعلیه تستحب الاستنابه و یستحب ان یستنیب الصروره الذی لا مال له .

قیل: و اما قول المصنف « ...بکبر أو مرض أو عدو...» فلیس من شاهد و دلیل لشموله لمطلق المرض و العدوّ أصلا، بل الحکم خاص بالکبر کما فی عباره العمانیّ المتقدمه حیث اختصت بالکبر»(۲) .

و فیه: ان صریح صحیح الحلبیّ، عن الصادق (علیه السلام): «إن کان موسرا حال بینه و بین الحجّ مرض أو أمر یعذره اللّه عزّ و جلّ فیه فإنّ علیه أن یحجّ عنه من ماله صرورهً لا مال له»(۳) شامل لهما فان قوله (علیه السلام) «او أمر یعذره اللّه» شامل للمرض و العدو .

۱- النجعه فی شرح اللمعه؛ ج ۵، ص: ۲۰

۲- النجعه فی شرح اللمعه؛ ج ۵، ص: ۲۰

۳- وسائل الشیعه الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج الحدیث ۲ عن الفقیه (فی باب دفع الحجّ إلی من یخرج فیها، ۸۸ من حجّه) والکافی ۴- ۲۷۳- ۵

و أمّا قول الإسكافىّ «الاستطاعه للحجّ هى القوّه فى البدن و القدره على النفقه، و متى وجد الإنسان أحدهما و منع الآخر لزمه. فإن أدّاه بأحدهما ثمّ استجمعا له أعاد ليكون مؤدّيا بهما فريضه الحجّ عليه»(۱) فكما ترى .

و هل يكفى العذر فى سنه الاستطاعه أو لا بد من استمراره؟ مقتضى إطلاق الصحيح هو الأوّل.

الّا أنّ الصحيح لزوم حمله على إراده الثانى بحيث يكون المقصود حال بينه و بين أصل الحج مرض أو ... لا- حال بينه و بين الحج فى سنه الاستطاعه، و ذلك لانصراف الصحيح الى ذلك مضافا الى انه لو كان المقصود هو سنه الاستطاعه لاشتهر ذاك و شاع لشدّه الابتلاء بالمسأله و الحال ان المشهور هو العدم بل ادعى عليه الاجماع.

هذا و يختص ذلك بما إذا كان المنوب عنه حيّا لأنه مورد الصحيح و لا يعمّ الميّت لأصل البراءه بعد عدم الدليل على الاعتبار.

هذا لو لم يكن إطلاق فى أدله الاستنابه عن الميت الذى استقر عليه الحج و الّا كان هو المرجع دون أصل البراءه.

۱- النجعه ج۵ ص ۲۰

(و لو زال العذر حج ثانيا)

وجوبا بدليل الآيه، و ما كان منه أوّلا كان بالرّوايه و لا دلاله فيها على الاجزاء, هذا لو قلنا بوجوبه اولا فضلا عن كونه مستحبا كما هو المختار .

و أمّا قول الشيخ «و من وجب عليه الحجّ فلم يقدر على النهوض إليه لكبره أو مرض يحول بينه و بينه أو أمر يعذره اللّه فيه فإنّه يخرج من يحجّ عنه و قد أجزأه عن حجّه الإسلام»(۱) فالظاهر أنّ مراده عدم زوال العذر كما هو الغالب فى المأمومين.

(و لا يشترط فى الوجوب الرجوع الى كفايه على الأقوى)

استنادا الى عموم النصّ، و المشهور بين المتقدّمين هو الاشتراط ذهب اليه المفيد و الشيخ فى نهايته و جمله و تهذيبه و استبصاره و خلافه و مبسوطه، و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن حمزه(۲) و هو ظاهر الكلينىّ و الصدوق و الشيخ فى و تهذيبه و استبصاره حيث إنّهم اعتمدوا خبر ابى الربيع الشامى و ذهب إليه ابن زهره أيضا مستدلّا عليه بالإجماع(۳)، و لم يخالف صريحاً فى ذلك غير الحلىّ(۴)، نعم قال فى

۱- التهذيب (قبل ۳۸ من أخبار أوّل حجّه)

۲- المختلف ج۴ ص۵

۳- النجعه ج۵ ص۲۲

۴- المختلف ج۴ ص۶

المختلف «و لم يجعل المرتضى فى كتاب جمل العلم الرّجوع إلى كفايه شرطا، و كذا العمانىّ و الإسكافىّ»(۱).

اقول: يكفينا فى الاشتراط عدم صدق الاستطاعه لولا الرجوع الى كفايه و عليه فالايه بنفسها تدل عليه بل يكفى الشك فى ذلك لعدم احراز الموضوع .

و اما خبر أبى الرّبيع و هو: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن قوله تعالى {مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا} فقال: ما يقول النّاس؟ فقيل له: الزّاد و الرّاحله، فقال (عليه السلام): قد سئل الباقر (عليه السلام) عن هذا، فقال: هلك النّاس إذن لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن النّاس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذن، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعه فى المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا يقوت عياله أ ليس قد فرض اللّه عزّ و جلّ الزكاه فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتى درهم»(۲) فدلالته تامّه و إن قال ابن ادريس بعدم دلالته(۳), و تبعه من تأخّر عنه

۱- المختلف ج۴ ص۶

۲- الكافى (فى ۳ من باب الاستطاعه، ۳۰ من حجّه) و الفقيه (فى أوّل باب استطاعه السبيل إلى الحجّ)، و التّهذيب فى أوّل حجّه، و الإستبصار و رواه العيّاشىّ فى تفسيره فى ۱۱۳ من أخبار آل عمران، و رواه الدّعائم عن الصادق عليه السّلام بدون ذكر أبى الرّبيع مع اختلاف يسير فى ألفاظه.

۳- النجعه ج۵ ص۲۲

فقیل فیه: « إنّما یدلّ علی اعتبار المؤونه ذاهبا و عائدا، و مؤونه عیاله کذلک، و لا شبهه فیه»(۱) .

و فیه: إنّ المراد من قوله: «قدر ما یقوت به عیاله و یستغنی به عن النّاس» رأس مال یقوت به عیاله و یستغنی به عن غیره فی مدّه عمره، و المراد بقوله: «ینطلق إلیه فیسلبهم إیّاه لقد هلکوا إذن» أنّه إذا انطلق إلی رأس ماله ذاک یسلبه عیاله و یبقی هو و عیاله بعد یتکفّفون و یسألون النّاس أو یموتوا جوعا هلکوا إذن، بجعل هذا الحکم علیهم و ما جعل تعالی فی الدّین من حرج فکیف یجعل ما فیه فناء و هلاکه، و حمل تلک الفقرات علی أنّ المراد ملکه لنفقه عیاله إلی رجوعه زائدا علی الزّاد و الرّاحله کما قاله الحلیّ و متّبعوه لغو لأنّ ملکه لنفقه عیاله إلی رجوعه أمر معلوم لکلّ أحد و لا خلاف فیه بین الخاصّه و العامّه حتّی یسأل (علیه السلام) عمّا یقوله العامّه فی معنی الآیه، و إنّما الخلاف بینهما فی الرّجوع إلی کفایه، فقال الشیخ فی الخلاف: «من شرط وجوب الحجّ الرّجوع إلی الکفایه زائدا علی الزّاد و الرّاحله، و لم یعتبر ذلک أحد من الفقهاء إلّا ما حکی عن ابن شریح- إلخ»(۲) و أیضا فهم شیخنا المفید - و مقامه فی الفقه و درایه الحدیث معلوم- ذلک من الخبر فنقله بالمعنی فقال: «روی أبو الرّبیع ...فقال السعه فی المال و هو أن یکون

۱- الروضه البهیه ج۱ ص۱۶۱

۲- النجعه فی شرح اللمعه، ج ۵، ص: ۲۳

ما يحجّ ببعضه و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله- إلخ»(۱) و أيضا يدلّ على أنّ المراد من الخبر ما قلنا قول المرتضى: «عندنا الاستطاعه الّتى تجب معها الحجّ صحّه البدن و ارتفاع الموانع و الزّاد و الرّاحله، و زاد كثير من أصحابنا أن يكون له سعه يحجّ ببعضها و يبقى بعضها لقوت عياله»(۲), فإنّ مراده بقوله فى نقله عن كثير من أصحابنا «أن يكون له سعه يحجّ ببعضها و يبقى بعضها لقوت عياله» رأس مال يبقى منه لقوت عياله بعد رجوعه، و أمّا قوتهم فى مدّه غيبته فلا خلاف فيه حتّى عند العامّه، و إنّما اختلفوا فى اشتراط الرّاحله لمن قدر على المشى فلم يشترطها مالك، و كما عرفته من جدّه و هو من الزّيديّه. و فى اشتراط الزّاد لمن جرت عادته بالسؤال أو كان ذا صنعه يمكنه الاكتساب بها فى الطريق كالحلّاق مثلا ذهب إليه مالك أيضا، و بالجمله لم يذكر أحد أنّ مقدار نفقه العيال إلى رجوعه ليس بشرط حتّى ينكر الباقر و الصادق عليهما السلام ذلك .

(و كذا) لا يشترط (فى المرأه المحرم، و يكفى ظنّ السلامه)

بذلك استفاضت الاخبار منها صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن المرأه تخرج مع غير ولىّ؟ قال: لا بأس، فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين

۱- المقنعه ص۳۸۵

۲- الناصريّات بعد قول جدّه: «الاستطاعه هى الزّاد و صحّه البدن» .

على أن يخرجا معها و ليس لها سعه فلا ينبغى لها أن تقعد و لا ينبغى لهم أن يمنعوها»(۱).

و صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عنه (عليه السلام): سألته عن المرأه تحجّ بغير محرم، فقال: إذا كانت مأمونه و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك»(۲)و موثق ابن علوان(۳) و غيرها .

المستطيع يجزيه الحجّ متسكّعا

(و المستطيع يجزيه الحجّ متسكّعا)

و التسكع هو ان لايجد ما يسافر به ولكنه يسافر معتمدا على الاخرين و.. وأصل التسكع التمادى فى الباطل و فى الأساس «سئل بعض العرب عن قوله تعالى {فِي طُغْيَانِهِم يَعمَهُونَ} فقال: «فى عمههم يتسكّعون»(۴) و المراد من قولهم مجازا: «فلان يتسكّع فى أمره» لا يهتدى لوجهه» حيث إنّه غنىّ و يعمل فى معاشه عمل الفقير.

۱- الكافى ۴- ۲۸۲- ۲ باب المرأه يمنعها زوجها من حجّه الإسلام؛ التّهذيب ۴۰۱- ۱۳۹۶

۲- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۴ فى سنده النخعى و الظاهر انه ثقه .

۳- قرب الإسناد- ۵۲.

۴- اساس البلاغه للزمخشرى ص۳۰۳

و یشهد للاجزاء ما فی صحیح معاویه بن عمّار: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الرّجل یمرّ مجتازا یرید الیمن أو غیرها من البلدان و طریقه بمکّه فیدرک النّاس و هم یخرجون إلی الحجّ فیخرج معهم إلی المشاهد أ یجزیه ذلک من حجّه الإسلام؟ قال: نعم»(۱).

و صحیحه الاخر عنه (علیه السلام) «قلت له: الرّجل یخرج فی تجاره إلی مکّه أو یکون له إبل فیکریها، حجّته ناقصه أم تامّه؟ قال: لا بل حجّته تامّه»(۲).

الحج ماشیا أفضل

(و الحجّ ماشیا أفضل إلّا مع الضعف عن العباده فالرکوب أفضل، فقد حجّ الحسن (علیه السلام) ماشیا مرارا قیل: انّها خمس و عشرون حجّه و المحامل تساق بین یدیه (علیه السلام)

اقول: لا شک فی افضلیه المشی من الرکوب و به استفاضت النصوص مثل صحیح ابن سنان «ما عبد اللّه بشی ء أفضل من المشی»(۳) و غیره.

۱- الکافی: فی ۶ من ۳۸ من حجّه، باب ما یجزی عن حجّه الإسلام والفقیه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۵

۲- الفقیه ۲- ۴۲۸- ۲۸۸۱، والکافی ۴- ۲۷۴- ۳و التهذیب ۵- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۱۴۴- ۴۷۱.

۳- التهذیب ۵- ۱۱- ۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۶۰

و اما صحیح رفاعه: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن مشی الحسن من مکّه أو من المدینه؟ قال: من مکّه، و سألته إذا زرت البیت أرکب أو أمشی؟ فقال: کان الحسن (علیه السلام) یزور راکبا، و سألته عن الرکوب أفضل أو المشی؟ فقال: الرکوب، قلت: الرکوب أفضل من المشی؟ فقال: نعم، لأنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله رکب» فشاذ لاشتماله علی أنّ الحسن (علیه السلام) لم یحجّ ماشیا من المدینه إلی مکّه بل من مکّه إلی عرفات و فی رجوعه من منی إلی زیاره البیت رکب و هو خلاف الأخبار المستفیضه المشتهره من حجّه (علیه السلام) کرارا من المدینه ماشیا و قد روی الکلینی نفسه عن أبی أسامه، عن الصادق (علیه السلام) «خرج الحسن بن علیّ علیهما السّلام إلی مکّه سنه ماشیا فورمت قدماه- الخبر»(۱). و هو مشتمل علی کون الحجّ ماشیا أفضل من الرکوب، و أمّا کون الرکوب أفضل لکون النّبیّ صلی اللّه علیه و آله حجّ راکبا، فلم یقله أحد من الأصحاب و قد عرفت شذوذ روایته، واما الاستدلال بالتأسی بالنّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فانه قد حجّ راکبا، فالجواب عنه انه فقد طاف راکبا و لا یقولون بأفضلیّته کذلک فبقی أنّ فعله صلی اللّه علیه و آله وقع لبیان الجواز لا الأفضلیّه .

و اما ان الامام الحسن (علیه السلام) حج ماشیا مرارا خمس و عشرون حجّه فلم ترد روایته من طرقنا وانما رواها المناقب عن ابن عمر، عن ابن عبّاس قال: «لمّا أصیب

۱- الکافی(فی آخر باب مولد الحسن علیه السّلام ۵ من أبواب تاریخه من کتاب حجّته)

الحسن (علیه السلام) قال معاویه: ما آسی علی شی ء إلّا علی أن أحجّ ماشیا و لقد حجّ الحسن بن علیّ خمسا و عشرین حجّه و إنّ النجائب لتقاد معه»(۱)

و الذی ورد من طرقنا انه (علیه السلام) حج عشرین مره ففی صحیح الحلبیّ «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن فضل المشی، فقال: الحسن بن علیّ علیهما السّلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّی نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و دینارا و دینارا، و حجّ عشرین حجّه ماشیا علی قدمیه»(۲).

و فی موثق عبد اللّه بن بکیر: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «إنّا نرید الخروج إلی مکّه، فقال: لا تمشوا و ارکبوا، فقلت: بلغنا أنّ الحسن بن علیّ علیهما السّلام حجّ عشرین حجّه ماشیا، فقال: إنّ الحسن بن علیّ علیهما السّلام کان یمشی و تساق معه محامله و رحاله»(۳).

و أمّا ما قاله المصنف من التفصیل من کون المشی أفضل إلّا مع الضعف عن العباده فالرکوب أفضل فیدل علیه صحیح ابن ابی عمیر عن سَیفٍ التَّمَّار(۴) قال: «قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللَّه (علیه السلام) إِنَّهُ بَلَغَنَا وَ کُنَّا تِلکَ السَّنَهَ مُشَاهً عَنکَ أَنَّکَ تَقُولُ فِی

۱- مناقب آل أبی طالب علیهم السلام (لابن شهرآشوب) ج ۴ ص ۱۴

۲- التّهذیب (فی ۲۹ من أوّل حجّه) و رواه الإستبصار فی ۲ من ۲ من حجّه

۳- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۲- ۴۶۵

۴- و هو ثقه ایضا .

الرُّكُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ فَقُلْتُ لَيسَ عَن هَـذَا أَسأَلُكَ فَقَالَ عَن أَيِّ شَـى ءٍ تَسأَلُنِى فَقُلتُ أَىُّ شَـى ءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ نَمشِى أَو نَركَبُ فَقَالَ تَركَبُونَ أَحَبُّ إِلَىَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ العِبَادَه»(۱).

اقول: لكن هذا التفصيل ليس بجامع و التفصيل الجامع أن يزاد على ذلك ثلاثه امور، أمران منهما ذكرهما الشيخ:

أحـدهما: أنّ المشـى أفضـل إذا كان يساق معه المحمل فإذا أعيا ركب، و أمّا من لم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عنـد إعيائه فلا يخرج إلّا راكبا و استشـهد له بموثق ابن بكير المتقدّم و محمله مذكور فى الخبر كما مرّ من استدلال الإمام من كون فعل الحسن (عليه السلام) على ذلك الوصف .

الثانى: أنّه إذا كان بالركوب يصل إلى مكّه قبل الماشـى فيعبـد و يصلّى أكثر، و استشـهد له بصـحيح هشام بن سالم «دخلنا على أبى عبد اللّه (عليه السـلام) أنا و عنبسه بن مصـعب و بضـعه عشـر رجلا من أصحابنا فقلنا أيّهما أفضل المشى أو الركوب؟ فقال: «ما عبد اللّه بشـى ء أفضل من المشـى، فقلنا: أيّما أفضل نركب إلى مكّه فنعجّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشـى أو نمشـى، فقال: الركوب أفضل»(۲).

۱- التهذيب ۵- ۱۲- ۳۲

۲- التهذيب ۵- ۱۳- ۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۶

الثالث: و يضاف الى ماذكره الشيخ ان لا يكون الداعى على المشى توفير المال و الّا كان الركوب افضل و يدل على ذلك صحيح الحلبى(۱) و مثله خبر أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المشى أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرّجل موسرا فمشى ليكون أقلّ لنفقته فالركوب أفضل»(۲) و به جمع الصدوق بين خبر حجّه (عليه السلام) راكبا و ما روى من أفضليّه المشى .

حكم من مات بعد الإحرام و دخول الحرم

(و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزء عن حجه الإسلام)

ذهب إلى إجزاء مجرّد الإحرام ابن ادريس(۳) و يدلّ على عدم كفايته صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) «إذا أحصر بعث بهديه - إلى- و إن قدم مكّه و قد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمره، قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكّه؟ قال: يحجّ عنه إن كانت حجّه الإسلام و يعتمر، إنّما هو شى ء عليه»(۴).

۱- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۶

۲- الفقيه ۲- ۲۱۹- ۲۲۱۸و علل الشرائع- ۴۴۷- ۵ و الكافى ۴- ۴۵۶- ۳

۳- مختلف الشيعه فى أحكام الشريعه؛ ج ۴، ص:۱۶

۴- الكافى (فى ۴ من باب المحصور و المصدود- إلخ، ۱۰۱ من حجّه)

و یدل علی کفایه دخول الحرم أی بعد الإحرام صحیح ضریس، عنه (علیه السلام) «فی رجل خرج حاجّا حجّه الإسلام فمات فی الطریق، فقال: إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجّه الإسلام، و إن کان مات دون الحرم فلیقض عنه ولیّه حجّه الإسلام»(۱).

و مثله صحیح برید العجلی «سألته عن رجل خرج حاجّا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فی الطریق؟ قال: إن کان ضروره ثمّ مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجّه الإسلام، و إن کان مات و هو صروره قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فی حجّه الإسلام- الخبر»(۲).

(و لو مات قبل ذلک و کان الحجّ قد استقرّ فی ذمّته قضی عنه من بلده فی ظاهر الروایه)

کما فی صحیح برید العجلیّ، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سألته عن رجل استودعنی مالا فهلک و لیس لولده شی ء و لم یحجّ حجّه الإسلام؟ قال: حجّ عنه و ما فضل فأعطهم»(۳)

۱- الکافی(فی ۱۰ من باب ما یجزی عن حجّه الإسلام)

۲- الکافی(فی۱۲ من باب ما یجزی عن حجّه الإسلام)

۳- الکافی (فی آخر باب الرّجل یموت صروره أو یوصی بالحجّ، ۵۹ من حجّه)

و لا یجوز من المیقات إلّا مع قصور التركه كما دلّ علیه صحیح ابن رئاب «عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل أوصی أن یحجّ عنه حجّه الإسلام فلم یبلغ جمیع ما تركه إلّا خمسون درهما؟ قال: یحجّ عنه من بعض الأوقات الّتی وقّت النّبیّ صلی اللّه علیه و آله من قرب»(۱)

و أمّا صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) من مات و لم یحجّ حجّه الإسلام و لم یترك إلّا بقدر نفقه الحجّ فورثته أحقّ بما ترك إن شاءوا حجّوا عنه و إن شاءوا أكلوا»(۲) فالمراد أنّه و إن لم یحجّ حجّه الإسلام إلّا أنّه لمّا كان ما تركه بقدر نفقه حجّ فقط لم یكن مستطیعا لأنّه یشترط فی الاستطاعه غیر نفقه حجّ العام شی ء لعیاله إلی رجوعه .

و أمّا استدلال الأردبیلیّ فی شرح إرشاده و المدارك و الجواهر له بصحیح الحلبیّ عنه (علیه السلام) أیضا «و إن أوصی أن یحجّ عنه حجّه الإسلام و لم یبلغ ماله ذلك فلیحجّ عنه من بعض المواقیت» فتوهّم و إنّما هو من كلام الشیخ لا من صحیح الحلبی .

۱- تهذیب الأحكام (تحقیق خرسان)، ج ۵، ص: ۴۰۵ح۵۷

۲- التّهذیب ج۵ ص۴۰۵ ؛ و الكافی ج۴ ص۳۰۵ و فیه بدل «نفقه الحجّ» «نفقه الحموله» و الصواب ما فی التّهذیب فلا وجه للتخصیص بالحموله.

و بالحجّ من البلد أفتی الشیخ فی نهایته، و أفتی فی مبسوطه و خلافه بالمیقاتی، و بالأوّل أفتی القاضی و الحلی(۱) و قال المفید فی المقنعه فقال: «و من وصّی بحجّه فلا بأس بأن یحجّ عنه من غیر بلده إذا کان دون المیقات»(۲)، و الباقون ساکتون عن حکمه إلّا أن الإسکافیّ «فی مسئله من مات فی الطریق» قال: «فإن کان أوّل ما وجب علیه خرج و لم یبلغ الحرم و کان ذا مال دفع من ماله إلی من یحجّ عنه من حیث بلغ»(۳). و هو ظاهر فی البلدی.

هذا و نقل فی النجعه تفصیلا عن ابن حمزه لم یذکر ماهیته واجاب عنه بانه: «لا وجه له إلّا التعبّد بالتجمّد علی الجمع بین ظاهر الأخبار، و لکن لا یؤیّده الاعتبار و إلّا فإذا کان الواجب ذاتا المیقاتیّ فإنّما للمیّت أن یوجبه بلدیّا بجعل الزّائد من ثلثه لا مطلقا»(۴) اقول: لم اعثر علی کلام ابن حمزه فیما تفحصت.

(و لو ضاقتترکه فمن حیث بلغت و لو من المیقات)

۱- النجعه فی شرح اللمعه، ج ۵، ص: ۳۳

۲- المقنعه (للشیخ المفید)، ص: ۴۴۲

۳- النجعه فی شرح اللمعه، ج ۵، ص: ۳۳

۴- النجعه فی شرح اللمعه، ج ۵، ص: ۳۴

و ذلک لانه لایسقط الحج بعد وجوبه وامکانه عقلا فیؤتی به من حیث ما بلغت الترکه و لو من المیقات بل و لو من مکّه کما فی معتبر علیّ بن مزید(۱) وحینئذ فیبدّل تمتّعه بالإفراد.

لو حجّ مسلما ثمّ ارتدّ ثمّ عاد

(و لو حجّ مسلما ثمّ ارتدّ ثمّ عاد لم یعد علی الأقرب)

لأنّ حبط العمل إنّما هو إذا مات مرتدّا قال تعالی {وَ مَن یَرتَدِد مِنکُم عَن دِینِهِ فَیَمُت وَ هُوَ کافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَت أَعمالُهُم}.

و أمّا قوله تعالی {وَ مَن یَکفُر بِالإِیمانِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ} فظاهر فی بقائه علی الکفر و لا کلام فیه.

(و لو حجّ مخالفا ثم استبصر لم یعد الّا أن یخلّ برکن نعم تستحبّ الإعاده)

ذهب إلی عدم وجوب الإعاده الشیخ و الحلیّ، و إلی وجوبها الإسکافیّ و القاضی، و استنادهما إلی خبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لو أنّ رجلا

۱- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان)، ج ۹، ص: ۲۲۸ح۴۶ وهو صحیح الی ابن ابی عمیر وهو من اصحاب الاجماع فهو موثوق به.

كانت له حجّه فإن أيسر بعد كان عليه الحجّ، و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ»(۱).

و خبر علیّ بن مهزیار کتب إبراهیم بن محمّد بن عمران الهمدانیّ إلی أبی جعفر (علیه السلام): «أنّی قد حججت و أنا مخالف و کنت صروره فدخلت متمتّعا بالعمره إلی الحجّ قال: فکتب إلیّ أعد حجّک»(۲).

و صحیح الخراسانیّ، عن أبی جعفر الثانی (علیه السلام): «قلت له: إنّی حججت و أنا مخالف و حججت حجّتی هذه و قد منّ اللّه عزّ و جلّ علیّ بمعرفتکم و علمت أنّ الذی کنت فیه کان باطلا فما تری فی حجّتی؟ قال: اجعل هذه حجّه الإسلام، و تلک نافله»(۳).

و استند الشیخ إلی صحیح عمر بن أذینه قال: «کتبت إلی أبی عبد اللّه (علیه السلام): أسأله عن رجل حجّ و لا یدری و لا یعرف هذا الأمر، ثمّ منّ اللّه علیه بمعرفته و الدّینونه به أ علیه حجّه الإسلام أم قد قضی؟ قال: قد قضی فریضه اللّه، و الحجّ أحبّ إلیّ، و عن رجل هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدیّن

۱- الکافی -۴- ۲۷۳- ۱، و التهذیب ۵- ۹- ۲۲، و الاستبصار ۲- ۱۴۵- ۴۷۴ و الفقیه ۲- ۴۲۲- ۲۸۶۷. اقول: فی سنده البطائنی.

۲- الکافی ۴- ۲۷۵- ۵

۳- الفقیه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۴

ثمّ منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر أ يقضى عنه حجّه الإسلام أو عليه أن يحجّ من قليل؟ قال: يحجّ أحبّ إلىّ»(۱) و رواه الإستبصار بسند صحيح عنه، عن بريد العجلىّ «قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) - إلى- فعرف هذا الأمر يقضى حجّه الإسلام؟ فقال: يقضى أحبّ إلىّ, و زاد: «و قال: كلّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ اللّه عليه عرّفه الولايه فإنّه يؤجر عليه إلّا الزّكاه، فإنّه يعيدها لأنّه وضعها فى غير مواضعها، لأنّها لأهل الولايه، و أمّا الصلاه و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء»(۲).

و مقتضى الصحيحين أنّ ابن أذينه روى تاره الخبر عن الصادق (عليه السلام) بتوسّط بريد العجلىّ شفاها مع زياده، و اخرى عنه (عليه السلام) بلا واسطه، كتابه بدون زياده، و كيف كان فالخبر صحيح و دلالته على عدم الوجوب صريحه.

و أمّا خبر أبى بصير المتقدّم فيحمل على الندب مع أنّ فى طريقه علىّ ابن أبى حمزه و هو مختلف فيه، و صدره تضمّن أيضا أنّه لو أنّ رجلا معسرا أحجّه غيره

۱- الكافى فى ۴ ممّا مرّ و رواه الفقيه فى ذاك الباب- إلى- «و الحجّ أحبّ إلىّ». و رواه التّهذيب (فى ۲۵ من باب وجوب الحجّ) عن الكافى مثله، و لكن «أ يقضى عنه حجّه الإسلام» محرّف «أ قضى حجّه الإسلام» فصار قوله: «أ يقضى عنه حجّه الإسلام» و قوله «أو عليه أن يحجّ من قابل» بمعنى واحد و لا معنى له.
۲- التهذيب ۵- ۹- ۲۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۵- ۴۷۲، والفقيه ۲- ۴۲۹- ۲۸۸۳و الكافى ۴- ۲۷۵- ۴ .

كان عليه الحجّ بعد إذا أيسر مع أنّه قد قضى حجّه الإسلام كما مرّ، و أمّا خبر عليّ بن مهزيار المتقدّم فيحمل على كون الإعاده ندبا، فالأولى صريحه فى عدم الوجوب و هذا ظاهر فتعارضهما تعارض الصريح والظاهر .

و أمّا صحيح أبى عبد اللّه الخراسانىّ فغير مناف لما مرّ لأنّ قوله: «اجعل تلك نافله» دالّ على صحّتها و إنّما يجوز له العدول بالنيّه بعد العمل كما تقدم فى العدول من العصر الى الظهر، و كيف كان فالحمل لها على الاستحباب جمع بين جميع الأخبار فالعمل به متعيّن، و الجمع بذلك هو المفهوم من الصدوق و الكلينىّ حيث رويا ما مرّ فى البابين المتقدّمين.

هذا و المفهوم من القاضى و العمانىّ(۱) الجمع بين كون المخالف ناصبا و غير ناصب و يردّه صحيحى ابن أذينه عن الصادق (عليه السلام) اولا و عن العجلى ثانيا وقد تقدما.

هذا و استثنى المصنّف الإخلال بالركن . قلت: أنما الكلام فى حجّ صحيح أتى به قبل استبصاره، و إذا أخلّ بركن يومئذ كان حجّه باطلا، و كان كمن لم يحجّ.

ثم ان الشهيد الثانى قال: «و هل الحكم بعدم الإعاده لصحّه العباده فى نفسها بناء على عدم اشتراط الإيمان فيها أم إسقاط للواجب بالذّمّه كإسلام الكافر؟ قولان، و فى النصوص ما يدلّ على الثانى»(۲).

۱- النجعه ج۵ ص۳۶

۲- الروضه البهيه ج۱ ص۱۶۴

اقول: أنّه أشار إلى صحيح الخراسانىّ المتقدّم حيث قال (عليه السلام): « إجعل هذه حجّه الإسلام و تلك نافله» و هو يدل على صحه ما اتوا به، نعم دلت العمومات الّتى وردت على عدم قبول عباداتهم سواء أنّهم صلّوا أم زنوا و أنّهم لو عبدوا اللّه عند الكعبه بالصيام و القيام دائما ما لأعمالهم من أثر.

حصيله البحث:

شرائط صحه الحج: الإسلام، و شرط مباشرته مع الإسلام التمييز. و يحرم الولىّ عن غير المميّز ندباً، و يشترط فى صحّته من العبد إذن المولى، و شرط صحّه النّدب من المرأه إذن الزّوج.

و لو أعتق العبد قبل أحد الموقفين صحّ و أجزأه عن حجّه الإسلام ومثله بلوغ الصّبىّ لكن ينقلب تمتّع الصبى إلى الإفراد كمن لم يدرك عرفات فيأتى بعمره مفرده بعد و يجزى، واما لو أفاق المجنون فلا يجزى حجه عن حجه الاسلام .

و يكفى البذل فى تحقّق الوجوب مع الوثوق بالباذل و لا يشترط صيغهٌ خاصّهٌ. فلو حجّ به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض.

و يشترط وجود ما يمون به عياله الواجبى النّفقه إلى حين رجوعه، و فى استنابه الممنوع بكبرٍ أو مرضٍ أو عدوٍّ قولان، و المروىّ عن علىٍّ عليه السّلام ذلك و

الاقوی استحباب ذلک و یستحب ان یکون النائب صروره لا مال له، هذا مع استمرار العذر و یختص ذلک بالحی دون المیت. و لو زال العذر وجب علیه الحجّ ثانیاً حتی لو قلنا بوجوبه اولا .

و یشترط الرّجوع إلی کفایهٍ علی الأقوی، و لا یشترط فی المرأه المحرم، و یکفی ظنّ السّلامه. و المستطیع یجزؤه الحجّ متسکّعاً.

و الحجّ ماشیاً أفضل بثلاثه شروط، وهی: أنّ المشی أفضل إذا کان یساق معه المحمل فإذا أعیا رکب، و أمّا من لم یکن معه ما یلجأ إلی رکوبه عند إعیائه فلا یخرج إلّا راکبا .

الثانی: أنّه إذا کان بالرکوب یصل إلی مکّه قبل الماشی فیعبد و یصلّی أکثر فالمشی لیس بافضل.

الثالث: ان لا یکون الداعی علی المشی توفیر المال کما إذا کان الرّجل موسرا فمشی لیکون أقلّ نفقه فالرکوب أفضل من المشی.

و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه، و لو مات قبل ذلک و کان قد استقرّ فی ذمّته قضی عنه من بلده علی الاقوی، فلو ضاقت التّرکه فمن حیث بلغت و لو من المیقات.

و لو حجّ ثمّ ارتدّ ثمّ عاد لم يعد على الأقوى، و لو حجّ مخالفاً ثمّ استبصر لم يعد إلّا أن يخلّ بركنٍ، نعم يستحبّ الإعاده.

(القول فى حج الأسباب)

لو نذر الحج و أطلق كفت المرّه

(لو نذر الحج و أطلق كفت المرّه) غير حجّه الإسلام عن ما نذر .

(و لا يجزى عن حجّه الإسلام)

لاصاله عدم التداخل كما ذهب إليه السيّد و القاضى و ابن حمزه و ابن زهره و الشيخ فى الخلاف، و الجمل.

(و قيل: ان نوى حجّ النذر أجزأت و الّا فلا)

كما ذهب اليه الشيخ فى المبسوط و النهايه استنادا إلى صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (۱) و صحيح رفاعه عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل نذر أن يمشى إلى

۱- الوسائل ج ۱۰ب۲۷من ابواب وجوب الحج ح ۱

بیت اللّه فمشی هل یجزیه عن حجّه الإسلام قال: نعم»(۱)، وحملتا علی نذر حجّه الإسلام .

اقول: و لا وجه له لأنّه لو کان المراد نـذر حجّه الإسـلام لما کان لقوله: «هل یجزیه عن حجّه الإسـلام» معنیً، و الصواب حملهما علی أنّه نذر مشـیا مطلقا لا مقیّدا بحجّه الإسلام و لا بغیرها فینطبق لإطلاقه علی حجّه الإسلام کما أنّ خبر رفاعه زاد: «قلت: و إن حجّ عن غیره، و لم یکن له مال و قد نذر أن یحجّ ماشـیا أ یجزی عنه ذلک من مشـیه؟ قال: نعم»(۲) و هو دالّ علی إجزاء النّیابه عن المنذور، لکنّه محمول علی کون نذر مشیه فی الحجّ مطلقا، أن یحجّ عن نفسه أو عن غیره.

(و لو قیّد نذره بحجّه الإسلام فهی واحده) فیکون وجوبها أصلیّا و عارضیّا .

(و لو قید غیرها فهما اثنتان) و لا خلاف هنا فی عدم إجزاء حجّه النذر عن حجّه الإسلام کصوره الإطلاق .

(و کذا العهد و الیمین) حکمهما حکم النذر فی جمیع ما مرّ.

۱- الوسائل ج ۱۰ب۲۷من ابواب وجوب الحج ح۲

۲- الوسائل ج ۱۱ ص ۷۰ باب ۲۷ حکم من نذر الحج؛ ط ال البیت علیهم السلام .

حکم من نذر الحج ماشیا

(و لو نذر الحج ماشیا وجب)

أمّا وجوبه فیدل علیه صحیح رفاعه بن موسی قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) رجلٌ نذر أن یمشی إلی بیت اللّه, قال فلیمش قلت فإنّه تعب قال فإذا تعب رکب»(۱) و غیره .

و من الخبر یظهر أنّه یکفی فی حجّ النذر الاستطاعه الإمکانیّه دون الشّرعیّه المشروطه بالزّاد و الرّاحله، لکن الظاهر کون الاشتراط فی الإمکانیّه عدم مشقّه فوق العاده و إلّا فیسقط الرکوب ففی صحیح احمد بن محمّد بن أبی نصرٍ البزنطیّ عن عنبسه بن مصعب قال: «قلت له یعنی لأبی عبد اللّه (علیه السلام) اشتکی ابنٌ لی فجعلت للّه علیّ إن هو برأ أن أخرج إلی مکّه ماشیاً و خرجت أمشی حتّی انتهیت إلی العقبه فلم أستطع أن أخطو فرکبت تلک اللّیله حتّی إذا أصبحت مشیت حتّی بلغت فهل علی شی ءٌ قال فقال لی اذبح فهو أحبّ إلیّ قال قلت: له (أیّ شی ءٍ) هو إلیّ لازمٌ أم لیس لی بلازمٍ قال من جعل للّه علی نفسه شیئاً فبلغ فیه مجهوده فلا شی ء علیه و کان اللّه أعذر لعبده»(۲).

۱- التهذیب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۲

۲- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۹

و یؤیده خبر أبی بصیرٍ قال: «سئل (علیه السلام) عن ذلک فقال من جعل للّه علی نفسه شیئاً فبلغ فیه مجهوده فلا شی ء علیه و کان اللّه أعذر لعبده»(۱) و علی ذلک یحمل صحیح أبی عبیده الحذّاء: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل نذر أن یمشی إلی مکّه حافیا؟ فقال: إنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله خرج حاجّا فنظر إلی امرأه تمشی بین الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشی إلی مکّه حافیه، فقال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله: یا عقبه انطلق إلی أختک فمرها فلترکب فإن اللّه غنیّ عن مشیها و حفائها، قال: فرکبت»(۲).

ثمّ وجوب نذر المشی بناء علی أرجحیّته من الرکوب کما تقدم ذلک فی صحیح عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) ما عبد اللّه بشی ء أشدّ من المشی و لا أفضل» و غیره .

اقول: و لو کان مرجوحا لم ینعقد نذره کما هو معلوم .

ثم ان الشهید الثانی ذکر: «ان آخر المشی منتهی أفعاله الواجبه و هی رمی الجمار لأنّ المشی وصف فی الحجّ المرکّب من الأفعال الواجبه فلا یتمّ إلّا بآخرها، و المشهور هو الذی قطع به فی الدروس أنّ آخره طواف النساء»(۳).

۱- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۳۹

۲- التّهذیب: ۵- ۱۳- ۳۷، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۱

۳- الروضه البهیه ج۱ ص۱۶۵

اقول: ما نسبه الى المشهور خلاف اتّفاق الأخبار المستفيضه مثل صحيح إسماعيل بن همّام، عن أبى الحسن الرّضا (عليه السلام): «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) فى الذى عليه المشى فى الحجّ إذا رمى الجمره زار البيت راكبا و ليس عليه شى ء»(۱).

و صحيح جميل: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «إذا حججت ماشيا و رميت الجمره فقد انقطع المشى»(۲) وغيرهما .

و المفهوم من المفيد(۳) والفقيه و الكافى إفتائهم بمضمونها، و هو ظاهر التّهذيب حيث قرّره.

و أمّا ما رواه الحميرى عن يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) متى ينقطع مشى الماشى؟ قال: إذا أفضت من عرفات»(۴) فلا يقوم ماتقدم من الاخبار المستفيضه .

(و يقوم فى المعبر)

۱- الفقيه ۲- ۳۹۱- ۲۷۹۰و الكافى ۴- ۴۵۷- ۷

۲- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۲

۳- المقنعه- ۷۰

۴- قرب الإسناد- ۷۵

استنادا إلى روايه السكونىّ عن الصادق (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت، فمرّ بمعبر قال: فليقم فى المعبر قائماً حتّى يجوز»(۱) و السند و ان كان ضعيفا بالنوفلى لكنّ اعتماد الاصحاب على كتاب السكونى يكفى فى موثوقيته .

(فلو ركب طريقه أو بعضه قضى ماشيا)

أى عليه ان يرجع ويمشى ما ركبه لأنّه لم يأت بما نذر.

و أمّا صحيح صفوان الجمّال، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «قلت له: جعلت على نفسى مشيا إلى بيت اللّه؟ قال: كفّر يمينك- الخبر»(۲) فيمكن حمله على ما إذا نذر عاما معيّنا و مضى، فعليه كفّاره مخالفه النذر فقط، ولا يخفى ان الروايه لم تنقل بكاملها فلا شك فى حصول سقط فيها وعليه فلا يمكن الاعتماد على اطلاقها .

(و لو عجز عن المشى ركب و ساق بدنه)

۱- الكافى (فى ۶ من باب النذور، قبل نوادر آخره) و الفقيه (فى ۴۴ من باب الأيمان و النذور)

۲- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۷، ص: ۴۵۸ح ۱۸

ذهب إليه الشيخ استنادا إلى صحيح ذريح المحاربيّ عن الصّادق (عليه السلام) «سألته عن رجل حلف ليحجّنّ ماشيا، فعجز عن ذلك فلم يطلقه؟ قال: فليركب و ليسق الهدى»(۱).

و صحيح الحلبيّ قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام و عجز عن المشى؟ قال: فليركب و ليسق بدنه، فإنّ ذلك يجزى عنه إذا عرف اللّه منه الجهد»(۲).

و ذهب المفيد و ابن ادريس إلى عدم شى ء عليه(۳) و يشهد لهما صحيح رفاعه «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه تعالى؟ قال: فليمش، قلت: فإنّه تعب؟ قال: فإذا تعب ركب»(۴).

و صحيح أبى عبيده الحذّاء«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى مكّه حافيا؟ فقال: إنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله خرج حاجّا فنظر إلى امرأه تمشى بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكّه

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۸۶ باب ۳۴ ح۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۸۶ باب ۳۴ح۳

۳- النجعه ج۵ ص ۴۱ - ۴۲

۴- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۲

حافیه، فقال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله: یا عقبه انطلق إلی أختک فمرها فلترکب فإنّ اللّه غنیّ عن مشیها و حفائها، قال: فرکبت»(۱).

و یشهد للعدم ایضا صحیح البزنطی المتقدم عن عنبسه بن مصعب، عن الصّادق (علیه السلام): «قلت له: اشتکی ابن لی فجعلت للّه علیّ إن هو برى ء أن أخرج إلی مکّه ماشیا، و خرجت أمشی حتّی انتهیت إلی العقبه فلم أستطع أن أخطو فیه، فرکبت تلک اللّیله حتّی إذا أصبحت مشیت حتّی بلغت فهل علیّ شی ء؟ فقال لی: اذبح فهو أحبّ إلیّ، قلت له: أیّ شی ء هو أ لازم أم لیس بلازم؟ قال: من جعل للّه علی نفسه شیئا فبلغ فیه مجهوده فلا شی ء علیه و کان اللّه أعذر لعبده»(۲) و هو قرینه علی کون الامر بالهدی الوارد فی صحیحی رفاعه والحلبی للاستحباب تقدیما للنص «لا شیء علیه» علی ظاهر الامر من کونه للوجوب، ویؤید عدم الوجوب روایات اخر.

و هو المفهوم من الفقیه حیث قال: «و روی أنّ من نذر أن یمشی إلی بیت اللّه حافیا مشی، فإذا تعب رکب»، و روی «أنّه یمشی من خلف المقام»(۳) .

اقول: و لم یذکر دلیلا علی قوله: و روی «أنّه یمشی من خلف المقام».

۱- التّهذیب: ۵- ۱۳- ۳۷، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۱

۲- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۹

۳- الفقیه (فی باب انقضاء مشی الماشی، ۶۸ من حجّه)

يشترط فى النائب فى الحج البلوغ و العقل و الخلو من حج واجب

(و يشترط فى النائب فى الحج البلوغ)

اقول: لا مانع من نيابه غير البالغ فان كان هناك نص على عدم كفايه نيابته فهو والّا فلا , و الظاهر عدمه.

(و العقل) لان الحج من الافعال القصديه .

(و الخلو من حج واجب مع التمكّن منه و لو مشيا)

اقول: قد تقدم ان الاستطاعه على المشى ليس باستطاعه، واما الخلو من حج واجب مع التمكّن منه يعنى مع حصول الاستطاعه الشرعيه فيدل عليه صحيح سعد بن أبى خلف: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرّجل الصروره يحجّ عن الميّت، قال: نعم، إذا لم يجد الصروره ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله و هى تجزى عن الميّت إن كان للصروره مال و إن لم يكن له مال»(۱) و المعنى: أنّه لا يشترط فى النائب الاستطاعه الشرعيه فيكفيه حجّه تسكّعا و مشيا .

۱- الكافى ۴- ۳۰۵- ۲، و التهذيب ۵- ۴۱۰- ۱۴۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۹- ۱۱۳۱

و فی الصحیح سأل سعید بن عبد اللّه الأعرج أبا عبد اللّه (علیه السلام) «عن الصروره أ یحجّ عن المیّت، فقال: نعم إذا لم یجد الصروره ما یحجّ به، و إن کان له مال فلیس له ذلک حتّی یحجّ من ماله و هو یجزی عن المیّت کان له مال أو لم یکن له مال»(۱) .

هذا و فی ما رواه علیّ بن أبی حمزه: «سألت الکاظم (علیه السلام) عن الرّجل یشرک فی حجّته الأربعه و الخمسه من موالیه؟ فقال: إن کان صروره جمیعا فلهم أجر و لا یجزی عنهم الذی حجّ عنهم من حجّه الإسلام و الحجّه للّذی حجّ»(۲) دل علی أنّ من أشرک فی حجّه الإسلام له جمعا آخر لا تبطل حجّه و یکون الجمع شرکاء فی أجر حجّه الإسلام، وسند الروایه لا اشکال فیه الّا من جهه البطائنی و هو قد وثقه ابن الغضائری فقال فی ترجمه ابنه الحسن بن علی بن أبی حمزه البطاینی مولی الأنصار ابو محمد واقف بن واقف ضعیف فی نفسه، و ابوه أوثق منه(۳). و نقل العلامه «انه واقف بن واقف ضعیف فی نفسه و ابوه اوثق منه»(۴) و هذه العباره تدل علی وثاقته و ان ضعفه راجع الی عقیدته کما صرح ابن الغضائری بالنسبه الی

۱- الفقیه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۲

۲- التهذیب ۵- ۴۱۳- ۱۴۳۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۳۹

۳- رجال ابن الغضائری رقم: ۴۶

۴- رجال العلامه صفحه ۲۱۳

ابنه الحسن، لكن ابن داود نقل عن ابن الغضائرى انه قال فى حق ابنه الحسن: انه متروك الروايه(۱).

اقول: الّا انه لايعارض نقل العلامه و ما فى نسخه رجال ابن الغضائرى و لعله استنباط من ابن داود مضافا الى ما فى كتاب ابن داود من كثره الاغلاط .

(و) يشترط (الإسلام) فى النائب (وإسلام المنوب عنه و اعتقاده الحق الّا أن يكون أبا النائب)

المفهوم من قوله «و اعتقاده الحق» عدم كفايه الاسلام بل لابد من اشتراط الإيمان فى النائب و هو الاقوى، نعم لوكان المنوب عنه ابا جازكما فى صحيح وهب بن عبد ربّه: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): أ يحجّه الرّجل عن الناصب؟ فقال: لا، فقلت: فإن كان أبى؟ قال: إن كان أباك فنعم»(۲) و دلاله هذا الصحيح على عدم جواز نيابه الناصب بالاولويه و يؤيده خبر علىّ بن مهزيار: «كتبت إليه: الرّجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثم إذا حجّ عن الناصب، و هل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فكتب: لا تحجّ عن الناصب، و لا تحجّ به»(۳) فإنّ المراد من قوله: «و لا تحجّ به» جعله نائبا.

۱- رجال ابن داود صفحه ۲۳۸

۲- الكافى ۴- ۳۰۹- ۱.الفقيه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۵. التهذيب ۵- ۴۱۴- ۱۴۴۱

۳- الكافى (فى ۲ من باب الحجّ عن المخالف، ۶۴ من حجّه)

و اما صحیح إسحاق بن عمّار، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) «قال: سألته عن الرّجل یحجّ فیجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر؟ قال: قلت: فینقص ذلک من أجره؟ قال: لا، هی له و لصاحبه و له أجر سوی ذلک بما وصل، قلت: و هو میّت هل یدخل ذلک علیه؟ قال: نعم حتّی یکون مسخوطا علیه فیغفر له، أو یکون مضیّقا علیه فیوسّع علیه، قلت فیعلم هو فی مکانه أنّ عمل ذلک لحقه، قال: نعم، قلت: و إن کان ناصبا ینفعه ذلک؟ قال: نعم یخفّف عنه»(۱) فمعارض للصحیح المتقدم الدال علی عدم الجواز بمفهوم الحصر المعتضد بعموم حرمه الدعاء لاعداء الدین الثابت بقوله تعالی {و ما کان استغفار ابرهیم لابیه الّا عن موعده وعدها ایاه فلما تبین له انه عدو لله تبرأ منه} و ذکروا ان المراد من ابیه هو عمه ازر والّا فقد ذکر المفید ان اباء النبی (ص) کلهم مؤمنون(۲) و قوله تعالی {و لا تصل علی احد منهم مات ابدا..} و علیه فلا تجوز النیابه لغیر الاب وهو خارج بالتخصیص، و علیه فلابد من محمل لخبر اسحاق .

(و یشترط نیه النیابه) علی ما تقتضیه القاعده من توقف الافعال القصدیه علی القصد .

لکن لو لم ینو النّیابه و نوی عن نفسه فهل یقع عن صاحب المال ام عن نفسه؟ مقتضی القاعده انه یقع عن نفسه وان فعل حراما ولا یقال ان عمله حرام لانه یقال

۱- الکافی ۴- ۳۱۵- ۴ من باب من یشرک قرابته- إلخ،۷۲ من حجّه

۲- اوائل المقالات ص۴۵

ما کان حراما مقدمات العمل لا نفسه، واما من حیث النص فیقع عن صاحب المال ففی صحیح ابن ابی عمیر عن البطائنی عن الحسین عنه (علیه السلام) عن رجل أعطاه رجل مالاً لیحجَّ عنه فحجَّ عن نفسه فقال هی عن صاحب المال(۱).

و مرفوع محمّد بن یحیی قال: «سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أعطی رجلا مالاً یحجّ عنه فحجّ عن نفسه؟ فقال: هی عن صاحب المال»(۲) و حملهما علی الحج المندوب بلا شاهد و لا دلیل.

و یشهد لذلک ایضا صحیح ابن أبی عمیر، عن بعض رجاله عنه (علیه السلام) «فی رجل أخذ من رجل مالا و لم یحجّ عنه و مات و لم یخلّف شیئا؟ قال: إن کان حجّ الأجیر أخذت حجّته و دفعت إلی صاحب المال، و إن لم یکن حجّ کتب لصاحب المال ثواب الحجّ»(۳).

۱- ا لتهذیب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۵ ؛ وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۹۴؛ و الظاهر أن الحسین هو ابن أبی العلاء.

۲- الکافی ج ۴- ۳۱۱- ۲ من باب الرّجل یحجّ عن غیره- إلخ، ۶۷ من حجّه و الفقیه ج ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۸ ؛ و التّهذیب فی ۲۵۱ من زیاداته عن ابن أبی حمزه و الحسین عنه علیه السّلام.

۳- الکافی ۴- ۳۱۱- ۳

هـذا و لو فرض أنّه نسـى نيابته تكفيه نيّته بعـدُ فى حصول الثواب كما فى مرسـله الصدوق: «و قال رجل للصادق (عليه السـلام): إنّى كنت نويت أن أشرك فى حجّتى العام أمّى أو بعض أهلى فنسيت، فقال (عليه السلام): الآن فأشركهما»(۱).

(و تعيين المنوب عنه قصداً) كما تقدم من توقف الافعال القصديه على القصد .

و إنّما يشترط تعيين المنوب عنه بناءً على جواز النيابه عن أكثر من واحـد، لكن قيل لا يصـحّ الحـجّ فى عام واحـد عن غير واحد بدليل صـحيح محمّد بن إسـماعيل «أمرت رجلا يسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرّجل يأخذ من رجل حجّه فلا تكفيه إله أن يأخـذ من رجل، اخرى و يتّسع بها و تجزى عنهما جميعا أو يشـركهما جميعا إن لم تكفه إحـداهما؟ فذكر أنّه قال: أحبّ إلىّ أن تكون خالصه لواحـد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها»(۲) اقول: لكن دلالته على عدم الجواز بعد قوله (عليه السـلام) «أحبّ إلىّ أن تكون خالصه لواحـد» غير واضـحه بل هى على الجواز ادل و تكون قرينه معينه للمراد من قوله (عليه السـلام) «فلا يأخـذها» و يشهد للصحه فى النيابه عن اثنين صحيح البزنطىّ، عن أبى الحسن (عليه السلام): «سألته عن رجل أخذ حجّه من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجـل حجّه أخرى أ يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للأوّل و الآخر، و ما كان يسـعه غير الـذى فعل إذا وجد من يعطيه

۱- الفقيه (فى ۲ من باب الرّجل يحجّ عن الرّجل- إلخ، ۱۱۹ من حجّه)

۲- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۶ والكافى ۴- ۳۰۹؛ باب الرّجل يأخذ الحجّه فلا تكفيه .

الحجّه»(۱) و قد یقال حیث ان الاول ذهبت حجته بالتلف فالصحیح محمول علی حصول الثواب له .

قلت: هذا خلاف صریح الصحیح الثانی وظاهر الاول لا یصار الیه بلا شاهد .

و یشهد لجواز النیابه عن اکثر من واحد صحیح علیّ بن یقطین قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجلٍ یعطی خمسه نفر حجّهً واحدهً یخرج بها واحدٌ منهم لهم أجرٌ قال نعم لکلّ واحدٍ منهم أجر حاجٍّ قال فقلت أیّهم أعظم أجراً فقال الّذی نابه الحرّ و البرد و إن کانوا صرورهً لم یجز ذلک عنهم و الحجّ لمن حج»(۲). و الظاهر ان المراد من قوله «یعطی خمسه نفرٍ حجّهً واحده» انه یعطی عن خمسه حجه واحده بدلیل ذیل الخبر و علیه فقد دل علی صحه نیابه واحد عن خمسه نعم لا یجزی عن الحج الواجب کما هو صریح الصحیح، و الحاصل انه لو صحت النیابه عن اکثر من واحد صحت مع الاجره ایضا بشرط علم الموجر، و مثله فی الدلاله ما فی الصحیح عن البطائنی قال: سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن الرّجل یشرک فی حجّته الأربعه و الخمسه من مواليه فقال إن کانوا صرورهً جمیعاً

۱- الفقیه ۲- ۴۲۳- ۲۸۶۹ (فی ۶ من باب دفع الحجّ إلی من یخرج فیها، ۸۸ من حجّه)

۲- الفقیه ۲- ۵۲۴- ۳۱۲۹

فلهم أجرٌ و لا يجزى عنهم الّذى حجّ عنهم من حجّه الإسلام و الحجّه للّذى حجّ(۱).

(و يستحب تعيينه لفظا عند باقى الأفعال)

عند الإحرام و جميع المواطن، و التأكّد فى الأضحيّه كما فى خبر الحلبىّ، عن الصّادق (عليه السلام) قلت له: الرّجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من النّاس هل ينبغى له أن يتكلّم بشى ء؟ قال: نعم، يقول بعد ما يحرم: «اللّهمّ ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شدّه أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه»(۲).

و صحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «قلت له: ما يجب على الذى يحجّ عن الرّجل؟ قال: يسمّيه فى المواطن و المواقف»(۳). و الوجوب فيه بمعنى شدّه الاستحباب ففى صحيح البزنطى: «سأل رجل أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الرّجل يحجّ عن الرّجل يسمّيه باسمه؟ قال: اللّه عزّ و جلّ لا تخفى عليه خافيه»(۴).

۱- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۴۳۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۳۹

۲- الكافى ۴- ۳۱۰- فى أوّل باب ما ينبغى للرّجل أن يقول إذا حجّ عن غيره، ۶۶ من حجّه)

۳- الكافى ۴- ۳۱۰- ۲، و التهذيب ۵- ۴۱۸- ۱۴۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۸

۴- الفقيه ۲- ۴۶۰- ۲۹۶۹ (فى ۳ من باب ما يقول الرّجل- إلخ، ۱۱۸ من حجّه)

و صحیح مثّنی بن عبد السلام، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الرّجل یحجّ عن الإنسان یذکره فی المواطن کلّها؟ قال: إن شاء فعل و إن شاء لم یفعل، اللّه یعلم أنّه قد حجّ عنه و لکن یذکره عند الأضحیّه إذا هو ذبحها»(۱).

(و تبرأ ذمته لو مات محرما بعد دخول الحرم و ان خرج منه بعده)

ذهب الی ذلک المفید فقال: «فإن مات النائب فی الحجّ و کان موته بعد الإحرام و دخول الحرم فقد سقط عنه عهده الحجّ و أجزء ذلک عمّن حجّ عنه»(۲). و ذهب إلیه الشیخ فی النهایه و أبو الصلاح و القاضی، و ذهب فی المبسوط إلی إجزاء الإحرام، و هو المفهوم منه فی خلافه، و من الحلیّ(۳).

و اشتراط دخول الحرم قد دلّ علیه الدلیل فی الحجّ بالنسبه للاصیل کما تقدم، و أمّا فی النائب فلم یرد فیه نص خاصّ، و إنّما فی صحیح إسحاق بن عمّار: «سألته عن الرّجل یموت و یوصی بحجّه فیعطی رجل دراهم یحجّ بها عنه فیموت قبل أن یحجّ ثمّ أعطی الدّراهم غیره؟ قال: إن مات فی الطریق أو بمکّه قبل أن یقضی مناسکه فإنّه یجزی عن الأوّل، قلت: فإن ابتلی بشی ء یفسد علیه حجّه حتّی یصیر

۱- التهذیب ۵- ۴۱۹- ۱۴۵۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۹و الفقیه ۲- ۴۶۰- ۲۹۷۰

۲- المقنعه ص۴۴۳

۳- النجعه ج۵ ص۴۹

علیه الحجّ من قابل أ یجزی عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجیر ضامن للحجّ؟ قال: نعم»(۱).

و صحیح ابن أبی عمیر، عن الحسین بن عثمان، عمّن ذکره، عن الصّادق (علیه السلام) فی رجل أعطی رجلا ما یحجّه فحدث بالرّجل حدث؟ فقال إن کان خرج فأصابه فی بعض الطریق فقد أجزأت عن الأوّل، و إلّا فلا».

و صحیحه الاخر عن ابن أبی حمزه، و الحسین بن یحیی، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل أعطی رجلا مالا یحجّ عنه فمات؟ قال: إن مات فی منزله قبل أن یخرج فلا یجزیه عنه، و إن مات فی الطریق فقد أجزأ عنه»(۲) و الکلّ کما تری دالّ علی عدم اشتراط إحرام فضلا عن دخول حرم بل خروجه و کونه فی الطریق.

و أمّا ما رواه الشیخ «عن عمّار الساباطیّ، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل حجّ عن آخر و مات فی الطریق، قال: قد وقع أجره علی اللّه و لکن یوصی فإن قدر علی رجل یرکب فی رحله و یأکل زاده فعل»(۳) فمع شذوذ أخبار عمّار و عدم العمل بما تفرّد به مجمل لم یعلم المراد منه.

(و لو مات قبل ذلک استعید من الأجره بالنسبه)

۱- الکافی ۴- ۳۰۶- ۴ من باب الرّجل یموت صروره أو یوصی بالحجّ، ۵۹ من حجّه)

۲- التّهذیب ح ۲۵۰ من زیادات الحج

۳- التّهذیب ح۲۵۳ من زیادات الحج

ذهب اليه المفيد و الشيخ فى النهايه و أبو الصلاح و القاضى(۱)، و ذهب فى المبسوط إلى أنّه لا يستحقّ شيئا فقال: «و لو مات الأجير قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردّوا جميع ما أخذوا و لا يستحقّ شيئا من الأجره لأنّه لم يفعل شيئا من أفعال الحجّ- إلخ»(۲) و تبعه ابن ادريس(۳)، و يرده إنّ الاستيجار و إن كان على الحجّ اسما إلّا أنّه فى الحقيقه على الطريق أوّلا- ثمّ على العمل و بذلك قال فى الخلاف بعد ما قال أوّلا بعدم استحقاقه الأجره، ثمّ نقل عن الصيرفىّ من الشافعيّه استحقاقه بالنسبه، ثمّ قال: «و يقوى فى نفسى ما قاله الصيرفىّ لأنّه كما استوجر على أفعال الحجّ استوجر على قطع المسافه، و هذا قد قطع قطعه منها، فيجب أن يستحقّ من الأجره بحسبه- إلخ»(۴) .

و يشهد له خبر محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إنّى كنت عند قاض من قضاه المدينه فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّى اكتريت من هذا دابّه ليبلّغنى عليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا، فلم يبلّغنى الموضع؟ فقال القاضى لصاحب الدابّه: بلّغته إلى الموضع؟ قال: لا- قد أعيت دابّتى فلم تبلّغ، فقال له القاضى: ليس لك كراء إذا لم تبلّغه إلى الموضع الذى اكترى دابّتك إليه، قال (عليه السلام): فدعوتهما إلىّ فقلت للّذى اكترى: ليس لك يا عبد اللّه أن تذهب بكراء

۱- النجعه ج۵ ص ۵۰

۲- المبسوط ج۱ ص۳۲۳

۳- النجعه ج۵ ص ۵۰

۴- الخلاف ج۲ ص ۳۹۰

دابّه الرّجل كلّه، و قلت للآخر: يا عبد اللّه ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه، و لكن انظر قدر ما بقى من الموضع و قدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا»(۱).

اقول: و كون ما فعل مجزيا عن المنوب عنه للنص لا ينافى استحقاق الاجره لعدم الاتيان بما عقد عليه.

(و يجب الإتيان بما شرط عليه حتى الطريق مع الغرض)

لعموم المؤمنون عند شروطهم، هذا مع وجود الغرض للشرط و اما لو كان الشرط اعتباطيا فهل يكون لازما ؟ ذهب المصنف الى عدم لزومه لانه لغو لايعتنى به .

اقول: كون الشرط لغوا لا يوجب وقوع العقد مطلقا و بلا شرط كما و لا دليل على فساد هذا الشرط و عليه يجب الالتزام بكل ما شرط .

(و ليس له الاستنابه إلّا مع الاذن له صريحا)

لانصراف العقد عرفا الى نفس العاقد .

(أو إيقاع العقد مقيّدا بالإطلاق) فله الاستنابه حينئذ .

۱- الفقيه فى ۶ من باب الصلح، ۱۶ من أبواب القضايا والاحكام

نعم يجوز التبـديل الى الافضل كما يدل عليه صـحيح أبى بصـير، عن أحدهما (عليه السـلام) «فى رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه حجّه مفرده أ يجوز له أن يتمتّع بالعمره إلى الحجّ؟ فقال: نعم، إنّما خالفه إلى الفضل»(۱).

و امـا ما رواه الشـيخ و قال فيه: «و الخبر الـذى رواه محمّـد بن أحمـد بن يحيى، عن الهيثم النهـدىّ، عن الحسن بن محبوب، عن علىّ (عليه السـلام) رجـل أعطى رجلاـ دراهم يحـجّ بهـا عنه حجّه مفرده؟ قـال: ليس له أن يتمتّع بـالعمره إلى الحـجّ لاـ يخالف صاحب الدّراهم»(۲), فغير مسـند إليهم عليهم السّـلام، و لو سلّم كان محمولا على ما لو كان المعطى مكّيا ليس عليه التمتّع(۳) , هذا مضافا الى ضعفه بالارسال و عليه فلا وثوق به فلا يعارض ما تقدم .

و أمـا صـحيح علىّ بن رئـاب، عن حريز: «سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن رجل أعطى رجلا حجّه يحـجّ بها عنه من الكوفه فحجّ عنه من البصره؟ قال: لا بأس إذا قضى

۱- التهذيب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۵.والكافى ۴- ۳۰۷- ۱ والفقيه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۴ (فى ۱۱ من ۸۸ حجّه، باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها) و فيه «إلى الفضل و الخير».

۲- التهذيب ۵- ۴۱۶- ۱۴۴۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۶

۳- التهذيب ۵- ۴۱۶-و الاستبصار ۲- ۳۲۳

جمیع مناسکه فقد تمّ حجّه»(۱) قلت: الظاهر ان قوله «یحجّ بها عنه من الکوفه» لم یکن بنحو الشرط بل متعلق الاجاره ذات الحج .

و أمّا موثق عثمان بن عیسی، قلت لأبی الحسن الرّضا (علیه السلام): «ما تقول فی الرّجل یعطی الحجّه فیدفعها إلی غیره؟ قال: لا بأس به»(۲) فلا ظهور لها فی الاستنابه فلعل المراد انه یعطاها مجانا وهو یدفعها لغیره .

(و لا یحج عن اثنین فی عام)

فی حجه الاسلام للاصل فان العبادات توقیفیه و أمّا فی غیرها فیجوز عن أکثر کما تقدم دلیله .

(فلو استأجره لعام فان سبق أحدهما صح السابق و ان اقترنا بطلا)

کما هو مقتضی الأصول نظیر العقد علی الأختین.

جواز النیابه فی أبعاض الحج

(و یجوز النیابه فی أبعاض الحج کالطواف و السعی و الرمی مع العجز)

۱- التهذیب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۵.و الکافی ۴- ۳۰۷- ۲. والفقیه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۳ ؛ هذا و رواه الفقیه عن علیّ بن رئاب، عنه علیه السّلام فالظاهر سقوط «عن حریز» منه.

۲- التهذیب ۵- ۴۱۷- ۱۴۴۹.والکافی ۴- ۳۰۹- ۲والتهذیب ۵- ۴۶۲- ۱۶۰۹

للنصوص المستفيضه مثل صحيح حريز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: المريض المغلوب و المغمی علیه يرمی عنه و يطاف به.(۱) اقول: و رواه عنه ايضا و فيه بدل و يطاف به و يطاف عنه(۲). و الفرق بينهما ان الاول اخذه من كتاب موسی بن القاسم والثانی اخذه من كتاب سعد الاشعری، وحيث حصل اختلاف فی النسخه فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن و هی نسخه «به» ان لم يكن هناك مرجح(۳) .

و صحيحه الاخر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن الرّجل يطاف به و يرمی عنه قال فقال نعم إذا كان لا يستطيع»(۴).

و صحيح صفوان بن يحيی: سألت أبا الحسن (علیه السلام) «عن الرّجل المريض يقدم مكّه فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا يأتی بين الصفا و المروه قال: يطاف به محمولا يخطّ الأرض برجليه حتّی تمسّ الأرض قدميه فی الطواف، ثمّ يوقف به فی أصل الصفا و المروه إذا كان معتلا»(۵)و غيرها .

۱- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۶

۲- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۷۹

۳- و بذلك يظهر ضعف ما فی الجواهر حيث قال: «قال فی كشف اللّثام: قال الصادق علیه السّلام فی صحيح حريز: المريض المغلوب و المغمی علیه يرمی عنه و يطاف به» ثمّ قال:أمّا ما ذكره من الصحيح و الموجود فی ما حضر فی نسخ التّهذيب المعتبره «و يطاف عنه».

۴- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۸

۵- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۷

(و لو أمكن حمله فی الطواف و السعی مقدما وجب و یحتسب لهما)

ففی صحیح إسحاق بن عمّار، عن أبی إبراهیم (علیه السلام): « سألته عن المریض یطاف عنه بالکعبه؟ قال: لا، و لکن یطاف به»(۱).

نعم اذا لم یکن یعقل یجوز ان یطاف به او عنه کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام) فی خبر قال: «و قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): إذا کانت المرأه مریضه لا تعقل یطاف بها أو یطاف عنها»(۲).

هذا و ذکر الشیخ فی التّهذیب: «و أمّا المریض فعلی ضربین فإن کان مرضه مرضا یستمسک معه الطهاره فإنّه یطاف به و لا یطاف عنه و إلّا ینتظر به إن صلح طاف هو بنفسه و إن لم یصلح طیف عنه»(۳) و حمل صحیح حریز المتقدم المشتمل علی: «و یُطَاف عنه» علی المبطون الذی لا یأمن الحدث فی کلّ حال.

قلت: و هو کما تری حمل تبرعی .

۱- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۳۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۵. الفقیه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۱

۲- الکافی ۴- ۴۲۲- ۴

۳- التهذیب ج۵ ص۱۲۳

ثم روى صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما»(۱).

و صحيح حبيب الخثعميّ عنه (عليه السلام): «أمر النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله أن يطاف عن المبطون و الكسير»(۲). قلت: و لا يخفى ان الكسير تضره الحركه.

و استدلّ لانتظار البرء فى المبطون بصحيح يونس بن عبد الرّحمن البجلىّ: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعى؟ قال: لا و لكن دعه فإن برء قضى هو و إلّا فاقض أنت عنه»(۳).

اقول: تقدم ان صحيح حريز يؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو «يطاف به» و اطلاق صحيحى عبد الرحمن و الخثعمى يقيدان بصحيح يونس، و الحاصل صحه الطواف عن المبطون والكسير ان لم يبرآ و الّا فلا .

۱- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۰والكافى ۴- ۴۲۲- ۲ والفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۳ هذا وفى الكافى: عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاويه بن عمار.

۲- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۱

۳- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۲

حکم من اعتل فی الطواف

ثم ان حکم من اعتـل فی الطواف هو مـا فی صـحیح إسـحاق بن عمّـار، عن أبی الحسن (علیه السـلام) «فی رجـل طاف طواف الفریضه، ثمّ اعتـلّ علّه لاـ یقـدر معهـا علی تمام الطواف؟ فقال: إن کان طاف أربعه أشواط أمر من یطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تمّ طوافه و إن کـان طـاف ثلاـثه أشواط و لاـ یقـدر علی الطواف فـإنّ هـذا ممّا غلب اللّه علیه فلا بأس بأن یؤخّر الطواف یوما و یومین فإن خلّته العلّه عاد فطاف أسبوعا، و إن طالت علّته أمر من یطوف عنه أسبوعا و یصلّی هو رکعتین و یسعی عنه و قد خرج من إحرامه و کذلک یفعل فی السعی و فی رمی الجمار»(۱).

و أما احتسابه لهما فیدل علیه صـحیح هیثم التمیمیّ: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السـلام): رجل کانت معه صاحبه لا تسـتطیع القیام علی رجلها فحملها زوجها فی محمل فطاف بها، طواف الفریضه بالبیت و بالصفا و المروه أ یجزیه ذلک الطواف عن

۱- الکافی ۴- ۴۱۴- ۵ و رواه التّهـذیب (فی ۷۹ من طوافه) عن کتـاب موسـی بن القـاسم مع اختلافات لفظیّه و غیر لفظیّه ففیه: «فـإن طـالت علّته أمر من یطوف عنه أسـبوعا و یصـلّی عنه و قـد خرج من إحرامه، و فی رمی الجمـار مثـل ذلک»، و قال: «و فی روایه محمّد بن یعقوب «و یصلّی هو» مشیرا إلی الخبر، و الصواب ما فی الکافی و وقوع سقط فی خبر التّهذیب منه أو من موسی أو غیرهما فإنّ الأصل فی قوله: «و یصلّی عنه» «و یصلّی هو رکعتین و یسعی عنه» بقرینه خبر الکافی و لأنّ الخروج من الإحرام لا یحصل بالطواف فقط بل مع السعی.

نفسه طوافه بها؟ فقال: إيّها اللّه إذا»(۱) أی صدقت و اللّه، ففی النهایه الأثیریه: قد ترد «ایها» منصوبا بمعنی التصدیق.

و صحیح حفص بن البختریّ، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی المرأه تطوف بالصبیّ و تسعی به هل یجزی ذلک عنها و عن الصّبیّ؟ فقال: نعم»(۲).

ثمّ إنّ مورد صحیح هیثم طواف الرجل بامرأته و مورد صحیح حفص طواف المرأه صبیّها فلا إطلاق لهما حتی یشمل الأجیر للحمل و الأصل عدم الإجزاء، مع أنّ کلّ عباده یشترط فیها القربه و إذا کانت حرکه فی الطواف بالأجره فلا قربه .

کفاره الإحرام فی مال الأجیر

(و کفاره الإحرام فی مال الأجیر)

لأنّه أتی بما یوجب الکفّاره من الصید و غیره، و به أفتی أبو الصلاح و ابن زهره، و ادّعی الثانی الإجماع علیه، ویدل علیه صحیح إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد

۱- الکافی (فی ۹ من نوادر طوافه ۱۴۱ من حجّه) والتهذیب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۵. و التهذیب ج۵ - ۱۲۵- ۴۱۰ و الفقیه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۳

۲- الوسائل ج۱۳ ب ۵۰ من ابواب الطواف ح۳

اللّه (علیه السلام) «فی الرّجل یحجّ عن آخر فاجترح فی حجّه شیئا یلزمه فیه الحجّ من قابل أو کفّاره؟ قال: هی للأوّل تامّه و علی هذا ما اجترح»(۱).

(و لو أفسد حجه قضی فی القابل، و الأقرب الاجزاء و تملک الأجره)

و هل أنّ الاولی فرضه و الثانیه عقوبه و تسمیتها حینئذ فاسده مجاز و هو الذی جزم به المصنّف او أنّ الثانیه فرضه کما ذهب إلیه الحلی(۲)؟

قلت: الاـول هو المفهوم من الحلبیّ فقـال فی فصـل النیـابه: «و إذا أتی النائب فی إحرامه ما یوجب کفّاره أو ما یوجب الحـجّ من قابل فهو لازم له من ماله دون مال مسـتنیبه»، و مثله ابن زهره فقال: «و یجب علی النائب أیضا قضاء الحـجّ إذا أفسـده و کفّاره ما یجنیه فیه من ماله بدلیل الإجماع»(۳) و هو المفهوم من الکافی حیث اعتمد صحیح إسحاق ابن عمّار: «سألته عن الرّجل یموت و یوصی بحجّه فیعطی رجل دراهم یحجّ بها عنه- إلی- قلت: فإن ابتلی بشی ء یفسد علیه حجّه حتّی

۱- الکافی ۴- ۵۴۴- ۲۳. وفیه و محمّـد بن أبی حمزه، و هـو الموافق للوافی ۲- ۵۶ أبواب الحـجّ. الّا ان الوسائل نقله عن محمد الخ.

۲- النجعه ج۵ ص۵۹

۳- النجعه ج۵ ص۵۹

يصير عليه الحجّ من قابل أ يجزى عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم»(۱).

و صحيحه الاخر عن الصّادق (عليه السلام) «فى الرّجل يحجّ عن آخر فاجترح فى حجّه شيئا يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّاره؟ قال: هى للأوّل تامّه و على هذا ما اجترح»(۲).

و قد روى صحيح زراره الوارد فى أصل الإفساد لا فى إفساد النائب، عنه: «سألته عن محرم غشى امرأته- إلى- قلت: فأى الحجّتين لهما؟ قال: الأولى الّتى أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبه»(۳) و كونها مضمره غير مضرّ بعد كون المضمر زراره، فإنّه لا يستند إلى غير المعصوم.

هذا و فصل الشيخ فى مبسوطه و خلافه ثمّ الحلىّ ففى المختلف «قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: «إذا أحرم الأجير بالحجّ عن المستأجر ثمّ أفسد حجّه انتقلت عن المستأجر، إليه و صار محرما بحجّه عن نفسه فاسده فعليه قضاؤه عن نفسه و الحجّ باق عليه للمستأجر يلزمه أن يحجّ عنه فى ما بعد إن كانت الحجّه فى الذّمّه

۱- الكافى ۴- ۳۰۶- ۴ من باب الرّجل يموت صروره أو يوصى بالحجّ، ۵۹ من حجّه)

۲- الكافى ۴- ۵۴۴- ۲۳. وفيه و محمّد بن أبى حمزه، و هو الموافق للوافى ۲- ۵۶ أبواب الحجّ.الا ان الوسائل نقله عن محمد الخ.

۳- الوسائل ج۱۳ ب۳من ابواب كفارات الاستمتاع ح۹ والكافى (ح أوّل باب المحرم يواقع امرأته- إلخ، ۱۰۳ من حجّه)

و لم يكن له فسخ هذه الإجاره، و إن كانت معيّنه انفسخت الإجاره و كان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه»- قال: فأوجب عليه حجّتان بعد إتمام الحجّه الفاسده، و هو اختيار الحلّى- إلخ»(۱), اقول: و الدليل المتقدم يرده .

حكم إعاده فاضل الأجره

(و يستحب للأجير إعاده فاضل الأجره و الإتمام له لو أعوز)

اقول: لم نقف على خبر يدل على استحباب إعاده فاضل الأجره او استحباب الإتمام للمعوز فليس فيه نصّ خاص.

و الظاهر إنّه يستحبّ للمستأجر ان لا يتعرّض لمن لم يأته و لا يأخذ منه اذا أتاه شيئا ممّا يأتيه به كما فى معتبر أحمد بن محمّد بن مطهّر: «كتبت إلى أبى محمّد (عليه السلام): أنّى دفعت إلى ستّه أنفس مائه دينار و خمسين دينارا ليحجّوا بها، فرجعوا و لم يشخص بعضهم و أتانى بعض فذكر أنّه قد أنفق بعض الدّنانير و بقيت بقيّه و أنّه يردّ علىّ ما بقى و أنّى قد رمت مطالبه من لم يأتنى بما دفعت إليه؟ فكتب (عليه السلام): لا تعرّض لمن لم يأتك و لا تأخذ ممّن أتاك شيئا ممّا يأتيك به و الأجر قد

۱- النجعه ج۵ ص۵۸

وقع على اللّه عزّ و جلّ»(۱) فتراه اشتمل على أنّ من ردّ الزّياده على المستأجر يستحبّ للمستأجر عدم إجابته بل ظاهره أنّ من لم يحجّ- و مورده الندبى- يستحبّ له أن لا يطالبه بما دفع إليه و يحسن أن يهبه له و أنّ اللّه أعطاه أجره بنيّته للحجّ .

هذا اذا وقعت الاجاره على نفس الحجه بمعنى ان مخارجها من الموجر، واما لو وقعت على مال معين فما تبقى فله وبذلك قال المفيد: «و إذا أخذ الرّجل حجّه ففضل منها شى ء فهو له و إن عجزت فعليه، و قد جاءت روايه أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه يردّه إن كانت نفقته واسعه و إن كان اقترّ على نفسه لم يردّه، و على الأوّل العمل و هو أفقه»(۲).

و هو الظاهر من صحيح البزنطى عن محمّد بن عبد اللّه القمّى: «سألت أبا الحسن الرّضا (عليه السلام) عن الرّجل يعطى الحجّه يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها أ يردّها عليه؟ قال: لا هى له»(۳).

۱- الفقيه (فى ۵ من باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها، ۸۸ من حجّه) وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۸۱باب ۱۰ ح ۴

۲- المقنعه ص۴۴۲

۳- الكافى (فى باب الرّجل يعطى الحجّ فيصرف ما أخذ- إلخ، ۷۰ من حجّه أوّلا)

و موثق عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن الرّجل یأخذ الدّراهم لیحجّ بها عن رجل هل یجوز له أن ینفق منها فی غیر الحجّ؟ قال: إذا ضمن الحجّه فالدّراهم له یصنع بها ما أحبّ و علیه حجّه»(۱).

و صحیح مسمع: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أعطیت رجلا دراهم یحجّ بها عنّی ففضل منها شی ء فلم یردّه علیّ، فقال: هو له لعلّه ضیّق علی نفسه فی النفقه لحاجته إلی النفقه»(۲).

استحباب ترک نیابه المرأه الصروره وحکم الخنثی الصروره

(و ترک نیابه المرأه الصروره)

کما یشهد لذلک خبر بشیر النبال قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) إنّ والدتی توفّیت و لم تحجّ قال یحجّ عنها رجل أو امرأه قال قلت: أیّهما أحبّ إلیک قال رجل أحبّ إلیّ» (۳)وبه افتی الفقیه .

اقول: و لا اشکال فی نیابه المرأه عن الرجل کما دل علیه صحیح حکم بن حکیم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «یحجّ الرّجل عن المرأه و المرأه عن الرّجل و المرأه

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۸۰ باب ۱۰ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۸۰ باب ۱۰ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۷باب ۸ ح۸

عن المرأه»(۱), الّا انه ورد نهی عن نیابه المرأه الصروره فی خبر زید الشحّام، عنه (علیه السلام): «یحجّ الرّجل الصروره عن الرّجل الصروره، و لا تحجّ المرأه الصروره عن الرّجل الصروره»(۲).

و خبر سلیمان بن جعفر: «سألت الرّضا (علیه السلام) عن امرأه صروره حجّت عن امرأه صروره؟ قال: لا ینبغی»(۳).

اقول: و هما ضعیفان والثانی منهما صریح فی الکراهه و الاول لایصلح لتقیید المطلقات و بذلک یظهر ضعف ما قاله الشیخ: «و لا یجوز لها أن تحجّ عن غیرها و هی لم تحجّ بعد»(۴).

و أمّا موثق عبید بن زراره، عن الصادق (علیه السلام): «قلت له: الرّجل الصروره یوصی أن یحجّ عنه هل یجزی عنه امرأه؟ قال: لا، کیف تجزی امرأه و شهادته شهادتان، قال: إنّما ینبغی أن تحجّ المرأه عن المرأه، و الرّجل عن الرّجل، و قال: لا بأس أن

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۷باب ۸ ح۶

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۸باب ۹ ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۷باب ۹ ح۳

۴- التّهذیب (بعد ۸۱ من زیادات حجّه)

يحجّ الرّجل عن المرأه»(۱), الدالّ على عدم جواز نيابه المرأه عن الرّجل أصلا فشاذّ لم يعمل به أحد و تعليله عليل.

(و كذا الخنثى) المشكل(الصروره) لاحتمال انها انثى لكن ما تقدم استثنى المرأه فلابد من احرازها.

يشترط علم الأجير بالمناسک

(و يشترط علم الأجير بالمناسک) كما هو معلوم عقلا و الّا لايتأتى له الاتيان بالحج و يؤيده خبر مصادف «عن الصادق (عليه السلام): أتحجّ المرأه عن الرّجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهه مسلمه- الخبر»(۲).

(و قدرته عليها) حسب ما فى الأعمال الّتى يصير أجيرا فيها.

(و عدالته فلا يستأجر فاسق)

و حيث لا دليل فيه بالخصوص بل من حيث حصول العلم باتيانه بالعمل فيكفى الوثوق به و لو لم يكن عادلا، و يمكن أن يكون فاسق أوثق من عادل حسب الظاهر.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۷باب ۹ ح۲

۲- التّهذيب (فى ۸۲ من زيادات حجّه)

(و لو حج أجزأ)

بعد احراز إتيانه بالعمل لا كالصلاه خلف الفاسق، كيف لا و قد روى الكلينى عن محمّد بن يحيى مرفوعا، عن الصّادق (عليه السلام) «سئل عن رجل أعطى رجلا ما لا يحجّ عنه، فحجّ عن نفسه، فقال: هى عن صاحب المال»(۱).

الوصيه بالحج ينصرف إلى أجره المثل

(و الوصيه بالحج ينصرف إلى أجره المثل)

فلو وجد وجب على الوصى أو الوارث صرفها لوجوب تنفيد الوصيه كما دلت عليه الايه .

(و يكفى المره)

لعدم العلم بما زاد عليها لكن فى خبر محمّد بن الحسن: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد قد أوصى حجّوا عنّى

۱- الكافى (فى ۲ من باب الرّجل يحجّ عن غيره- إلخ، ۶۷ من حجّه)

مبهما و لم يسمّ شيئا، و لا ندرى كيف ذلك؟ فقال: يحجّ عنه ما دام له مال»(۱), و فى الاستبصار محمّد بن الحسين بدلا عن محمد بن الحسن(۲).

و خبر محمّد بن الحسين بن أبى خالد: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهما، فقال: يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شى ء»(۳) و بمضمونهما أفتى الشيخ فى التّهذيب، و الظاهر ان الأصل فيهما واحد و إن روى بلفظين، قلت: و مع ضعفهما سندا لا يمكن الركون اليهما.

(إلّا مع اراده التكرار، و لو عين القدر و النائب تعينا)

لأنّ العمل بالوصيّه ما لم يكن غير مشروع واجب، ففى القدر لو لم يكن زائدا عن المتعارف فى حجّه الإسلام و عن الثّلث فى المندوب يجب، و فى النائب لو كان متقبّلا كذلك يجب عليه لكن لا يجب عليه قبول الوصيه و ليس لمن جعل أحدا وصيّا و لم يعلم به ذاك الشّخص حتّى مات الموصى إلّا القبول كما فى صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا أوصى الرّجل إلى أخيه و هو غائبٌ فليس له أن يردّ عليه وصيّته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره»(۴).

۱- التهذيب ج۵ ص۴۰۸

۲- الاستبصار ج۲ ص۳۱۹

۳- التهذيب ج۵ ص۴۰۸

۴- الوسائل ج۱۹ ب۲۳من الوصايا ح۳

(و لو عين لكل سنه قدرا و قصر كمل من الثانيه، فان لم تسع فالثالثه)

كما دل على ذلك صحيح إبراهيم بن مهزيار قال: «كتبت إلى أبى محمّد (عليه السلام): أنّ مولاك علىّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعه صيّر ربعها لك فى كلّ سنه حجّه إلى عشرين دينارا، و انّه قد انقطع طريق البصره فتضاعف المؤونه على النّاس فليس يكتفون بعشرين دينارا و كذلك أوصى عدّه من مواليك فى حججهم؟ فكتب يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء اللّه»(۱).

و صحيحه الاخر «و كتب إليه علىّ بن محمّد الحصينىّ أنّ ابن عمّى أوصى أن يحجّ عنه بخمسه عشر دينارا فى كلّ سنه، فليس تكفى فما تأمر فى ذلك؟ فكتب: تجعل حجّتين فى حجّه إنّ اللّه عالم بذلك»(۲)

(و لو زاد المعيّن للسنه حُجَ مرّتين فى عام واحد من اثنين) اى بتوسط اثنين .

اقول: لا يخفى ان مورد كلام المصنّف الحجّ الندبىّ، و اما حجّه الإسلام فلا تعدّد فيها، و يدل على ذلك صحيح محمّد بن عيسى اليقطينى «بعث إلىّ أبو الحسن

۱- الكافى (فى ۶۵ من أبواب حجّه فى عنوان باب) والفقيه (فى باب من أوصى فى الحجّ بدون الكفايه، ۱۰۶ من حجّه) والتّهذيب (فى ۴۰ من باب وصيّه الإنسان لعبده- إلخ)

۲- الفقيه (فى باب من أوصى فى الحجّ بدون الكفايه، ۱۰۶ من حجّه) والتّهذيب (فى ۶۴ من زيادات حجّه) و رواهما (فى ۴۰ من باب وصيّه الإنسان لعبده- إلخ)

الرّضا (علیه السلام) روم ثیاب و غلمانا و حجّه لی و حجّه لأخی موسی بن عبید و حجّه لیونس بن عبد الرّحمن فأمرنا أن نحجّ عنه، فکانت بیننا مائه دینار أثلاثا- الخبر»(۱).

کما أنّه لو نقص ما عیّن لسنه یحجّ به عن کلّ موضع یمکن و لو من المیقات کما فی صحیح ابن مسکان، عن أبی سعید، عمن سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) «عن رجل أوصی بعشرین درهما فی حجّه، قال: یحجّ بها رجل من موضع بلغه»(۲) و الخبر الی ابن مسکان صحیح بطریق الفقیه و هو من اصحاب الاجماع فالخبر موثوق به.

الودعی العالم بامتناع الوارث یستأجر عنه من یحجّ

(و الودعی العالم بامتناع الوارث) بل اذا خشی امتناع الوارث (یستأجر عنه من یحجّ، أو یحج عنه هو بنفسه)

کما فی صحیح برید العجلیّ، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن رجل استودعنی مالا فهلک و لیس لولده شی ء و لم یحجّ حجّه الإسلام؟ قال: حجّ عنه و ما فضل

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۰۸باب ۳۴ح۱

۲- الکافی ح۵ باب من یوصی بحجّه فیحجّ عنه، ۶۲ من الحج و من لا یحضره الفقیه، ج ۲، ص: ۴۴۴ح۱ باب من أوصی فی الحجّ بدون الکفایه، ۱۰۶ من حجّه عن «أبی بصیر» بدل «أبی سعید» عمّن سأله.

فأعطهم»(۱), و الصحیح الذی هو المستند لم یتضمّن سوی أنّه لم یکن للورثه شی ء فیکون فی مظنّه أن لا یصرفوه فی الحجّ، و حینئذ فیکفی الخوف و لا یشترط العلم.

(و لو کان علیه حجّتان إحداهما نذر فکذلک، إذ الأصح أنهما من الأصل)

قلت: بل الصحیح ان المنذوره من الثلث و استدل الشهید الثانی لکونهما من الاصل باشتراکهما فی کونهما حقّا واجبا ماليّا ثم قال: «و مقابل الأصحّ إخراج المنذوره من الثلث استنادا إلی روایه محموله علی نذر غیر لازم کالواقع فی المرض»(۲).

اقول: لم یذهب إلی کون المنذوره أیضا من الأصل إلّا ابن ادریس، و ذهب الإسکافیّ و الشیخ فی النهایه و المبسوط و التّهذیب إلی کونها من الثّلث(۳)، و هو المفهوم من الفقیه، فروی صحیحا «عن ضریس الکناسیّ، عن الباقر (علیه السلام) عن رجل علیه حجّه الإسلام نذر نذرا فی شکر لیحجنّ به رجلا إلی مکّه فمات الذی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۱۸۳باب ۱۳ح۱ عن الکافی (فی آخر باب الرّجل یموت صروره أو یوصی بالحجّ، ۵۹ من حجّه) ؛ و الفقیه (فی باب الحجّ من الودیعه، ۱۰۷ من حجّه)، و التّهذیب (فی ۹۴ من زیادات حجّه) عن کتاب محمّد بن أحمد بن یحیی، و (فی ۲۴۴) عن کتاب أحمد بن الحسن بن علیّ بن فضّال .

۲- الروضه البهیه ج۱ ص۱۷۱

۳- النجعه ج۵ ص۶۴

نـذر قبل أن يحـجّ حجّه الإسـلام و من قبل أن يفى بنـذره الـذى نذر، قال: إن كان ترك ما لا يحجّ عنه حجّه الإسـلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحـجّ به رجلا لنـذره و قـد وفى بالنذر، و إن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر ما يحجّ به حجّه الإسـلام حجّ عنه بما ترك، و يحجّ عنه وليّه حجّه النذر، إنّما هو مثل دين عليه»(۱).

و أمّـا التعليـل الـذى ذكره من «كون كـلّ منهمـا واجبـا ماليّـا» فاجتهـاد قبـال النص، و لاـ وجه لتأويله الخبر، مع أنّ المسـتند ليس منحصـرا به، ففى صـحيح عبـد اللّه بن أبى يعفور: «قلت لأـبى عبـد اللّه (عليه السـلام): رجل نـذر للّه لئن عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت اللّه الحرام فعـافى اللّه الاـبن و مات الأب؟ فقال: الحجّه على الأب يؤدّيها عنه بعض ولـده، قلت: هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه فقال: هى واجبه على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه».(۲)

و من الثانى يفهم أنّ ما دلّ عليه ذيل الأوّل من حـجّ وليّه عنه حجّه النـذر- لو لم يترك شـيئا- على الاسـتحباب بدليل قوله (عليه السلام) «هى واجبه على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه »كما صرّح به فى التّهذيب، و كما دلّ الأوّل على كون حجّه النذر من الثّلث لا كحجّه الإسلام من الأصل إن كان له مال يفى بهما، دلّ

۱- الفقيه (فى باب من يموت و عليه حجّه الإسـلام- إلخ، ۹۰ من حجّه) و رواه التّهذيب (فى ۵۹ من زيادات حجّه) عن ضريس بن أعين اقول: وهو ضريس بن عبد الملك و هو نفس ضريس الكناسى .
۲- التّهذيب فى ۶۰ من زيادات حجّه .

على اختصاص المال بحجّه الإسلام لو قصرت التركه بدون التوزيع عليها و على حجّه النذر، فلو كانت الحجه المنذوره مثل حجه الاسلام لكان الواجب التوزيع مهما أمكن ولو بأن يؤتى بهما من الميقات .

(و لو تعددوا) اى من عنده الوديعه (وزعت)

أى الحجّه و المراد أجرتها على عددهم اثنين أو أكثر فيعيّنون جميعا نائبا أو يكلون إلى واحد منهم ولو تشاحوا عملوا بالقرعه لانها لكل امر مجهول, وذلك لانهم كلهم مكلفون بما تضمنه النص المتقدم فلابد من الخروج لهم عن ذلك التكليف.

(و قيل يفتقر إلى اذن الحاكم و هو بعيد)

لأنّ المستند صحيح ضريس المتقدّم خال عن القيد و عليه فلا وجه للقيد .

حصيله البحث:

لو نذر الحجّ و أطلق كفت المرّه غير حجّه الإسلام عن ما نذر . و لا تجزئ عن حجّه الإسلام، و لو قيّد بحجّه الإسلام فهى واحدةٌ و لو قيّد غيرها فهما اثنتان و كذا العهد و اليمين، و لو نذر الحجّ ماشياً وجب و يقوم فى المعبر، فلو ركب طريقه أو بعضه قضى ماشياً، و لو عجز عن المشى ركب ويستحب له ان يسوق بدنهً, وآخر المشى منتهى أفعال الحج الواجبه و هى رمى الجمار.

و يشترط فى النّائب العقل و الخلوّ من حجٍّ واجبٍ مع التّمكّن منه و الإسلام و إسلام المنوب عنه والايمان إلّا أن يكون أبا النّائب. واما البلوغ فليس بشرط.

و يشترط نيّه النّيابه منه و تعيّن المنوب عنه قصداً، و يستحبّ لفظاً عند الأفعال، و تبرأ ذمّته لو مات خروجه و كونه فى الطريق، و لو مات قبل ذلك استعيد من الأجره بالنّسبه، و يجب الإتيان بما شرط عليه حتّى الطّريق مع الغرض، و ليس له الاستنابه إلّا مع الإذن صريحاً أو إيقاع العقد مقيّداً بالإطلاق نعم يجوز التبديل الى الافضل، و لا يحجّ عن اثنين فى عام حجه الاسلام و أمّا فى غيرها فيجوز عن أكثر، ولو لم ينو الاجير النّيابه و نوى عن نفسه يقع الحج عن صاحب المال , و لو استأجراه لعام فسبق أحدهما صحّ السّابق و إن اقترنا بطلا، و تجوز النّيابه فى أبعاض الحجّ، كالطّواف و السّعى و الرّمى مع العجز نعم اذا لم يكن يعقل يجوز ان يطاف به او عنه، و لو أمكن حمله فى الطّواف و السّعى وجب ولا يحتسب للاجير.

و كفّاره الإحرام فى مال الأجير و لو أفسد حجّه قضى فى القابل، و الأقرب الإجزاء، و يملك الأجره. والاولى فرضه و الثانيه عقوبه.

ويستحبّ للمستأجر ان لا يتعرّض للاجير اذا لم يأته بباقى الاجره و لا يأخذ منه اذا أتاه شيئا ممّا يأتيه به هذا اذا وقعت الاجاره على نفس الحجه بمعنى ان مخارجها من الموجر، واما لو وقعت على مال معين فما تبقى فله . و ترك نيابه

المرأه الصّرورہ، و یشترط علم الأجیر بالمناسک و قدرته علیها فلا یستأجر فاسقٌ لعدم الوثوق به و لو حجّ أجزأه، و الوصیّه بالحجّ تنصرف إلی أجره المثل و یکفی المرّه إلّا مع إراده التّکرار.

و لو عیّن القدر و النّائب تعیّنا، و لو عیّن لکلّ سنهٍ قدراً و قصر کمّل من الثّانیه فإن لم تسع فالثّالثه، و لو زاد حُجَ عن مرّتین فی عامٍ بتوسط اثنین. کما أنّه لو نقص ما عیّن لسنه یحجّ به عن کلّ موضع یمکن ولو من المیقات. و الودعیّ اذا خشی امتناع الوارث یستأجر عن المورث من یحجّ عنه أو یحج هو بنفسه عنه، و لو کان علیه حجّتان إحدیهما نذرٌ کانت حجه الاسلام من الأصل والمنذوره من الثلث، و لو تعدّد من عنده الودیعه وزّعت الحجه و المراد أجرتها علی عددهم اثنین أو أکثر فیعیّنون جمیعا نائبا أو یکلون إلی واحد منهم ولو تشاحوا عملوا بالقرعه.

الفصل الثانی فی أنواع الحج و هی ثلاثه

صوره إجمالیه عن الحج

الحج علی ثلاثه أقسام: تمتع و إفراد و قران.

و التمتع مرکب من عمره و حج متأخّر عنها.

و العمره تبتدأ بالاحرام من أحد المواقيت الآتيه ثم الطواف حول الكعبه ثم صلاته ثم السعی بین الصفا و المروه ثم التقصیر.

و الحج یبتدأ بالاحرام من مکه ثم الوقوف فی عرفات من ظهر تاسع ذی الحجّه و حتی المغرب ثم الوقوف فی المزدلفه من الفجر الی طلوع الشمس ثم رمی جمره العقبه فی منی یوم العاشر ثم الذبح أو النحر فیها فی الیوم المذکور ثم الحلق أو التقصیر فیها أیضا ثم طواف الحج و صلاته ثم السعی ثم طواف النساء و صلاته. و یلزم المبیت فی منی لیله الحادی و الثانی عشر و رمی الجمار صبیحه الیومین، و النفر من منی بعد زوال الیوم الثانی عشر.

و الافراد یشترک مع التمتّع فیما ذکر الّا انه فی الافراد لا تکون العمره المحرم لها من مکّه متقدّمه، کما لا یعتبر الاتصال بینهما، و لا یلزم فیه الذبح و النحر، و یجوز فیه تقدیم الطواف و السعی علی الوقوفین اختیارا، و الاحرام له یکون من أحد المواقیت الآتیه لإحرام عمره التمتع، و یجوز فیه بعد الاحرام للحج الطواف المندوب.

و القران یشترک مع الافراد فی جمیع ما ذکر الّا انه فیه یصطحب الحاج معه الهدی حال الاحرام. و فی عقد احرامه یکون مخیّرا بین التلبیه و الاشعار أو التقلید.

و حج الإسلام من حاضری المسجد الحرام یلزم کونه قرانا أو إفرادا و من غیرهم تمتّعا.

و المكلّف بالخيار فی غير حج الإسلام و ان كان التمتع أفضل.

النوع الأول التمتع

(تمتّع)

سمّی تمتّعا لأنّ المتمتّع بعد إحرامه من الميقات و دخول مكّه و طوافه و سعيه يقصّر و يحلّ له التمتّع من النساء بخلاف القارن و المفرد، ففی معتبر الفضل بن شاذان، عن الرّضا (عليه السلام) فی خبر طويل «فإن قال: فلم أمروا بالتمتّع بالعمره إلی الحجّ؟ قيل: ذلك تخفيف من ربّكم و رحمه، لأن يسلم النّاس من إحرامهم و لا يطول عليهم ذلك فيتداخل عليهم الفساد- إلی- فقام إلی النّبی صلّی اللّه عليه و آله رجل فقال: يا رسول اللّه نخرج حجّاجا و رؤوسنا تقطر من ماء الجنابه؟ فقال: إنّك لن تؤمن بهذا أبدا- الخبر»(۱). و المراد بالرّجل عمر.

(و هو فرض من نأی عن مكّه بثمانيه و أربعين ميلا من كل جانب علی الأصح) و القول المقابل للأصحّ اعتبار بعده باثنی عشر ميلا .

ذهب إلی الأوّل الشيخ فی النهايه و الصدوقان(۲) و يدلّ علی ذلك صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) فی تفسير الآيه، قال (عليه السلام): «يعنی أهل مكّه ليس عليهم متعه كلّ

۱- العيون ج۲ ص۱۲۴ باب ۳۴

۲- النجعه ج۵ ص۶۶

من کـان أهله دون ثمـانیه و أربعین میلا ذات عرق و عسـفان کما یـدور حول مکّه فهو ممّن دخل فی هـذه الآیه و کلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه»(۱) و یشهد له ایضا موثق ابی بصیر الاتی و یؤیده صحیح الحلبی الاتی.

و ذهب فی التّهـذیب إلی اشتراط ثمـانیه و أربعین میلا- أو کون منزله بین المیقـات و مکّه فقال: «و الّذین لا یجب علیهم المتعه فهـم أهـل مکّه أو مـن کـان بیتـه دون المـواقیت إلی مکّه أو یکـون بینه و بین مکّه ثمـانیه و أربعـون میلا- فـإنّه لا- یجـوز لهم التّمتّع..»(۲)، و یشـهد له صـحیح الحلبیّ «عن الصّادق (علیه السـلام) قال فی حاضری المسجد الحرام، قال: ما دون المواقیت إلی مکّه فهو حاضری المسجد الحرام و لیس لهم متعه»(۳)، و لم أقف علی من ذهب إلیه غیره.

و ذهب فی المبسوط إلی الاثنی عشـر فقال: «فالتمتّع فرض من لم یکن من حاضری المسجد الحرام و هو کلّ من کان بینه و بین المسجد أکثر من اثنی عشر

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۵باب ۶ح۳

۲- التهذیب ج۵ ص۳۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص ۲۶۰ باب۶ ح۵ و ح۴ رواه عن کتـاب موسـی بن القاسم عن حمّاد، عن الحلبی و رواه فی ۳۲۹ من زیادات حجّه عن کتاب أحمـد الأشـعریّ بدون توسط الحلبیّ عنه علیه السّـلام بلفظ «فی حاضـری المسـجد الحرام، قال: ما دون الأوقات إلی مکّه» فإنّ الأصل فیهما واحد زید «الحلبیّ» فی الأوّل أو سقط من الثانی .

میلا من أربع جهاته- إلخ»(۱) و تبعه أبو الصلاح و ابن زهره و ابن حمزه و الحلی(۲) و لم یعلم مستندهم و احتمل المختلف ذلک حملا- للثمانیه و الأربعین علی کونها موزّعه علی الجهات الأربع فیخصّ کلّ واحده اثنی عشر میلا، و لعلّ وجهه کون الحاضر فی مقابل المسافر و أقلّ ما یحصل به السفر اثنی عشر میلا ذهابا و إیابا.

و الظاهر من الکافی التردد بین کفایه ثمانیه عشر میلا- - فروی صحیح حریز، عن الصّادق (علیه السلام) فی قوله عزّ و جلّ {ذٰلِکَ لِمَن لَم یَکُن أَهلُهُ حاضِرِی المَسجِدِ الحَرام} قال: من کان منزله علی ثمانیه عشر میلا من بین یدیها و ثمانیه عشر میلا من خلفها و ثمانیه عشر میلا عن یمینها و ثمانیه عشر میلا عن یسارها فلا متعه له مثل مرّ و أشباهها»(۳)- و بین ثمانیه و اربعین فروی موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: قلت لأهل مکّه متعه قال لا و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها .(۴) فان ذات عرق و عسفان قریبه للثمانیه و الاربعین .

اقول: و الثمانیه عشر لا- قائل بها والمتیقن من الاقوال هو القول بالاثنی عشر لکنه بلا دلیل فلا یصح التعویل علیه کما و ان المتیقن من النصوص هو القول بالثمانیه

۱- المبسوط ج۱ ص۳۰۶

۲- النجعه ج۵ ص۶۷

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۱باب۶ح ۱۰عن الکافی (۳ من باب حجّ المجاورین و قطّان مکّه، ۵۷ من حجّه)

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۱ باب۶ ح ۱۲

عشر لكنه اعرض عنه الاصحاب فيبقى القول الاول الذى اعتمده الشيخ و الصدوقان و تعددت به النصوص.

النوع الثانى و الثالث القران و الافراد

(و قران و إفراد، و هو فرض من نقص عن ذلك المقدار)

إنّ من كان أهله من حاضرى المسجد الحرام و لم يكن وظيفته التمتّع كان عليه القران أو الإفراد، ثمّ الشاهد لكون الحجّ ثلاثه النصوص المستفيضه كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «الحجّ ثلاثه أصناف حجّ مفرد، و قران و تمتّع بالعمره إلى الحجّ- الخبر.»(۱) و غيره .

و قوله (عليه السلام): فيه «الحجّ عندنا» لأنّ العامّه ينكرون التمتّع تبعا لفاروقهم فجعلوا لغير المكىّ أيضا الإفراد و القران(۲) و لذا قال (عليه السلام) فى الصحيح المتقدم: «و بها أمر النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الفضل فيها، و لا نأمر النّاس إلّا بها» .

۱- الكافى (فى أوّل أصناف حجّه، ۵۱ من حجّه)

۲- مذهب أبى حنيفه و أحمد بن حنبل و موافقيهما هو أن المتمتّع إذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، و مذهب مالك و الشافعى و موافقيهما انه إذا طاف و سعى و حلق حل من عمرته و حل له كل شى ء فى الحال سواء كان ساق هديا أم لا. راجع شرح النووى لصحيح مسلم ج ۸ ص ۱۴۲.

ثمّ لا ريب أنّ المتمتّع و الإفراد لا ينعقد إحرامهما إلّا بالتلبيه، و نقل المختلف عن القاضى قال: «إنّ عقد الإحرام بالتلبيه أو ما قام مقامها من الإيماء لمن لا يستطيع الكلام و التقليد و الإشعار من القارن و المفرد- إلى- و إلحاق ابن البرّاج المفرد بالقارن فى ذلك غلط»(۱), قلت: و هو كذلك.

و أمّا القارن فالمشهور أنّه يكفيه إشعاره و تقليده و تشهد له النصوص المستفيضه و هو المفهوم من الكافى فروى الكلينى عن جميل بن درّاج، عنه (عليه السلام) فى خبر: «و لا يشعر أبدا حتّى يتهيّأ للإحرام لأنّه إذا أشعر و قلّد و جلّل وجب عليه الإحرام و هى بمنزله التلبيه».(۲)

هذا و نسبه فى الفقيه الى الروايه فقال: «و فى روايه معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) تقلّدها نعلا خلقا قد صلّيت فيها، و الإشعار و التقليد بمنزله التلبيه»(۳) اقول: و سنده الى معاويه صحيح .

و به قال الشيخ فى التّهذيب فروى عن حريز عنه (عليه السلام) فى خبر: «و لا يشعرها أبدا حتّى يتهيّأ للإحرام فإنّه إذا أشعر و قلّد وجب عليه الإحرام و هو بمنزله التلبيه»(۴)

۱- المختلف ج۴ ص۵۱

۲- الكافى (فى۵ من باب صفه الإشعار و التقليد، ۵۴ من حجّه)

۳- الفقيه (فى ۶من إشعاره، ۵۴ من حجّه)

۴- التّهذيب ج۵ ص۴۳ ح۵۷

و صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء التلبیه: و الاشعار و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم».(۱)

و روی عن عمر بن یزید، عنه (علیه السلام): «من أشعر بدنه فقد أحرم و إن لم یتکلّم بقلیل و لا کثیر»(۲) و نقله المختلف عن الإسکافی و الدّیلمیّ و الحلبیّ أیضا(۳).

و ذهب المفید إلی الجمع بین السوق و التلبیه فقال: «و أمّا القران فهو أن یهلّ الحاجّ من المیقات الذی هو لأهله و یقرن إلی إحرامه سیاق ما تیسّر من الهدی، و إنّما سمّی قارنا لسیاق الهدی مع إهلال- إلخ»(۴). فتری أنّه جعل وجه تسمیه اقتران السّوق بالتلبیه و هی الإهلال الذی قال و تبعه المرتضی و ابن ادریس(۵).

قال: فی الانتصار «و ممّا انفردت به الإمامیّه القول بوجوب التلبیه و إنّ الإحرام لا ینعقد إلّا بها لأنّ أبا حنیفه و إن وافق فی ذلک فی وجوب التلبیه فعنده إنّ الإحرام ینعقد بغیرها من تقلید الهدی و سوقه مع نیّه الإحرام، و قال مالک و الشافعیّ: «التلبیه لیست بواجبه و یصحّ الدّخول فی الإحرام بمجرّد النیّه، دلیلنا الإجماع المتکرّر و لأنّه إذا لبّی دخل فی الإحرام و انعقد بلا خلاف، و لیس کذلک إذا لم

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۴باب ۱۴ح۴ ؛ التّهذیب ج۵ ص۴۳ ح۵۸

۲- التّهذیب ج۵ ص۴۴ ح۵۹

۳- المختلف ج۴ ص۵۱

۴- المقنعه ص۳۹۰

۵- السرائر ج۱ ص۵۲۰ ؛ النجعه ج۵ ص۷۲

يلبّ- إلى- و رووا عنه صلى اللّه عليه و آله أنّه قال لعائشه: انفضى رأسك و امتشطى و اغتسلى و دعى العمره و أهلى بالحجّ- إلخ»(۱).

اقول: و لم يذكر دليلا غير الإجماع .

و أمّا قوله أخيرا: «و رووا عنه صلى اللّه عليه و آله- إلخ» فلردّ مالك و الشافعىّ فإنّ عائشه كانت حجّها إفرادا و أمرها بالإهلال لعمرتها المفرده لقوله: «إنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله قال: أتانى جبرئيل فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبيه فإنّها من شعار الحجّ»» فإنّ أصحابه كان حجّهم تمتّعا.

و أمّا قوله: «و قد روى النّاس كلّهم أنّه صلّى اللّه عليه و آله لبّى حين أحرم» و كان حجّه صلّى اللّه عليه و آله قرانا فالفعل أعمّ من الوجوب، مضافا الى انها من رواياتهم و لا عبره بها.

مع العلامه فى المختلف

هذا و فى المختلف «مسئله: القارن هو الذى يسوق إلى إحرامه الهدى و ليس قارنا باعتبار القران بين الحجّ و العمره فى إحرام واحد فإنّه لو فعل ذلك بطل، ذهب إلى ذلك الشيخان و أكثر علمائنا، و قال ابن أبى عقيل: «القارن يلزمه إقران الحجّ مع العمره، لا يحلّ من عمرته حتّى يحلّ من حجّه، و لا يجوز قران العمره

۱- الانتصار ص۲۵۳

مع الحجّ إلّا لمن ساق الهدى- إلى- احتجّ بما روى أنّ عليّا (عليه السلام) حيث أنكر على عثمان القران بين الحجّ و العمره فقال: لبّيك بحجّه و عمره معا» و بما رواه الحلبىّ فى الصحيح «عن الصّادق (عليه السلام) قال: إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد و ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام- إلى- و قال: أيّما رجل قرن بين الحجّ و العمره فلا يصحّ إلّا أن يسوق الهدى قد أشعره أو قلّده- إلى ان قال- و الجواب عن الأوّل أنّه من طرق الجمهور فلا يكون حجّه علينا، و إنّما ذكره ابن أبى عقيل حجّه عليهم من طرقهم، و عن الثانى قال الشيخ: «إنّ قوله: أيّما رجل قرن بين الحجّ و العمره يريد به فى تلبيه الإحرام لأنّه يحتاج أن يقول: إن لم يكن حجّه فعمره، و يكون الفرق بينه و بين المتمتّع أنّ المتمتّع يقول هذا القول و ينوى به العمره قبل الحجّ، ثمّ يحلّ بعد ذلك و يحرم و يحجّ فيكون متمتّعا، و السايق يقول هذا القول و ينوى الحجّ فإن لم يتمّ له الحجّ فليجعله عمره مبتوله»(۱).

اقول: ما قاله «إنّ الأوّل من طرق الجمهور» فليس بصحيح بل وارد عنا و هو صحيح الحلبىّ، عن الصادق (عليه السلام) أنّ عثمان خرج حاجّا فلمّا صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادى بالنّاس اجعلوها حجّه، و لا تمتّعوا، فنادى المنادى- إلى- و مضى- أى علىّ (عليه السلام) - إلى عثمان فقال: ما هذا الذى أمرت به؟ فقال: رأى رأيته، فقال: و اللّه لقد أمرت بخلاف النّبىّ صلى اللّه عليه و آله ثمّ أدبر مولّيا رافعا صوته «لبيك

۱- المختلف ج۴ ص۲۴

بحجّه و عمره معا لبیک- الخبر»(۱) و مراده (علیه السلام) «بحجّه و عمره معا» حجّ التّمتّع علی خلاف عثمان الذی أمرهم بحجّ الإفراد، فتری أنّ الخبر من أخبارنا، و أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنکر علی عثمان ترکه التمتّع و عدوله إلی الإفراد لا القران بین الحجّ و العمره، ثمّ فی قوله تضاد وذلک: بأن یکون ینکر (علیه السلام) علی عثمان القران بین الحجّ و العمره، و یقول هو: «لبیک بحجّه و عمره معا» فیصیر هو شی ء أنکره.

و اما قوله: «و عن الثانی» و مراده صحیح الحلبی(۲), فجوابه ان الظاهر من تعبیر العمانیّ الذی نقله غیر ما توهّم المختلف من کون القارن الذی یقرن بین الحجّ و العمره فی إحرامه، کما عبّر نفسه أوّلا قبل نقل کلام العمانیّ، بل مراده أنّ القارن کالمتمتّع إلّا أنّ المتمتّع یحلّ من عمرته بعد تقصیره، و أمّا القارن الذی یسوق معه الهدی لا یحلّ من عمرته إلّا بعد تمام حجّه و استند فی ذلک إلی فعل النّبیّ صلی اللّه علیه و آله الذی ما حلّ کأصحابه لکونه ساق الهدی إلّا بعد إتمام حجّه ففی صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله أقام بالمدینه عشر سنین لم یحجّ، ثمّ أنزل اللّه علیه {وَ أَذِّن فِی النّاسِ بِالحَجِّ یَأتُوکَ رِجالًا وَ عَلیٰ کُلِّ ضامِرٍ یَأتِینَ مِن کُلِّ فَجٍّ عَمِیق} فأمر المؤذّنین أن یؤذّنوا بأعلی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۵۰باب۲۱ح۷؛ التّهذیب ح ۹۰ من باب صفه الإحرام.

۲- التّهذیب (فی ۵۳ من أخبار ضروب حجّه) و صدره (الذی یقرن بین الصفا و المروه) لا یخلو من تحریف. و الظاهر أنّ الأصل فیه «الذی یقرن بین الحجّ و العمره» بقرینه ذیله «و قال: أیّما رجل قرن بین الحجّ و العمره».

أصواتهم أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله یحجّ من عامه هذا فعلم به من حضر المدینه و أهل العوالی و الأعراب فاجتمعوا فحجّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله، إنّما کانوا تابعین ینتظرون ما یؤمرون به فیصنعونه أو یصنع شیئا فیصنعونه فخرج النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی أربع بقین من ذی العقده، فلمّا انتهی إلی ذی الحلیفه فزالت الشمس ثمّ اغتسل ثمّ خرج حتّی أتی المسجد الذی عند الشجره فصلّی فیه الظهر و عزم بالحجّ مفردا و خرج حتّی انتهی إلی البیداء عند المیل الأوّل فصفّ النّاس له سماطین فلبّی بالحجّ مفردا و ساق الهدی ستّا و ستّین أو أربعا و ستّین حتّی انتهی إلی مکّه فی سلخ أربع من ذی الحجّه فطاف بالبیت سبعه أشواط و صلّی رکعتین خلف مقام إبراهیم (علیه السلام)، ثمّ عاد إلی الحجر فاستلمه و قد کان استلمه فی أوّل طوافه، ثمّ قال {إِنَّ الصَّفا وَ المَروَهَ مِن شَعائِرِ اللّه} فابدءوا بما بدأ اللّه به- إلی- ثمّ أتاه جبرئیل (علیه السلام) و هو علی المروه فأمره أن یأمر النّاس أن یحلّوا إلّا سائق الهدی، فقال رجل: أنحلّ و لم نفرغ من مناسکنا؟ فقال: نعم، قال: فلمّا وقف النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله بالمروه بعد فراغه من السّعی أقبل علی النّاس بوجهه فحمد اللّه و أثنی علیه، ثمّ قال: إنّ هذا جبرئیل (علیه السلام) - أو أومأ بیده إلی خلفه- یأمرنی أن آمر من لم یسق هدیا أن یحلّ، و لو استقبلت من أمری مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتکم و لکنّی سقت الهدی و لا ینبغی لسائق الهدی أن یحلّ حتّی یبلغ الهدی محلّه- إلی- و نزل النّبی صلّی اللّه علیه و آله بمکّه بالبطحاء هو و أصحابه و لم ینزل الدور، فلمّا کان یوم الترویه عند زوال الشّمس أمر الناس أن یغتسلوا و یهلّوا بالحجّ و هو قول اللّه الذی أنزله علی نبیّه صلّی اللّه

علیه و آله {فَاتَّبِعُوا مِلَّهَ إِبْرَاهِیمَ حَنِیفاً} فخرج النّبی صلّی اللّه علیه و آله و أصحابه مهلّین بالحجّ حتّی أتوا منی فصلّی الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر- إلی- و حلق و زار البیت و رجع إلی منی فأقام بها حتّی کان الیوم الثالث من آخر أیّام التشریق، ثمّ رمی الجمار و نفر- الخبر»(۱).

فتری أنّ ظاهر الصحیح أنّ عمل النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله کعمل أصحابه فی عمرته و حجّه إلّا أنّ أصحابه أحلّوا بعد سعیهم و هو صلّی اللّه علیه و آله لم یحلّ إلّا بعد تمام حجّه فیکون شاهدا لقوله: «القارن یلزمه إقران الحجّ مع العمره لا یحلّ من عمرته حتّی یحلّ من حجّه، و لا یجوز قران العمره مع الحجّ إلّا لمن ساق الهدی» .

و یدلّ علی أنّ مراد العمانیّ ما قلنا من کون القران کالتمتّع فی تقدیم عمرته ما قاله المصنّف: قال الحسن- و مراده ابن أبی عقیل:- «القارن من ساق و جمع بین الحجّ و العمره و لا یتحلّل منها حتّی یتحلّل من الحجّ فهو عنده بمثابه المتمتّع إلّا فی سوق الهدی و تأخیر التحلّل و تعدّد السعی، فإنّ القارن عنده یکفیه سعیه

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۱۳باب۲ح۴ ؛ الکافی ح۴ من باب حجّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله ؛ التّهذیب (ح ۲۳۴ من زیادات حجّه)

الأوّل عن سعيه فی طواف الزّياره»(۱). و يظهر منه أنّ الاستدلال ليس من العمانیّ لأنّ المصنف جعل مستند العمانی خبر حجّ النّبیّ صلی اللّه عليه و آله.

و أمّا قول العمانی من كفايه سعی واحد للقارن فلعلّه استند فيه إلی صحيح معاويه بن عمّار المتقدّم فی حج النبی (ص) «و حلق و زار البيت و رجع إلی منی- إلخ» بمعنی جعل قوله: «و زار البيت» للطواف فقط لكن ليس للخبر ظهور تامّ فلعلّ الصحيح أجمله لانّ من يزور البيت يزوره للطواف به و السعی بعده .

هذا وقال المصنف فی الدروس أيضا: «و قال الجعفیّ: القارن كالمتمتّع غير أنّه لا يحلّ حتّی يأتی بالحجّ للسياق»(۲) و لم يذكر فيه استثناء. و قال أيضا: «و ظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنيّه واحده»(۳) و قال أيضا: «صرّح الإسكافی بأنّه يجمع بينهما فإن ساق وجب عليه الطواف و السعی قبل الخروج إلی عرفات و لا يتحلّل، و إن لم يسق عدّد الإحرام بعد الطواف، و لا تحلّ له النساء و إن قصّر»(۴).

هذا، و فی الخلاف «إذا أكمل المتمتّع أفعال العمره تحلّل منها إذا لم يكن ساق الهدی، فإن كان ساق الهدی لا يمكنه التحلّل و لا يصحّ له التمتّع و يكون قارنا

۱- الدروس ج ۱ ص ۳۲۹

۲- الدروس ج ۱ ص ۳۳۰

۳- الدروس ج ۱ ص ۳۲۹

۴- الدروس ج ۱ ص ۳۲۹

علی مـذهبنا فی القران. و قال الشافعیّ: «إذا فعل أفعال العمره تحلّل سواء ساق الهدی أو لم یسق» و ردّه بأنّ النّبیّ صـلی اللّه علیه و آله جعـل العلّه فی عـدم تحلّله السوق. و نقل عن أبی حنیفه: إن لم یکن معه هـدی مثل قولنا و إن کان معه هـدی لم یحلّ من العمره لکنّه یحرم بالحجّ و لا یحلّ حتّی یحلّ منهما، و ردّه بأنّه لو جاز لفعله النّبیّ صـلی اللّه علیه و آله و قد علمنا أنّه لم یفعل و إنّما مضی علی إحرامه الأوّل»(۱).

قلت: لکن فی صـحیح معـاویه بن عمّـار المتقـدّم (من باب حـجّ النّبی صـلی اللّه علیه و آله) «فخرج النّبیّ صـلی اللّه علیه و آله و أصحابه مهلّین بالحجّ حتّی أتوا منی» و کیف کان فقوله غیر قول العمانیّ و من وافقه لأنّه جعل ما مرّ قارنا یأتی بأفعال عمرته بعد لأنّه قال «القارن مثل المفرد- إلـخ»(۲) وقـال ایضـا «المفرد إذا أراد أن یحرم بـالعمره بعـد الحـجّ وجب علیه أن یحرم من خارج الحرم»(۳) و قال: «إذا قرن بین الحـجّ و العمره فی إحرامه لم ینعقد إحرامه إلّا بالحجّ»(۴)، و قال: «لا یجوز أن یجمع بین الحـجّ و العمره فی حاله واحده و لا یدخل أفعال العمره قطّ فی أفعال

۱- الخلاف ج۲ ص۲۸۲ فی ۵۷ من مسائل الحج .

۲- الخلاف ج۲ فی ۲۹ من مسائل الحج .

۳- الخلاف ج۲ فی ۳۲ من مسائل الحج .

۴- الخلاف ج۲ فی ۳۰ من مسائل الحج .

الحجّ، و قال جمیع الفقهاء: إنّ القارن هو من قرن بین الحجّ و العمره فی إحرامه فیدخل أفعال العمره فی أفعال الحجّ»(۱).

و یمکن استناد العمانیّ أیضا إلی صحیح زراره: «جاء رجل إلی أبی جعفر (علیه السلام) و هو خلف المقام فقال له: إنّی قرنت بین حجّه و عمره، فقال له: طفت بالبیت؟ فقال: نعم قال: هل سقت الهدی قال: لا، قال: فأخذ (علیه السلام) بشعره ثمّ قال أحللت و اللّه»(۲).

و صحیح یعقوب بن شعیب، «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الرّجل یحرم بحجّه و عمره و ینشی ء العمره أ یتمتّع، قال: نعم»(۳).

و المفهوم من الفقیه عدم وجوب العمره فی القارن و المفرد أیضا کالمتمتّع فقال: «و المتمتّع هو الذی یحجّ فی أشهر الحجّ- إلی- و المتمتّع: علیه ثلاثه أطواف بالبیت: طواف للعمره و طواف للحجّ و طواف للنساء و سعیان بین الصفا و المروه و علی القارن و المفرد طوافان بالبیت و سعیان بین الصفا و المروه و لا یحلّان بعد العمره و یمضیان علی إحرامهما الأوّل- إلخ»(۴).

۱- الخلاف ج۲ فی ۲۹ من مسائل الحج .

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۹باب ۱۸ح۱ عن الفقیه ج۲ ص۳۱۳

۳- الفقیه ج۲ ص۳۱۴

۴- الفقیه ج۲ ص۳۱۶

لو أطلق الناذر تخيّر فی الثلاثه

(و لو أطلق الناذر تخيّر فی الثلاثه، و كذا يتخيّر من حج ندبا)

لأنّ تغيير التمتّع لغير المكّیّ و عدم جواز التمتّع للمكّی إنّما هو فی حجّه الإسلام، و أمّا فی غيرها فلا سواء كان واجبا بنذر و شبهه أو مندوبا.

و أمّا ما رواه الفقيه عن محمّد بن الفضل الهاشمیّ «دخلت مع إخوانی علی أبی عبد اللّه (عليه السلام) فقلنا له: إنّا نريد الحجّ و بعضنا صروره فقال (عليه السلام): عليكم بالتمتّع فإنّا لا نتّقی أحدا فی التمتّع بالعمره إلی الحجّ، و اجتناب المسكر، و المسح علی الخفّين»(۱) فی أمره بالتمتّع للجميع و لم يكن كلّهم صروره لم يحجّوا حجّه الإسلام لأنّ التمتّع بالنسبه إلی الصروره من فرض القرآن و علی غير الصروره من تأكيد السنّه ففی الصحيح و سأل أبو أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز أبا عبد اللّه (عليه السلام) أیّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: المتعه و كيف يكون شی ء أفضل منها و النّبیّ صلی اللّه عليه و آله يقول: لو استقبلت من أمری ما استدبرت لفعلت كما فعل النّاس»(۲).

۱- الفقيه ج۲ ص۳۱۷

۲- الفقيه ج۲ ص۳۱۵

و یدلّ علی أفضلیّه التمتّع للمکّی ندبا النصوص المستفیضه منها ما فی صحیح موسی بن القاسم البجلیّ: قلت لأبی جعفر (علیه السلام) - إلی- فربّما حججت عن أبیک و ربّما حججت عن أبی و ربّما حججت عن الرّجل من إخوانی و ربّما حججت عن نفسی فکیف أصنع؟ فقال: تمتّع، فقلت: إنّی مقیم بمکّه منذ عشر سنین؟ فقال: تمتّع»(۱).

و صحیح صفوان الجمّال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّ بعض النّاس یقول: جرّد الحجّ، و بعض النّاس یقول: اقرن و سق، و بعض النّاس یقول: تمتّع بالعمره إلی الحجّ، فقال: لو حججت ألف عام لم أقرنها إلّا متمتّعا»(۲).

لیس لمن تعیّن علیه نوع العدول

(و لیس لمن تعیّن علیه نوع العدول الی غیره علی الأصح)

کما هو مقتضی الاصل .

(إلّا لضروره) غیر الحیض کما سیأتی.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۴۶باب۴ح۳ عن الکافی (فی أوّل باب الطواف و الحجّ)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۴۶باب۴ح۲ عن الکافی(فی ۷ من باب أصناف حجّه)

اقول: لا خلاف فی وجوب العدول لمن لا یمکنه دخول مکّه أو أمکنه و ضاق وقته عن عرفه بسبب الدّخول کما ورد فی النصوص منها صحیح زراره قال: «سألت أبا جعفرٍ (علیه السلام) عن الرّجل یکون فی یوم عرفه و بینه و بین مکّه ثلاثه أمیال و هو متمتّع بالعمره إلی الحجّ فقال یقطع التّلبیه تلبیه المتعه و یهلّ بالحجّ بالتّلبیه إذا صلّی الفجر و یمضی إلی عرفاتٍ فیقف مع النّاس و یقضی جمیع المناسک و یقیم بمکّه حتّی یعتمر عمره المحرّم و لا شی ء علیه»(۱) و غیره.

و المناط ادراک عرفات کما فی صحیح مرازم بن حکیم قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) المتمتّع یدخل لیله عرفه مکّه أو المرأه الحائض متی یکون لها المتعه قال ما أدرکوا النّاس بمنًی»(۲).

و صحیح جمیل بن درّاجٍ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «المتمتّع له المتعه إلی زوال الشّمس من یوم عرفه و له الحجّ إلی زوال الشّمس من یوم النّحر»(۳), و لا ینافی ذلک ما فی صحیح علیّ بن یقطین: «سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن الرّجل و المرأه یتمتّعان بالعمره إلی الحجّ، ثمّ یدخلان مکّه یوم عرفه کیف یصنعان؟ قال: یجعلانها حجّه مفرده، و حدّ المتعه إلی یوم الترویه»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۹۸باب ۲۱ح۷

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۵باب ح۱۴

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۹۵باب ح۱۵

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۹باب ۲۱ح ۱۱ التهذیب (فی ۲۸ من باب الإحرام للحج)

وصحیح عمر بن یزید، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): إذا قدمت مکّه یوم الترویه و قد غربت الشمس فلیس لک متعه، امض کما أنت علی حجّک»(۱) من کون التمتع الی یوم التوریه لانهما محمولان علی الاستحباب وکذا غیرهما جمعا بینها وبین ما تقدم و الذی هو نص فی المطلوب و بمنزله العله فیتقدم علی ما هو ظاهر .

و إنّما الخلاف فی الحائض هل تعدل أو تبقی علی عمرتها و تسعی و تقصّر و تحرم بالحجّ و تقضی طواف العمره قضاء بعد حجّتها.

اقول: ان الاصل فی عدولها الشیخ فی مبسوطه و خلافه و تهذیبه و نهایته و تبعه ابن حمزه و الحلی(۲).

و ذهب علیّ بن بابویه إلی البقاء و القضاء(۳)، قال المصنف فی الدّروس بعد إفتائه بالعدول: «و روی أنّها تسعی ثمّ تحرم بالحجّ و تقضی طواف العمره مع طواف الحجّ، و علیه علیّ بن بابویه- إلخ»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۹باب ۲۱ح ۱۲ التهذیب(فی ۲۹ من باب الإحرام للحج)

۲- النجعه ج۵ ص۷۹

۳- الدروس ج۱ ص۴۰۶

۴- الدروس ج۱ ص۴۰۶

و إليه ذهب القاضى فقال فى المهذّب «و إن كان المحرم امرأه و قد حاضت أو نفست وقت الإحرام فعلت ما تفعله الحائض و تترك الصلاه و أحرمت و قضت مناسكها إلّا الطواف بالبيت و دخول المساجد حتّى تطهر و تقضى ذلك»(۱).

و إليه ذهب الحلبيّون الثلاثه، قال أبو الصلاح: «فإن حاضت المرأه أو نفست قبل الإحرام اغتسلت و شدّت و لبست ثيابا طاهره و أحرمت و لبّت، فإن طهرت قبل فوات المتعه اغتسلت و طافت وسعت و إن خافت الفوت قبل الطهر فلتسع بين الصفا و المروه، فإذا قضت المناسك قضت الطواف و إن حاضت بعد ما أحرمت فلتقض جميع المناسك إلّا الطواف، فإن طهرت فى زمان الحجّ أدّت، و إن خرج الزّمان و لمّا تطهر فلتقض ما فاتها من طواف»(۲).

و قال صاحب الإشاره بعد أن ذكر أنّ تعمّد ترك الطواف يبطل: «و مع الاضطرار أو النسيان يقضى بعد الفراغ من المناسك أيضا». و قال أيضا فى آخر كتاب الحجّ: «و يصحّ جميع المناسك من الحائض أو النفساء إلّا الطواف فإنّها متى طهرت تقضيه، و قيل: يقضى عنها نيابه، و قيل: تجعل حجّتها مفرده و تعتمر بعدها»(۳).

۱- النجعه ج۵ ص ۸۰

۲- النجعه ج۵ ص ۸۰

۳- النجعه ج۵ ص ۸۰

و قال ابن زهره: «و من فاته طواف المتعه مضطرّا قضاه بعد فراغه من مناسك الحجّ» و قال أيضا: «و تؤدّى الحائض أو النفساء جميع المناسك إلّا الطواف فإنّها تقضيه إذا طهرت بدليل الإجماع المشار إليه»(۱).

و هو المفهوم من الكلينى فروى سبع روايات تدل على بقائها على عمرتها ثم تقضى الطواف اولها صحيح ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترىّ، عن العلاء بن صبيح، و عبد الرّحمن بن الحجّاج، و علىّ بن رئاب، عن عبد اللّه بن صالح كلّهم يروونه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: المرأه المتمتّعه إذا قدمت مكّه ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروه و إن لم تطهر إلى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين- الصفا و المروه، ثمّ خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثمّ طافت طوافا للحجّ- الخبر»(۲).

۱- النجعه ج۵ ص ۸۰

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ح ۱عن الكافى «اول باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسك» اقول:وسنده فى طبعه القديم كما نقلنا و يمنعه قوله: «كلّهم» و لكن نقله الوافى و الوسائل «و عبد اللّه بن صالح» وكيف كان فيكفى فى موثوقيتها روايه ابن ابى عمير لها.

و ثانیها خبر عجلان أبی صالح: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه متمتّعه قدمت مکّه فرأت الدّم، قال: تطوف بین الصفا و المروه ثمّ تجلس فی بیتها فإن طهرت طافت بالبیت- إلی- فإذا قدمت مکّه طافت بالبیت طوافین ثمّ سعت- الخبر»(۱).

وثالثها خبر درست بن أبی منصور، عن عجلان: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): متمتّعه قدمت فرأت الدّم کیف تصنع؟ قال: تسعی بین الصفا و المروه و تجلس فی بیتها فإن طهرت طافت بالبیت- إلی- قال درست: «و کنت أنا و عبید اللّه بن صالح سمعنا هذا الحدیث فی المسجد فدخل عبید اللّه علی أبی الحسن (علیه السلام) فخرج إلیّ، فقال: قد سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن روایه عجلان فحدّثنی بنحو ما سمعناه من عجلان»(۲).

و رابعها خبر أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام) «فی المرأه المتمتّعه إذا أحرمت و هی طاهره، ثمّ حاضت قبل أن تقضی متعتها سعت و لم تطف حتّی تطهر، ثمّ تقضی طوافها و قد قضت عمرتها و إن هی أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتّی تطهر».(۳) و هو لا یعارض ما مرّ فإنّ مورده عدم ضیق وقت العمره لکن

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸ باب ۸۴ ح۵ و ح۴ عن الکافی « باب ما یجب علی الحائض فی أداء المناسک» و الأصل فی خبر أبی بصیر هذا و خبره الاخر واحد، سند کلّ منهما ابن أبی نجران، عن مثّنی، عنه، و إنّما اسناد الأوّل إلی ابن أبی نجران: محمّد بن یحیی عمّن حدّثه عنه، و إسناد هذا إلیه: عدّه عن سهل عنه.

تضمّن شيئا آخر و هو أنّه إذا كانت وقت إحرامها حائضا يجب عليها انتظار الطهر حتّى تأتى بالطواف و السعى على الترتيب، و إذا كانت طاهرا يجوز لها تقديم السعى على الطواف. و هو مطلب آخر.

و خامسها خبر عجلان، عنه (عليه السلام): «إذا اعتمرت المرأه ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعى و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمره و طواف الحجّ- الخبر»(۱).

و سادسها خبر عبيد الله بن صالح(۲).

و سابعها موثق يونس بن يعقوب، «عن رجل أنّه سمع أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: و سئل عن امرأه متمتّعه طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى: أو ليس هى على عمرتها و حجّتها فلتطف طوافا للعمره و طوافا للحجّ».(۳)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ ح۶

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ ح۷

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ ح۸ اقول: واما الصدوق فلم يعلم مذهبه فانه و ان قال (فى باب إحرام الحائض، ۶۲ من حجّه بعد نقل خبر نفاس أسماء بنت عميس): «و روى عن درست، عن عجلان أبى صالح: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتّعه دخلت مكّه فحاضت فقال: تسعى بين الصفا و المروه، ثمّ تخرج مع النّاس حتّى تقضى طوافها بعد» الّا انه قال فى آخر الباب: «و إنّما لا تسعى الحائض الّتى حاضت قبل الإحرام بين الصفا و المروه و تقضى المناسك كلّها لأنّها لا تقدر أن تقف بعرفه إلّا عشيّه عرفه و لا بالمشعر إلّا يوم النحر و لا ترمى الجمار إلّا بمنى، و هذه إذا طهرت قضته» فلا يفهم له معنى واضح . كما و روى صحيحا عن جميل، عنه عليه السّلام أنّه قال فى الحائض إذا قدمت مكّه يوم الترويه: إنّها تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّه، ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره» الا انه يمكن حمله على أنّه من أخبار فوت التمتّع بعد يوم الترويه سواء فى ذلك الحائض و غيرها فإذا لم يمكن الحائض كغيرها السعى و التقصير فلا إشكال فى عدولها. و روى ايضا صحيحا عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن المرأه تجى ء متمتّعه فتطمث قبل أن تطوف حتّى تخرج إلى عرفات، فقال: تصير حجّه مفرده و عليها دم أضحيّتها» و هو يدل على العدول و عليه فلم يعلم مذهبه فى المساله .

و أمّا قول التّهذيب (بعد روايه صحيح صفوان عن إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المرأه تجى ء متمتّعه فتطمث قبل أن تطوف حتّى تخرج إلى عرفات، فقال: تصير حجّه مفرده «قلت: عليها شى ء؟ قال: دم تهريقه»(۱): فإنّ الدّم عليها استحبابا، و استشهد له بصحيح محمّد بن بزيع: «سألت الرّضا (عليه السلام) عن المرأه تدخل مكّه متمتّعه فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها، قال: كان أبو

۱- التهذيب ج۵ ص ۳۹۰ ؛ و فيه بعد «حجّه مفرده» «قلت: عليها شى ء قال: دم تهريقه و هى أضحيّتها» .

جعفر (علیه السلام) یقول: زوال الشمس من یوم الترویه و کان موسی (علیه السلام) یقول: صلاه الصبح من یوم الترویه، قلت: عامّه مواليک یدخلون یوم الترویه و یطوفون و یسعون ثمّ یحرمون بالحجّ؟ فقال: زوال الشمس فذکرت له روایه عجلان أبی صالح، فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعه، فقلت: فهی علی إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال: لا هی علی إحرامها، فقلت: فعلیها هدی؟ فقال: لا- الخبر»(۱).

اقول: ما استشهد به معلوم التقیّه فکیف یختلف الکاظم (علیه السلام) مع الصّادق (علیه السلام) و یختلف الرّضا (علیه السلام) مع أبیه، و نقل ابن بزیع عمل عامّه مواليهم و عملهم من أمر أئمّتهم علیهم السّلام فکیف یخالفونهم.

و اما رواه الفقیه «عن فضاله، عن الکاهلیّ: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن النساء فی إحرامهنّ، فقال: یصلحن ما أردن أن یصلحن فإذا وردن الشجره أهللن بالحجّ و لبّین عند المیل أوّل البیداء، ثمّ یؤتی بهنّ مکّه یبادر بهنّ الطواف و السعی فإذا قضین طوافهنّ و سعیهنّ قصّرن و جازت متعه، ثمّ أهللن یوم الترویه بالحجّ و کانت عمره و حجّه، و إن اعتللن کنّ علی حجّهنّ و لم یفردن حجّهنّ»(۲) فإنّه لایمنع ما قلناه فانه تضمّن أنّ الحیض لیس بمانع من تمتّعهنّ و إن أجمل وظیفتهنّ، و هی ما مرّت فی الأخبار المتقدّمه المفصّله.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۹۹باب ۲۱ح۱۴ عن التهذیب ج۵ ص۳۹۱ ح۱۲

۲- الفقیه فی۱۱ باب إحرام الحائض، ۶۲ من حجّه وهو صحیح السند.

و أمّا صحیح ابن مسکان وهو من اصحاب الاجماع عن إبراهیم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) «عن امرأه طافت أربعه أشواط و هی معتمره، ثمّ طمثت، قال: تتمّ طوافها و لیس علیها غیره و متعتها تامّه و لها أن تطوف بین الصفا و المروه لأنّها زادت علی النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، و إن هی لم تطف إلّا ثلاثه أشواط فلتستأنف بعد الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلی الجعرّانه أو إلی التنعیم فلتعتمر»(۱) فذیله و هو: «فلتستأنف بعد الحج... » محرف و قد رده نفس الصدوق فقال عنه بأنّه لا یفتی به لأنّ إسناده منقطع(۲).

و یشهد لتحریفه انه قد رواه الشیخ فی التهذیب صحیحا عن کتاب الحسین بن سعید «عن إبراهیم بن أبی إسحاق، عن سعید الأعرج قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه طافت بالبیت أربعه أشواط و هی معتمره ثمّ طمثت؟ قال: تتمّ طوافها

۱- الفقیه ج۲ ص۳۸۳

۲- فقال فی الفقیه: ج۲ ص۳۸۳ «و روی حریز، عن محمّد بن مسلم: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأه طافت ثلاثه أطواف أو أقلّ من ذلک ثمّ رأت دما؟ فقال: تحفظ مکانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضی». و روی العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام مثله»، ثمّ قال: «و به أفتی دون الحدیث الذی رواه ابن مسکان، عن إبراهیم ابن إسحاق عمّن سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام- إلخ- لانقطاع إسناده».

فليس عليها غيره و متعتها تامّه، فلها أن تطوف بين الصفا و المروه و ذلك لأنّها زادت على النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحجّ»(۱).

و رواه فى الاستبصار عن كتابه أيضا لكن بلفظ عن إبراهيم بن أبى إسحاق، عمّن سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) . و لكن فيه «و ليس عليها عمره» بدل «غيره» و المتن الاول ليس بصحيح فحقّ الكلام أن يقال: «و إن هى لم تطف إلّا ثلاثه أشواط فلتعدل إلى الحجّ» لا «فلتستأنف الحجّ»، فإنّ ذلك مذهب مخالفينا من إعاده إحرام للحجّ وكذلك رواه هو و الكلينى عن ابن مسكان بدون ذلك الذيل فروى الشيخ و بسند صحيح الى صفوان عن ابن مسكان و هما من اصحاب الاجماع عن أبى إسحاق صاحب اللّؤلؤ قال: «حدّثنى من سمع أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول فى المرأه المتمتّعه: إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامّه و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه، و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر»(۲).

و رواه الكافى بسند صحيح عن ابن مسكان، عن إسحاق بيّاع اللؤلؤ: قال: «أخبرنى من سمع أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول فى المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط

۱- التّهذيب (فى ۱۷ من زيادات حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۶باب ۸۶ح۲

ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّه»(۱) ولا یضر فی سندهما اسحاق او ابی اسحاق بعد کون الراوی صفوان وابن مسکان فالخبر فی غایه الوثوق.

و بذلک یعلم حکم الحیض فی اثناء الطواف و انها إذا طافت بالبیت أربعه أشواط فمتعتها تامّه و تقضی ما فاتها من الطواف بالبیت و الّا قضت کل الطواف و مخالفه الصدوق سوف یأتی الجواب عنها.

و بالبقاء و القضاء افتی المفید و الدّیلمیّ أیضا أمّا الأوّل فقال: «و الحائض تقضی المناسک کلّها إلّا الطواف بالبیت فإنّها لا تقربه حتّی تطهر لأنّ الطواف فی حکم الصلاه و له صلاه مفروضه»(۲) و أمّا الثانی فقال بعد التفصیل فی قطع الطواف بین الأقلّ و الأکثر فی البناء: «و کذلک لو أتی امرأه الحیض فی الطواف لکان حکمها حکم القاطع طوافه سواء إلّا أنّ المرأه تقضی کلّ المناسک و هی حائض إلّا الطواف و الصلاه فلا تقربها حتّی تطهر»(۳) فإنّ عبارتهما کعباره صاحب الإشاره و ابن زهره من «أنّ الحائض تقضی المناسک کلّها إلّا الطواف»(۴) و إنّما زاد ابن زهره و صاحب الإشاره قضاء الطواف بعد توضیحا، و الظاهر أنّهما مع أبی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۶باب ۸۶ح ۲

۲- المقنعه ص ۴۴۰

۳- المراسم ص ۱۲۳

۴- النجعه ج ۵ ص ۸۵

الصلاح فهموا ذلک من عباره المفید فعبّروا بما عبّر، و أوضحوه بما مرّ، و یؤیّده أنّه لولاه لزم ترکهما لعنوان المسئله مع کونها عامّه البلوی.

هذا و ذهب الإسکافیّ إلی جواز البقاء و القضاء دون وجوبه، ففی الدّروس بعد أن نسب البقاء إلیه و إلی علیّ بن بابویه و أبی الصلاح: «و جوّز ابن الجنید لها الإفراد»(۱) .

و فصل فی الفقه الرضوی بین الحیض قبل الإحرام فالعدول و بعده فالإبقاء(۲) .

و استدل الشیخ لمختاره بصحیح جمیل ابن درّاج: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأه الحائض إذا قدمت مکّه یوم الترویه؟ قال: تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجّه ثمّ تقیم حتّی تطهر و تخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره، قال ابن أبی عمیر: کما صنعت عائشه»(۳).

و قد یقال بامکان حمله علی ما إذا کانت حائضا وقت إحرامها فیکون دلیلا علی تفصیل ما الفقه الرضوی و الجواب أنّه من أین یعلم أنّ عدولها من حیث حیضها و لیس من حیث فوت وقت المتعه حتّی لو کان رجل قدم یوم الترویه یجعل المتعه إفرادا فوردت أخبار کذلک، روی الشیخ صحیح علیّ بن یقطین: «سألت أبا

۱- الدروس ج۱ ص۴۰۶

۲- النجعه ج۵ ص۸۶

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۷ باب ۲۱ح ۲عن التهذیب(فی ۹ من زیادات الحج)

الحسن موسی (علیه السلام) عن الرّجل و المرأه یتمتّعان بالعمره إلی الحجّ، ثمّ یدخلان مکّه یوم عرفه کیف یصنعان؟ قال: یجعلانها حجّه مفرده، و حدّ المتعه إلی یوم الترویه»(۱).

و صحیح عمر بن یزید، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا قدمت مکّه یوم الترویه و قد غربت الشمس فلیس لک متعه، امض کما أنت علی حجّک»(۲).

فإن قیل: إنّ ابن أبی عمیر قال: «کما صنعت عائشه» فهو دلیل علی أنّه من حیث الحیض، قلت: «روی عنه أنّه قاله للرّجل أیضا، فروی صحیحا عنه، عن حمّاد، عن الحلبیّ: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أهلّ بالحجّ و العمره جمیعا ثمّ قدم مکّه و النّاس بعرفات فخشی إن هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته الموقف، فقال: یدع العمره فإذا أتمّ حجّه صنع کما صنعت عائشه، و لا هدی علیه»(۳) مع أن بحثنا فی ما إذا أحرمت بعمره التّمتّع و عائشه کانت محرمه أوّلا بحجّ الإفراد حسب حال أکثر من کان مع النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله من الرّجال و النساء فأمر الرّجال أن یعدلوا و أمرها أن تبقی علی حالها لحیضها.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۹باب ۲۱ح ۱۱ التهذیب(فی ۲۸ من باب الإحرام للحجّ)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۹باب ۲۱ح ۱۲ التهذیب(فی ۲۹ من باب الإحرام للحجّ)

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۹۷ باب ۲۱ح ۶

و استدل الشيخ أيضا بصحيح الحلبى «عن الصادق (عليه السلام): ليس على النّساء حلق و عليهنّ التقصير، ثمّ يهلّلن بالحجّ يوم الترويه، و كانت عمره و حجّه فإن اعتللن كنّ على حجّهنّ و لم يضررن بحجّهنّ»(۱).

و هو كما ترى لا دلاله فيه أصلا فإنّ ظاهر «إن اعتللن» أى حضن بعد الفراغ من العمره و الإحرام بالحجّ و لا كلام فيه، أو المراد لم يضررن بحجّهنّ التمتّع لأنّهنّ يقدّمن السعى و يقضين الطواف بعد كما مرّ فى تلك الأخبار.

و استدل ايضا بصحيح إسحاق بن عمّار المتقدّم(۲) و حمل قوله (عليه السلام) فى ذيله «دم تهريقه» على الاستحباب و استشهد له بصحيح ابن بزيع المتقدم .

اقول: اما الحمل على الاستحباب فيحتاج الى قرينه و دليل كما و قد تقدم الجواب عن صحيح ابن بزيع و انه محمول على التقيه فإنّه مشتمل على اختلافهم عليهم السّلام فى وقت فوت المتعه و أنّ الصادق (عليه السلام) قال: «زوال الترويه» و الكاظم (عليه السلام) فجره، مع أنّهم (عليه السلام) لا يختلفون و ما قاله أوّلهم يقوله آخرهم، و اشتمل على أنّه لما نقض ما قاله بعمل الشيعه قال له بفوتها زوال الترويه، و كيف يكون عمل شيعتهم و عملهم من قولهم عليهم السّلام باطلا، و أمّا قوله: «لا هى على إحرامها» فالرّاوى لمّا استند إلى روايه عجلان «و هو الخبر الأوّل من الثلاثه

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص:۲۹۷ باب ۲۱ح ۳ عن التهذيب (فى ۱۰ من زيادات حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص:۲۹۹باب ۲۱ح ۱۳عن التهذيب (فى۱۱ من زيادات حجّه)

الّتی رواها الکافی المشتمل علی تقدیم الحائض السعی فإن لم تطهر إلی یوم الترویه تترک الطواف و تغتسل و تحرم بالحج» أجابه بعدولها ببقائها علی إحرامها الأوّل کما أنّ قوله: «أمّا نحن- إلخ» الظاهر أنّ المراد به أنّه لمّا کنّا فی المدینه فلو لم نخرج قبل ذی الحجّه و رأینا هلاله فی میقاتها مسجد الشجره لا ندرک التمتّع لأنّهم إذا دخلوا مکّه للعمره بعد قطع المسافه فی ثمانیه أیّام تفوتهم عرفات.

ثمّ تصدّی الشیخ للجواب عن أخبار الکافی إلّا أنّه اقتصر أوّلا علی نقل خبرین من أخبار عجلان المتقدّمه و هما:

خبر عجلان أبی صالح: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه متمتّعه قدمت مکّه فرأت الدّم، قال: تطوف بین الصفا و المروه ثمّ تجلس فی بیتها فإن طهرت طافت بالبیت- إلی- فإذا قدمت مکّه طافت بالبیت طوافین ثمّ سعت- الخبر»(۱).

و خبر درست بن أبی منصور، عن عجلان: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): متمتّعه قدمت فرأت الدّم کیف تصنع؟ قال: تسعی بین الصفا و المروه و تجلس فی بیتها فإن طهرت طافت بالبیت- إلی- قال درست: و کنت أنا و عبید اللّه بن صالح سمعنا هذا الحدیث فی المسجد فدخل عبید اللّه علی أبی الحسن (علیه السلام) فخرج

۱- الکافی ج۴ ص۴۴۶ ح۲

إلیّ، فقال: قد سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن روایه عجلان فحدّثنی بنحو ما سمعناه من عجلان»(۱).

و قال: بأنّهما لا ینافیان ما قال لأنّه لیس فیهما أنّه قد تمّ متعتها و یجوز أن یکون من هذه حاله یجب علیه العمل علی ما تضمّنه الخبران و یکون حجّه مفرده دون أن یکون متعه ألا ترى إلی الخبر الأوّل و قوله (علیه السلام): «إذا قدمت مکّه طافت بالبیت طوافین» فلو کان المراد تمام المتعه لکان علیها ثلاثه أطواف و سعیان و إنّما کان علیها طوافان و سعی لأنّ حجّتها صارت مفرده و إذا حملناهما علی هذا الوجه یکون قوله (علیه السلام) «تهلّ بالحجّ» تأکیدا لتجدید التلبیه بالحجّ دون أن یکون واجبا، و قال: و الوجه الثانی أنّه لیس فی صریحهما أنّها رأت الدّم فی أیّ حال، و إذا لم یکن ذلک فی ظاهرهما جاز أن یکون المراد بهما أنّها رأت الدّم بعد أن طافت من طواف الفریضه ما یزید علی النصف، فیکون بمنزله من قضی متعته، و الذی یدلّ علی ما ذکرنا ما رواه - و نقل اولا: مرسل أبی إسحاق صاحب اللّؤلؤ المتقدّم بتوسط موسی بن القاسم، وثانیا: نفس الخبر عن«الحسین بن سعید، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسکان، عن إبراهیم بن أبی إسحاق، عن سعید الأعرج: سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه طافت بالبیت أربعه أشواط و هی معتمره، ثمّ طمثت؟ قال: تتمّ طوافها فلیس علیها غیره، و متعتها تامّه فلها أن تطوف بین الصفا و المروه و ذلک لأنّها زادت علی النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد،

۱- الکافی ج۴ ص۴۴۶ ح۳

الحجّ»، ثمّ قال: و الذی یدلّ علی أنّ المراد بالخبرین ما ذکرناه تضمّنهما سعیها بین الصفا و المروه، و لو لا ما قلناه لما جاز السعی لأنّ السعی یکون بعد الطواف و إنّما جاز ذلک إذا زاد علی النصف لأنّه فی حکم من فرغ من الطواف.

ثم قال: و الذی یدل علی ما ذکرناه ما رواه- و نقل- خبر عمر بن یزید «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الطامث؟ قال: تقضی المناسک کلّها غیر أنّها لا تطوف بین الصفا و المروه، قلت: فما بالها تقضی المناسک و لا تطوف بین الصفا و المروه؟ قال: لأنّ الصفا و المروه تطوف بهما إذا شاءت و إنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضیها إذا فاتتها» ثمّ خبر الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأه تطوف بین الصفا و المروه و هی حائض؟ قال: لا لأنّ اللّه تعالی یقول «إِنَّ الصَّفا وَ المَروَهَ مِن شَعائِرِ اللّهِ»، ثمّ نقل خبر عجلان الأخیر من الکافی و قال: لا یفهم من قوله: «ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف» الطواف کلّه أو بعضه فنحمله علی ما إذا زادت علی النصف و یکون قوله (علیه السلام): «ثمّ قضت طواف العمره» یعنی تمام طواف العمره دون کلّه، ثمّ قال: و الذی یدلّ علی ما ذکرناه ما رواه- و نقل- خبر أبی بصیر الأوّل من الکافی قال: فبیّن فی هذا الخبر صحّه ما ذکرناه لأنّه قال: «إن هی أحرمت و هی طاهره سعت و إن هی أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف» فلو لا أنّ المراد به ما ذکرنا لم یکن بین الحالین فرق، و إنّما کان الفرق لأنّها إذا أحرمت و هی طاهره جاز أن یکون حیضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضیّها فی النصف منه، فحینئذ جاز لها تقدیم السعی و قضاء ما بقی علیها من الطواف فإذا أحرمت و هی

حائض لم يكن لها سبيل إلى شى ء من الطواف فامتنع لأجل ذلك السعى أيضا، و هذا بيّن و الحمد لله»(۱).

و اجاب صاحب النجعه على استدلال الشيخ فقال:

«أمّا ما قاله فى الخبرين الأوّلين من أخبار عجلان أوّلا من «أنّه يجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمّنه الخبران و يكون حجّه مفرده» فلم يقل أحد أنّ من عدل من عمره التمتّع إلى حجّ الإفراد يأتى بسعى أوّلا.

و أمّا ما قاله ثانيا من أنّ فى الخبر الأوّل «إذا قدمت مكّه طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعه لكان عليها ثلاثه أطواف و سعيان» ففيه أنّ المراد غير طواف النساء، ففى آخر الخبر- و قد نقله- فإذا فعلت ذلك- أى طوافين و سعيا فقد حلّ لها كلّ شى ء ما عدا فراش زوجها»- ثمّ لم يكون عليها سعيان و قد قدّمت سعى العمره، ثمّ تأويله لإهلالها بالحجّ يوم الترويه بلا وجه، فعندنا مع العدول يكون إحرام العمره للحجّ، كما أنّ حمله الآخر للخبرين بحصول الحيض بعد تجاوز النصف يأباه تعبير الخبرين كما لا يخفى و لو جاز مثل هذا التأويل لم يكن للّفظ دلاله على معنى، و قوله: «و لو لا ما قلناه لما جاز السعى» مصادره فالخبران و غيرهما دالّه على جواز تقديم السعى فى ذاك الحال.

۱- التهذيب ج۵ ص۳۹۵

و أمّا نقله خبر عمر بن يزيد و خبر الحلبى(۱) شاهدا لقوله بعدم جواز تقديم السعى، فبلا ربط، لأنّها من أخبار اشتراط الخلوّ من الحيض فى السعى و هما خبران غير معمول بهما، روى الكافى «عن عبيد اللّه بن صالح، عن أبى الحسن (عليه السلام) قلت له: امرأه متمتّعه تطوف ثمّ طمثت؟ قال: تسعى بين الصفا و المروه و تقضى متعتها»(۲).

و صحيح معاويه بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى؟ قال: تسعى، قال: و سألته عن امرأه سعت بين الصفا و المروه فحاضت بينهما؟ قال: تتمّ سعيها»(۳) ثمّ لم لم ينقل ممّا رواه الكافى (صحيحا) عن العلاء و عبد الرّحمن بن الحجّاج و عبيد اللّه بن صالح كلّهم عن الصّادق (عليه السلام) (۴) و مرسل يونس بن يعقوب المتقدّم فلا يأتى فيهما تأويلاته.

و أمّا روايته (صحيحا) خبر عبد الرّحمن بن الحجّاج «قال: أرسلت إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّ بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها و بين الترويه فإن طهرت فلتهلّ و إلّا فلا يدخل عليها الترويه إلّا و هى

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۷باب۸۷ح۱وح۲والاول ضعيف السند والثانى صحيح السند .
۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۶۰باب۸۹ح۲ عن الكافى(فى ۴ من باب ما يجب على الحائض)
۳- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۴۴۸ ح۹ من باب ما يجب على الحائض .
۴- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۴۴۵ح۱

محرمه»(۱) فمحمول على التقيّه، حيث إنّه ظاهر فى عدم جواز العدول و الاحتياج إلى إحرام جديد كما هو مذهب العامّه، و لذا نقله الكافى فى «باب نادر»(۲).

و بالجمله القول بالعدول مطلقا لم يذهب إليه إلّا الشيخ و تبعه ابن حمزه و الحلىّ، فإن قيل: إنّ الشيخ فى الخلاف ادّعى الإجماع فقال: «إذا حاضت المتمتّعه قبل أن تفرغ من أفعال العمره جعلته حجّه مفرده، و قال الفقهاء بأسرهم: يحتاج إلى تجديد الإحرام، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم». قلنا: إنّ المسلم من إجماعه عدم احتياج العدول فى ما يجوز العدول فيه إلى تجديد إحرام لا العدول فى ما قال مع أنّ ابن زهره ادّعى الإجماع على عدم العدول »(۳).

اقول: و حاصل البحث ان ها هنا ثلاث مسائل:

الاولى: لو حاضت المرأه فى أثناء الطواف فالمشهور التفصيل فى البناء بعد الطهر بين تجاوز النصف و عدمه، و هو المفهوم من الكافى حيث روى اولا: موثق أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّه

۱- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۳۰۰ ح۵

۲- قلت: نقله الكافى مرتين فى ج۴ ص۲۹۹ فى ضمن حديث طويل فى باب حج المجاورين و قطان مكه. و نقل قسما منه فى ج۴ ص ۴۵۰ ح۳ فى باب نادر .

۳- النجعه ج۵ ص ۹۰ -۹۲

طوافها من الموضع الذی علّمته فإن هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۱) و لا اشکال فی سنده الّا من جهه سلمه و هو ممن لم یستثن من کتاب نوادر الحکمه .

و ثانیا: مرسل أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عمر الحلّال «عن أبی الحسن (علیه السلام): سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط، ثمّ اعتلّت؟ قال: إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علّمت ذلک الموضع الذی بلغت فإذا هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۲).

ثم روی صحیح صفوان عن ابن مسکان و هما من اصحاب الاجماع «عن إسحاق بیّاع اللّؤلؤ قال: أخبرنی من سمع أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبیت أربعه أشواط ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّه»(۳).

و المخالف هنا الصدوق فقط الذی اعتمد صحیح محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه طافت ثلاثه أطواف أو أقلّ من ذلک ثمّ رأت دما؟ فقال: تحفظ

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۳ باب ۸۵ ح ۱ ؛ الکافی «باب المرأه تحیض بعد ما دخلت فی الطواف» .

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۳باب ۸۵ح۲عن الکافی «باب المرأه تحیض بعد ما دخلت فی الطواف» .

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۶باب۸۶ح۲

مکانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضی»(۱) و قد رواه اولا بتوسط حریز وثانیا بتوسط العلاء، عن محمّد بن مسلم، ثمّ قال: «و به أفتی دون الحدیث الذی رواه ابن مسکان، عن إبراهیم ابن إسحاق عمّن سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) - إلخ- لانقطاع إسناده» قلت: و حیث ان المشهور عمل بالاول و اعرض عن صحیح ابن مسلم فلا وثوق به فالصحیح ما علیه المشهور و بذلک یعلم حکم الحائض فی اثناء الطواف و انها إذا طافت بالبیت أربعه أشواط فمتعتها تامّه و تقضی ما فاتها من الطواف بالبیت و الّا قضت کل الطواف.

هذا و لا یخفی ان الحکم فی موثق ابی بصیر یختص بالطواف و لا یشمل السعی و ان السعی ورد فی کلام السائل لا الامام (علیه السلام) ففیه: «فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقیّه طوافها من الموضع الذی علّمته فإن هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوّله».

نعم ما فی المرسل عن أحمد بن عمر الحلّال یدل علی ما قال الّا انه ضعیف و معارض بما هو اقوی و لعل عباره: «أو بالصفا والمروه» زیاده فی المتن .

ثم ان هذه المسأله لا علاقه لها بمسأله العدول و عدمه، فإنّ البحث فیه من حیث القطع، و لو کان الوقت باقیا.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۵باب ۸۵ح۳

الثانيه: لو لم تطهر قبل وقت عرفات هل تأتى بغير الطواف من أفعال- العمره و تقضى الطواف أو تعدل إلى الإفراد، و قد عرفت الأقوال فيه: العدول مطلقا، و البقاء مطلقا، و التفصيل بين كون إحرامها فى الطهر أو الحيض.

الثالثه: أنّه بعد العدول - كما هو مذهب الشيخ - هل يكون الإتيان بأكثر الطواف مثل الإتيان بجميعه فتصحّ عمره تمتّعها أولا؟ ذهب الشيخ و ابن حمزه إلى الاجزاء، و ابن ادريس إلى عدم الاجزاء .

هذا و اغرب الشيخ فى التهذيب(۱)فقال: «و من فاتته عمره المتعه فعليه أن يعتمر بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه و إن أخّره إلى استقبال الشهر جاز» ثمّ روى عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحجّ؟ قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن» و قد روى أصحابنا و غيرهم أنّ المتمتّع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحجّ و هو الذى أمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عائشه، و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): قد

۱- التّهذيب (بعد ۱۶۶ من زيادات حجّه) ومثله فى الغرابه قال الفقيه (فى آخر باب إحرام الحائض، ۶۲ من حجّه) «و إنّما لا تسعى الحائض الّتى حاضت قبل الإحرام بين الصفا و المروه و تقضى المناسك كلّها لأنّها لا تقدر أن تقف بعرفه إلّا عشيّه عرفه، و لا بالمشعر إلّا يوم النحر، و لا ترمى الجمار إلّا بمنى.

جعل اللّه فی ذلک فرجا للنّاس. و قال: قال (علیه السلام): المتمتع إذا فاتته عمره المتعه أقام إلی هلال المحرم اعتمر فأجزأت عنه مکان عمره المتعه»(۱).

حیث إنّه ثمه قال بالعدول و هنا قال بجعل عمره المتعه بعد الحجّ، ثم ان عائشه لم یکن حجّها تمتّعا بل إفرادا فی الحجّ و الباقون من لم یسق و أتی بأعمال العمره أمر بالعدول، و هی کانت حائضا لم تأت بعمل فبقیت علی حجّها و کان حجّها إفرادا و عمرتها إفرادا.

لا یقع الإحرام بالحجّ أو عمره التمتّع إلّا فی شوال و ذی ...

(و لا یقع الإحرام بالحجّ أو عمره التمتّع إلّا فی شوال و ذی القعده و ذی الحجّه)

لکن حجّ التمتّع لا یمکن الإحرام له فی أوّل شوّال لتقدّم عمرته علیه فیتقدّر تأخیره بقدر إمکان أدائها کما دلت علیه المستفیضه مثل صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی قول اللّه عزّ و جلّ {الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومٰاتٌ فَمَن فَرَضَ فِیهِنَّ الحَجَّ} و الفرض التلبیه و الاشعار و التقلید فأیّ ذلک فعل فقد فرض الحجّ، و لا یفرض الحجّ إلّا فی هذه الشهور الّتی قال اللّه عزّ و جلّ {الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومٰاتٌ} و هو شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه».(۲)

۱- التّهذیب (۱۶۷من زیادات حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۱باب۱۱ح۲عن الکافی (فی ۲ أشهر حجّه، ۴۹ من حجّه)

و صحیح ابن أذینه «عن الصّادق (علیه السلام): من أحرم بالحجّ فی غیر أشهر الحجّ فلا حجّ له- الخبر».(۱)

و اما ما فی خبر علیّ بن إبراهیم بإسناده: «قال: أشهر الحجّ شوّال و ذو القعده و عشر من ذی الحجّه» و قوله: « و عشر من ذی الحجّه»(۲) مع أنّ آخر الحجّ إلی الثانی عشر أو الثالث عشر أیّام منی، فالمراد أنه إلی العشر یمکن إدراک الحجّ بادراکه فی العاشر من الموقف الاضطراری ففی صحیحه عبد اللّه بن المغیره: «جاءنا رجل بمنی فقال: انی لم أدرک الناس بالموقفین جمیعا ... فدخل إسحاق بن عمّار علی أبی الحسن علیه السّلام فسأله عن ذلک فقال: إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس یوم النحر فقد أدرک الحج»(۳).

و أمّا بعد الزّوال فقد فاته الحجّ، و بالعشر قال المرتضی و الدّیلمیّ و الشیخ فی مبسوطیه(۴)، قال فی المختلف: «و النزاع لفظیّ إن أرادوا ما یقع فیه أفعال الحجّ فهی الثلاثه لأنّ باقی المناسک یقع فی کمال ذی الحجّه»(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۲باب۱۱ح۴ عن الکافی(باب ۷۵ من حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۳باب۱۱ح۶

۳- وسائل الشیعه الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۶

۴- المختلف ج۴ ص۲۷

۵- المختلف ج۴ ص۲۸

و اما معتبر الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام): «إنّما جعل وقتها یعنی عمره التمتّع عشر ذی الحجّه لأنّ اللّه عزّ و جلّ أحبّ أن یعبد بهذه ...» فالظاهر ان قوله: «یعنی عمره التمتّع» زیاده من الراوی لا کلام الامام (علیه السلام) کما یشهد لذلک السیاق و کیف کان فلا یصلح للمعارضه مع ما تقدم .

هذا و روی الفقیه عن أبی جعفر الأحول، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل فرض الحجّ فی غیر أشهر الحجّ قال: یجعلها عمره»(۱) قیل: دلّ هذا الخبر علی عدم بطلان الإحرام للحجّ فی غیر أشهره رأسا، و یجوز العدول منه إلی إحرام العمره قلت: ویحتمل ان یکون المراد اوجب علی نفسه بالنذر وشبهه فامره الامام (علیه السلام) ان یجعل ذلک عمره و علی کلا التقدیرین فالاحتمال الاول متیقن و انما الکلام فی اعتباره و الصحیح اعتباره فلیس فی السند محلا للاشکال الّا ماجیلویه الذی ترضی عنه الصدوق و شیخه وکفایه ذلک فی وثاقته محل تامل لکنّ اعتماد الصدوق علی کتابه و جعله کالقطعیات یوجب الوثوق به.

(و یشترط فی التمتع جمع الحج و العمره لعام واحد)

کما یستفاد ذلک من صحیح الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أهلّ بالحج و العمره جمیعا ثم قدم مکّه و الناس بعرفات فخشی ان هو طاف و سعی بین الصفا و المروه ان یفوته الموقف، قال: یدع العمره، فإذا أتمّ حجّه صنع

۱- من لا یحضره الفقیه، ج ۲، ص: ۴۵۸ الحدیث الاخیر

کما صنعت عائشه و لا هدی علیه»(۱) و غیره ممّا دلّ علی انقلاب الوظیفه الی الافراد عند تضیق الوقت عن ادراک العمره قبل الحج، فلو کان یجوز الإتیان بها بعده لم یکن وجه لانقلاب الوظیفه.

و تدل علیه صحیحه زراره: «قلت لأبی جعفر علیه السّلام: کیف أتمتع؟ فقال: تأتی الوقت فتلبی بالحج، فإذا أتی مکه طاف و سعی أحل من کل شی ء و هو محتبس لیس له ان یخرج من مکه حتّی یحجّ»(۲).

و اما حج الافراد - و هکذا القران- فلیس مرکبا، فان العمره لیست جزءا منه، و الترک العمدی لها لا یؤثر علی الحج بل یکون عصیانا للأمر الاستقلالی المتعلّق بها، فان الحج کما یجب فی العمر مرّه بسبب الاستطاعه کذلک العمره علی ما تقدّم فلو فرض امتثال أمرها قبلا بسبب الاستطاعه لها فلا یلزم عند الاتیان بحج الافراد الاتیان بها, و الحاصل انه لا یعتبر فی الصحه الاتصال بین حج الافراد و العمره المفرده لما تقدّم من استقلالیه الأمر بکل منهما.

هذا و قال الشهید الثانی: لا یشترط فی القران و الإفراد إیقاع الحجّ فی سنه فی المشهور خلافا للشیخ حیث اعتبرها فی القران کالتمتّع(۳).

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۱ من أقسام الحج الحدیث ۶

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۵

۳- الروضه البهیه ج۱ ص ۱۷۳

قال فی النجعه: (ما ذکره لا وجود له فی کتب الشیخ، و لا نقله المختلف بل علی العکس فقال فی الخلاف: «القارن مثل المفرد سواء، إلّا أنّه یقرن بإحرامه سیاق الهدی و لذلک سمّی قارنا و لا یجوز أن یجمع بین الحجّ و العمره فی حاله واحده و لا یدخل أفعال العمره قطّ فی أفعال الحجّ، و قال جمیع الفقهاء: إنّ القارن هو من قرن بین الحجّ و العمره فی إحرامه فیدخل أفعال العمره فی أفعال الحجّ»(۱).

و قال: «إذا قرن بین الحجّ و العمره فی إحرامه لم ینعقد إحرامه إلّا بالحجّ، فإن أتی بأفعال الحجّ لم یلزمه دم و إن أراد أن یأتی بأفعال العمره و یحلّ و یجعلها متعه جاز ذلک و یلزمه الدّم»(۲).

و قال فی المبسوط: «و شرائط القارن و المفرد علی حدّ سواء و هی أربعه: أحدها أن یحرم فی أشهر الحجّ، و ثانیها أن یحرم من میقات أهله إن لم یکن مکّیا و إلّا فمن دویره أهله، و ثالثها أن یحجّ من سنته- إلخ»(۳) فاشترط کون إحرامه بالقران و حجّه القران فی سنه واحده، و جعل مثله المفرد)(۴).

۱- الخلاف ج۲ ص۲۶۴ مساله ۲۹

۲- الخلاف ج۲ ص۲۶۴ مساله ۳۰

۳- المبسوط (فی فصل ذکر أنواع حجّه)

۴- النجعه ج ۵ ص۹۹

اقول: ما ذكره من الشاهد الاول والثانى من كتب الشيخ لا علاقه له بالمقام من الجمع بين الحج والعمره فى سنه واحده بل المراد باحرام واحد و اما الشاهد الاخير فهو شاهد للشهيد الثانى لا له لكنه لا يختص بالقران بل يشمل الافراد ايضا.

الإحرام بالحج له من مكه و أفضلها المسجد الحرام

(و الإحرام بالحج له من مكه)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) - فى خبر- «ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو فى الحجر- إلى- و أحرم بالحجّ»(۱).

و صحيح عمرو بن حريث الصيرفىّ قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): «من أين أهلّ بالحجّ، فقال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبه، و إن شئت من الطريق»(۲) و لا يخفى ان السؤال عن احرام حج التمتع و اطلاق قوله «من رحلك» يدل على جواز الاحرام من مكه الجديده و ذيله دال على جوازه من الطريق الى عرفه .

(أفضلها المسجد الحرام، ثم المقام أو تحت الميزاب)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۰۸باب ۵۲ح۱عن الكافى ح۱ب احرام ترويته .
۲- وسائل الشيعه الباب ۲۱ من أبواب المواقيت الحديث ۲.عن الكافى و رواه التّهذيب فى ۳۳۰ من زيادات حجّه عن كتاب محمّد بن الحسين، و فيه بدل «من الكعبه» «من المسجد». و رواه فى أوّل إحرام حجّه، ۱۱ من حجّه عن الكافى مثله.

ففی صحیح حفص بن البختریّ، و معاویه بن عمّار، و عبد الرّحمن بن الحجّاج، و الحلبیّ جمیعا، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا صلّیت فی مسجد الشجره - إلی- و إن أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّیت خلف المقام و أفضل ذلک أن تمضی حتّی تأتی الرّقطاء و تلبّی قبل أن تسیر إلی الأبطح»(۱).

و فی موثق یونس بن یعقوب قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) من أیّ المسجد أحرم یوم التّرویه, فقال من أیّ المسجد شئت»(۲).

و موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم یوم التّرویه, فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم إلی أن قال ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فیه ستّ رکعات قبل أن تحرم و تقول اللّهمّ إنّی أرید الحجّ إلی أن قال أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی الحدیث»(۳).

و لعل وجه الافضلیه من جهه فضیله هذه الامکنه.

(و لو أحرم بغیرها) ای بغیر مکه (لم یجز) کما هو مقتضی القاعده اذ لم یأت بالمامور به. لکن تقدم قیام الدلیل علی صحه الاحرام من رحله او طریقه الی عرفه و هو صحیح عمرو بن حریث الصیرفیّ قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «من أین

۱- الفقیه (فی ۵ من باب عقد إحرامه، ۵۳ من حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۴۰ باب ۲۱ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۴۰باب ۲۱ ح۴

أهلّ بالحجّ، فقال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبه، و إن شئت من الطريق»(۱) فان اطلاق قوله «من رحلك» يدل على جواز الاحرام من مكه الجديده و ذيله دال على جوازه من الطريق الى عرفه .

(الّا مع التعذّر)

لكن لا- بمعنى انه يحرم بغيرها بل المراد ما تضمنه الصحيحان الاتيان ففى صحيح جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام) فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى؟ قال: تجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه، و إن لم يهلّ، و قال: فى مريض أغمى عليه حتّى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه».(۲)

۱- وسائل الشيعه الباب ۲۱ من أبواب المواقيت الحديث ۲.عن الكافى و رواه التّهذيب فى ۳۳۰ من زيادات حجّه عن كتاب محمّد بن الحسين، و فيه بدل «من الكعبه» «من المسجد». و رواه فى أوّل إحرام حجّه، ۱۱ من حجّه عن الكافى مثله.

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۸باب ۲۰ح۱عن الكافى (فى ۸ من باب من جاوز ميقات أرضه- إلخ، ۷۶ من حجّه) و روى التّهذيب (فى ۳۷ من مواقيته، ۶ من حجّه) ذيله و زاد بعد «أغمى عليه» «فلم يعقل». و بعد «يحرم عنه» «رجل»، و روى صدره عن الكافى فى آخر ما مرّ قائلًا قبله: «و من نسى الإحرام و لم يذكره إلّا بعد الفراغ من المناسك كلّها فليس عليه شى ء و قد أجزأته نيّته».

و صحیح علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام): «سألته عن رجل کان متمتّعا خرج إلی عرفات و جهل أن یحرم یوم الترویه بالحجّ حتّی رجع إلی بلده، ما حاله؟ قال: إذا قضی المناسک کلّها فقد تمّ حجّه، و سألته عن رجل نسی الإحرام بالحجّ فذکر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: یقول: «اللّهمّ علی کتابک و سنّه نبیّک فقد تمّ إحرامه»(۱) دلّ الصحیحان أنّه مع النسیان أو الجهل بالحکم تجزیه نیّته بعد التذکّر، ومنه یُعلم أنّه لو ترک الاحرام تعمّدا مع العلم لا یصحّ حجّه، و دلّ ذیل الأوّل علی أنّ مع إغمائه یحرم نیابه عنه بمعنی یجعلونه محرما.

و ورد کون الجهل و النسیان عذرا فی إحرام العمره و لم یمکنه لاجل انه یخاف فوات الحج انه یحرم من مکانه کما فی موثق زراره «عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأه معهم فقدموا إلی الوقت و هی لا تصلّی فجهلوا أنّ مثلها ینبغی أن یحرم فمضوا بها کما هی حتّی قدموا مکّه و هی طامث حلال فسألوا النّاس فقالوا: تخرج إلی بعض المواقیت فتحرم منه و کانت إذا فعلت لم تدرک الحجّ، فسألوا أبا جعفر (علیه السلام) فقال: تحرم من مکانها قد علم اللّه نیّتها»(۲) و غیره.

لکن ورد فی أخبار أخر أنّه رجلا کان أو امرأه إذا لم یقدر إلی الرّجوع إلی المیقات لکن یقدر علی الخروج عن الحرم یخرج و یحرم کما فی صحیح عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن رجل مرّ علی الوقت الذی یحرم

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۸باب ۲۰ح۲عن التّهذیب ح ۳۲۴ من زیادات الحج

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۰باب۱۴ح۶عن الکافی .

النّاس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتّی أتی مکّه فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحجّ، فقال: یخرج من الحرم و یحرم و یجزیه ذلک»(۱).

و صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «سألته عن امرأه کانت مع قوم فطمثت فأرسلت إلیهم فسألتهم، فقالوا: ما ندری أ علیک إحرام أم لا و أنت حائض فترکوها حتّی دخلت الحرم، قال: إن کان علیها مهله فلترجع إلی الوقت فلتحرم منه و إن لم یکن علیها وقت فلترجع إلی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها»(۲), و صحیح أبی الصباح الکنانیّ: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل جهل أن یحرم حتّی دخل الحرم کیف یصنع قال: یخرج من الحرم ثمّ یهلّ بالحجّ»(۳).

فیقیّد الصحیحان الأوّلان صحیح زراره و صحیح سوره بن کلیب بها، و دلّ الأخیر علی عدم کفایه أوّل الحلّ لو یقدر علی الأکثر بقدر ما یدرک الحجّ و بعد اتّفاق جمیع تلک الأخبار علی کون الجهل عذرا لا وجه لتشکیکهم فیه بکون الجاهل فی حکم العامد، و لا وجه لتخصیصهم معذوریّه الجاهل فی القصر و الإتمام و الصوم و الإفطار، بل یستثنی کلّ ما دلّ الدّلیل علیه مثلهما.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۲۸باب ۱۴ح۲عن الکافی .

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۲۸باب۱۴ح۴

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۲۸باب۱۴ح۳

(و لو تلبس و ضاق الوقت عن إتمام العمره بحيض أو نفاس أو عذر عدل الى الإفراد و أتى بالعمره من بعد)كما تقدم ذلك مفصلا مع ذكر الخلاف فى ذلك .

شرائط الإفراد

(و يشترط فى الإفراد النيّه)

النيّه فى الحجّ كالنيّه فى الصلاه فكما أنّ فى الصلاه النيّه شرط تحقّق تكبيره الإحرام كما مرّ كذلك فى الحجّ مطلقا الإفراد و غيره، فالنيّه شرط عقد إحرامه بالتلبيه أو الإشعار أو التقليد، كما فى صحيح معاويه ابن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۱).

(و إحرامه من الميقات أو من دويره أهله ان كانت أقرب الى عرفات)

الوارد دون الميقات الى مكه لا اقرب الى عرفات كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «من تمام الحجّ و العمره أن تحرم من المواقيت الّتى وقّتها النّبى صلى اللّه عليه و آله: و لا تجاوزها إلّا و أنت محرم فإنّه وقت لأهل

۱- التّهذيب (فى ۵۸ من ضروب حجّه، ۴ من حجّه)

العراق- و لم يكن يومئذ عراق- بطن العقيق من قبل أهل العراق- إلى- و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّه فوقّته منزله»(۱) و غيره .

و صحيح مسمع، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا كان نزل الرّجل دون ذات عرق إلى مكّه فليحرم من منزله»(۲).

و صحيح ابن مسكان و هو من اصحاب الاجماع عن أبى سعيد، عنه (عليه السلام): «سألت عمّن كان منزله دون الجحفه إلى مكّه؟ قال: يحرم منه»(۳).

شرائط القران

(و فى القران ذلك)

أى يشترط فى القران أيضا النيّه و الإحرام من الميقات أو من دويره أهله لمن كان خلف المواقيت.

(و عقده بسياق الهدى و إشعاره ان كان بدنه، و تقليده ان كان الهدى غيرها بأن يعلّق فى رقبته نعلا قد صلّى السائق فيه و لو نافله، و لو قلّد الإبل جاز)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۳ باب۱۶ح۱عن الكافى (فى أوّل مواقيته)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۳ باب۱۷ح۳

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۴ باب۱۷ح۴

و یدل علی انه مخیر بین التلبیه و الاشعار و التقلید ما فی صحیح معاویه بن عمّار المتقدم عن الصّادق (علیه السلام) «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه و الاشعار و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۱).

و یدل علی لابدیه السیاق صحیح منصور بن حازم، عنه (علیه السلام): «لا یکون القارن إلّا بسیاق الهدی- الخبر»(۲) و غیرهما.

والیک مجموعه من النصوص الداله علی احکام سیاق الهدی:

ففی موثق یونس بن یعقوب، عنه (علیه السلام): «قلت له: إنّی قد اشتریت بدنه فکیف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتّی تأتی مسجد الشجره فأفض علیک من الماء و البس ثوبیک ثمّ أنخها مستقبل القبله ثمّ ادخل المسجد فصلّ ثمّ افرض بعد صلاتک ثمّ اخرج إلیها فأشعرها من الجانب الأیمن من سنامها، ثمّ قل: «بسم اللّه اللّهمّ منک و لک اللّهمّ تقبّل منّی» ثمّ انطلق حتّی تأتی البیداء فلبّه»(۳).

و فی صحیح الحلبی المتقدم عن الصادق (علیه السلام) فی خبر«و قال: أیّما رجل قرن بین الحجّ و العمره فلا یصلح إلّا أن یسوق الهدی و قد أشعره و قلّده و الاشعار أن یطعن فی سنامها بحدیده حتّی یدمیها».

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۲۰

۲- وسائل الشیعه الباب ۲ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۰ عن الکافی فی أوّل صفه قرانه.

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱،: ص۲۷۵باب۱۲ح۲عن الکافی(فی أوّل صفه الاشعار و التقلید)

و صحیح عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سألته عن البدن کیف تشعر؟ قال: تشعر و هی معقوله و تنحر و هی قائمه، تشعر من جانبها الأیمن و یحرم صاحبها إذا قلّدت و أشعرت»(۱) و الظاهر کون الواو فی «و أشعرت» للتخییر.

و صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام) «البدن تشعر من الجانب الأیمن و یقوم الرّجل فی الجانب الأیسر بنعل خلق قد صلّی فیها»(۲).

و فی صحیح الحلبیّ، عنه (علیه السلام): «أیّ رجل ساق بدنه فانکسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاک فلینحرها إن قدر علی ذلک ثمّ لیلطخ نعلها الّتی قلّدت به بدم حتّی یعلم من مرّ بها قد ذکّیت فیأکل من لحمها إن أراد، و إن کان الهدی الذی انکسر أو هلک مضمونا فإنّ علیه أن یبتاع مکان الذی انکسر أو هلک- و المضمون هو الشی ء الواجب علیک فی نذر أو غیره و إن لم یکن مضمونا، و إنّما هو شی ء تطوّع به فلیس علیه أن یبتاع مکانه إلّا أن یشاء أن یتطوّع»(۳).

و فی صحیح زراره، عنه (علیه السلام) «کان النّاس یقلّدون الغنم و البقر و إنّما ترکه النّاس حدیثا و یقلّدون بخیط أو بسیر»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱،: ص۲۷۵باب۱۲ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۵باب ۱۲ح۴

۳- علل الشرائع، ج ۲، ص: ۴۳۵

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۷باب۱۲ ح۹

و فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) «فی رجل ساق هدیا و لم یقلّده و لم یشعره؟ قال: قد أجزء عنه ما أکثر ما لا یقلّد و لا یشعر و لا یجلّل»(۱) و ظاهره عدم وجوب التقلید و الاشعار، کما أنّ الظاهر کون التجلیل مثلهما و علیه دل خبر محمّد الحلبیّ المتقدّم.

و فی صحیح فضیل بن یسار، عنه (علیه السلام) قلت له: «رجل أحرم من الوقت و مضی، ثمّ إنّه اشتری بدنه بعد ذلک بیوم أو یومین فأشعرها و قلّدها و ساقها؟ فقال: إن کان ابتاعها قبل أن یدخل الحرم فلا بأس، قلت: فإنّه اشتراها قبل أنّ ینتهی إلی الوقت الذی یحرم منه فأشعرها و قلّدها أ یجب علیه حین فعل ما یجب علی المحرم، قال: لا- و لکن إذا انتهی إلی الوقت فلیحرم ثمّ یشعرها و یقلّدها فإنّ تقلیده الأوّل لیس بشی ء»(۲). دلّ علی أنّ الإحرام فی المیقات إذا لم یکن قارنا یمکن جعله قرانا بتحصیل بدنه یشعرها إذا کان قبل دخول الحرم، و أمّا السوق معه و إشعاره أو تقلیده قبل المیقات فلا یجعله قارنا.

حصیله البحث:

أنواع الحج ثلاثه:

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۷باب۱۲ ح۱۰ و تجلیل الهدی: ستره بثوب، و منه الجل للفرس، و روی انهم کانوا یجلّلون بالبرد.

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۷باب۱۲ح۱۳

النوع الاول التمتّع: و هو فرض من بعد عن مكّه بثمانيهٍ و أربعين ميلًا من كل جانبٍ على الأصحّ، و يقدّم عمرته على حجّه ناوياً بها التّمتّع.

النوع الثانى القران، والنوع الثالث الإفراد: و هو فرض من نقص عن ثمانيهٍ و أربعين ميلًا، و لو أطلق النّاذر تخيّر فى الثّلاثه و كذا يتخيّر من حجّ ندباً، و ليس لمن تعيّن عليه نوعٌ العدول إلى غيره على الأصحّ إلّا لضرورهٍ غير الحيض فيجب العدول لمن لا يمكنه دخول مكّه أو أمكنه و ضاق وقته عن عرفه بسبب الدّخول .

و لو حاضت المرأه فى أثناء الطواف فالاقوى التفصيل فى البناء بعد الطهر بين تجاوز النصف و عدمه، فإذا جازت النصف علّمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّه طوافها من الموضع الذى علّمته وإن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله.

و لو لم تطهر قبل وقت عرفات تبقى على عمرتها و تسعى و تقصّر و تحرم بالحجّ و تقضى طواف العمره قضاء بعد حجّتها.

و لا يقع الإحرام بالحجّ و عمره التّمتّع إلّا فى شوالٍ و ذى القعده و ذى الحجّه.

و يشترط فى التّمتّع جمع الحجّ و العمره لعامٍ واحدٍ, و الإحرام بالحجّ له من مكّه، و لو أحرم بغيرها لم يجزئ إلّا مع النسيان أو الجهل بالحكم فتجزيه نيّته بعد التذكّر، وكذا لو جهل اونسى إحرام العمره ولم يمكنه ذلك لاجل انه يخاف

فوات الحج فانه معذور ويحرم من مكانه, و لو تلبّس و ضاق الوقت عن إتمام العمره بحيضٍ أو نفاسٍ أو عذرٍ أو عدوٍّ عدل إلى الإفراد و أتى بالعمره من بعد.

و يشترط فى الإفراد النّيّه و إحرامه من الميقات أو من دويره أهله إن كانت دون الميقات إلى مكه، و يشترط فى القران ذلك ايضا و عقده بسياق الهدى و إشعاره إن كان بدنهً و يقلّده إن كان غيرها بأن يعلّق فى رقبته نعلًا قد صلّى فيه و لو نافلهً، و لو قلّد الإبل جاز.

(مسائل)

جواز العدول إلى عمره التمتّع لمن حجّ ندبا مفردا

(الاولى: يجوز لمن حجّ ندبا مفردا العدول إلى عمره التمتّع)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل لبّى بالحجّ مفردا فقدم مكّه و طاف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروه، قال فليحلّ و ليجعلها متعه إلّا أن يكون ساق الهدى»(۱).

و موثق زراره، عن الباقر (عليه السلام): «من طاف بالبيت و بالصفا و المروه أحلّ، أحبّ أو كره»(۲).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۵باب۵ح۴ عن الكافى (فى باب فى من لم ينو المتعه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۵باب۵ح۵

و فی روایه الفقیه زیاده «إلّا من اعتمر فی عامه ذلک أو ساق الهدی و أشعره و قلّده»(۱).

فدلّت هذه النصوص علی أنّ المفرد إذا طاف و سعی أوّلا قبل عرفات یصیر حجّه عمره تمتّع و لو لم یرد ذلک, و تدل بالدلاله الالتزامیه علی جواز العدول.

و فی صحیحه الاخر «جاء رجل إلی أبی جعفر (علیه السلام) و هو خلف المقام فقال له: إنّی قرنت بین حجّه و عمره، فقال له: طفت بالبیت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدی؟ قال: لا، قال: فأخذ أبو جعفر (علیه السلام) بشعره، ثمّ قال: أحللت و اللّه»(۲) و هو دالّ علی الانقلاب قهرا و لو لم یرده.

و فی صحیح یعقوب بن شعیب، عن الصادق (علیه السلام) «قلت له: الرّجل یحرم بحجّه و عمره و ینشی ء العمره أ یتمتّع؟ قال: نعم»(۳) و هو ظاهر فی إرادته التمتّع إلّا أنّه جعل إحرامه بلفظ حجّه و عمره و الإحرام بهما یصلح للتمتّع و للقران فلو ساق یجعله قرانا و إلّا تمتّعا.

۱- الفقیه (فی ۲ من باب وجوه حاجّه، ۵۰ من حجّه)

۲- الفقیه (فی ۳ من باب وجوه حاجّه، ۵۰ من حجّه)

۳- الفقیه (فی ۵ من باب وجوه حاجّه، ۵۰ من حجّه)

و فی صحیح الحلبی المتقدم عن الصادق (علیه السلام) فی خبر «و قال: أیّما رجل قرن بین الحجّ و العمره فلا یصلح إلّا أن یسوق الهدی- الخبر»(۱). و قال التّهذیب فی جمله کلامه بعده: «و یکون الفرق بینه و بین التمتّع أنّ المتمتّع یقول هذا القول و ینوی العمره قبل الحجّ، ثمّ یحلّ بعد ذلک و یحرم بالحجّ فیکون متمتّعا، و السائق یقول هذا القول و ینوی الحجّ- إلخ».

هذا و یدلّ علی کفایه النیّه ففی صحیح حماد «و إن شئت أضمرت الَّذی ترید»(۲).

بل لو اقتصر علی التلبیه و لم یذکر فی اللّفظ حجّا و لا عمره یکفی کما تقتضیه القاعده فانه من المعین عند الله جل وعلا و لا تضر بالعمره نیه الحج کما فی صحیح الحلبی «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن رجل لبّی بحجّه و عمره و لیس یرید الحجَّ قال لیس بشی ء و لا ینبغی له أن یفعل»(۳).

هذا و هنالک روایات متعدده دلت علی مطلوبیه اضمار النیه بنحو الرجحان کلها للتقیه مثل ما رواه أبان بن تغلب «قلت: لأبی عبد اللّه (علیه السلام) بأیّ شی ء أهلّ فقال: لا

۱- التّهذیب (فی ۵۳ من ضروب حجّه)

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۷ من أبواب الاحرام الحدیث ۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۴باب۱۷ح۴

تسمّ لا حجّا و لا عمره و أضمر فی نفسک المتعه، فإن أدرکت متمتّعا و إلّا کنت حاجّا»(۱).

و مثل صحیح یعقوب بن شعیب: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام): کیف تری لی أن أهلّ؟ فقال لی: إن شئت سمّیت، و إن شئت لم تسمّ شیئا، فقلت له: کیف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول: لبّیک بحجّه و عمره معا، ثمّ قال: أمّا إنّی قد قلت لأصحابک غیر هذا»(۲).

و صحیح منصور بن حازم: أمرنا أبو عبد اللّه (علیه السلام) أن نلبّی و لا نسمّی شیئا، و قال: لأصحاب الإضمار أحبّ إلیّ»(۳).

و صحیح إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسی (علیه السلام) قال: «الإضمار أحبّ إلیّ و لا تسمّ شیئا»(۴).

و یشهد انها للتقیه ماروا الکشیّ صحیحا عن عبد اللّه بن زراره، عن الصادق (علیه السلام): «قال لی: اقرء منّی علی والدک السّلام - إلی- و علیک بالحجّ أن تهلّ بالإفراد، و تنوی الفسخ إذا قدمت مکّه و طفت و سعیت فسخت ما أهللت به و

۱- التهذیب ج۵ ص۸۷ ح۹۴

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۳باب۱۷ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۴باب۱۷ح۵

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۴باب۱۷ ح۶

قلّبت الحجّ عمره أحللت إلى يوم الترويه، ثمّ استأنف الإهلال بالحجّ مفردا إلى منى و تشهد المنافع بعرفات و المزدلفه، فكذلك حجّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و هكذا أمر أصحابه أن يفعلوا: أن يفسخوا ما أهلّوا به و يقلّبوا الحجّ بالعمره، و إنّما أقام النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله على إحرامه ليسوق الذى ساق معه فإنّ السائق قارن و القارن لا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه و محلّه المنحر بمنى فإذا بلغ أحلّ، فهذا الذى أمرناك به حجّ المتمتّع فالزم ذلك، و لا يضيقنّ صدرك، و الذى أتاك به أبو بصير من صلاه إحدى و خمسين و الإهلال بالتمتّع و العمره إلى الحجّ و ما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتّع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شى ء منه الحقّ و لا يضادّه، و الحمد للّه ربّ العالمين»(۱).

فهو دالّ على كون قصده من الأوّل التمتّع لكن العامّه لمّا أنكروه تبعا لعمر، و الأعمال بالنيّات لا بالألفاظ فى العمره يهلّ بالحجّ لأنّ العمره أيضا حجّ و فى الحجّ أيضا لا يصرّح بالتمتّع و يقتصر فى اللّفظ على الحجّ فإنّ حجّه ليس غير التمتّع.

هذا و قد تقدم ما يدل على جواز العدول أنّ طواف المفرد و سعيه جائز و إذا طاف و سعى يجب عليه تحليله كما عرفته مما تقدم، و يدلّ عليه ايضا صريحا خبر أبى بصير الآتى.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۷باب۵ح۱۱؛ و رجال الكشى- زراره - عنوان ۸۸ ح ۱۴

و بالجمله حاصل جميع الأخبار الوارده فى هذا المضمار أنّه فى الإفراد قبل طوافه و سعيه يجوز له العدول بالطواف و السعى، و أمّا لو طاف و سعى بدون قصد العدول يصير تمتّعا قهرا، و أنّ فى حجّ التمتّع لا يجب أن يصرّح بعمره التمتّع، فلو أضمر و لم يقل شيئا لكن قصده التمتّع يصحّ، و لو قال فى لفظه: بالحجّ و العمره كان تمتّعه صحيحا كما يدلّ عليه صحيح يعقوب بن شعيب المتقدّم، و صحيح الحلبى المتقدم المشتمل على أنّ عثمان أمر النّاس بحجّ الإفراد و نهى عن التمتّع فقال أمير المؤمنين له: أمرت بخلاف النّبى صلّى اللّه عليه و آله، و رفع (عليه السلام) صوته بقوله: «لبّيك بحجّه و عمره معا لبّيك».

(لكن لا يلبّى بعد طوافه و سعيه فلو لبّى بطلت متعته و بقى على حجّه)

كما فى صحيح إسحاق بن عمّار، عن أبى بصير «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمره؟ فقال: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعه له»(۱).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۷باب۵ح۹ عن ا لكافى (۶ من أخبار باب وجوه حجّ) و الفقيه (۵۰ من أبواب حجّه) كذلك رواه التّهذيب فى ۱۰۳ من باب صفه إحرامه، ۷ من حجّه، و نقل الخبر الوافى عنهما كما قلنا، نقله (فى باب أصناف الحجّ)، و نقله الوسائل أيضا كما قلنا، و لكن فى باب اشتراط جواز عدول المفرد نقله عن التّهذيب، عن أبى بصير أيضا، و أمّا عن الفقيه فنقله عن إسحاق بن عمّار و الظاهر وهمه.

هـذا و لاـيختصّ بطلان المتعه بالتلبيه فى العـدول إليها بـذاك المورد فورد بطلانها بها فى التمتّع الابتـدائى كما فى صـحيح أبى بصـير، عن الصادق (عليه السـلام): «المتمتّع إذا طاف و سـعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّـر فليس له أن يقصّر و ليس له متعه»(۱) و عليه فتنقلب عمرته الى الحج .

و يشهد لذلك ايضا خبر العلاء بن فضيل قال: «سألته عن رجل متمتّع فطاف، ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر؟ قال: بطلت متعته هى حجّه مبتوله»(۲), و حملهما الشيخ فى التهذيب على المتعمد(۳) .

قلت: و هو كـذلك لاـنه لاشـىء على الناسـى كمـا فى صـحاح ابن سـنان و ابن الحجـاج و ابن عمـار(۴) فبقرينه هـذه النصوص الصريحه فى الناسى يختص حكم ما تقدم بغيره.

(و قيل: لا اعتبار إلّا بالنيّه)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۲ باب۵۴ ح۵ عن التهذيب (فى ۵۴ من أخبار الخروج إلى صـفاه، ۱۰ من حجّه) و الإستبصار (فى ۳ من ۶ من أبواب سعيه).

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۲ باب۵۴ح۴ ؛ التّهذيب ج۵ ص ۹۰ ح۱۰۴؛ و الإستبصار ج۲ ص۱۷۵.

۳- التهذيب ج۵ ص ۹۰.

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۱ باب۵۴ ح۱و۲و۳ .

و القائل الشيخ فی جمله، و الحلیّ و تبعه المختلف(۱)، و یردّهم ما تقدّم من صحیح أبی بصیر و خبر علاء بن فضیل.

(و لا یجوز العدول للقارن)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل لبّی بالحجّ مفردا فقدم مکّه و طاف بالبیت و صلّی رکعتین عند مقام إبراهیم و سعی بین الصفا و المروه، قال: فلیحلّ و لیجعلها متعه إلّا أن یکون ساق الهدی»(۲) و غیره و قد تقدمت.

(و قیل: بل یجوز العدول عن الحج الواجب أیضا کما أمر به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله من لم یسق من الصحابه، و هو قوی)

قلت: أمر النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی الإفراد الواجب لا یصیر دلیلا لکلّ إفراد واجب لأنّ أولئک الّذین أمرهم النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله کانت وظیفتهم التمتّع لأنّهم کانوا صروره غیر حاضری المسجد الحرام لکن ما نزلت وظیفتهم إلّا وقت أمرهم بالعدول، ففی صحیح معاویه بن عمّار المتقدم عن الصادق (علیه السلام): «حتّی فرغ من سعیه و هو علی المروه قال للنّاس: هذا جبرئیل یأمرنی أن آمر من لم یسق هدیا أن یحلّ». فالاستناد إلیه نظیر أن یقال: یجوز أن یصلّی إنسان أوّل صلاته إلی

۱- النجعه ج۵ ص ۱۲۰

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۵ باب ۵ح۴ عن الکافی (ح أوّل باب فی من لم ینو المتعه)

بیت المقدس و آخرها إلی الکعبه لأنّه لمّا نزل التحویل کان النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی وسط صلاته فأمر جبرئیل النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی الوسط بالتحویل فحوّل و تبعه أصحابه.

و لیس من دلیل یدل علی جواز العدول عن الواجب المعیّن.

جواز الطواف و السعی للقارن و المفرد إذا دخلا مکّه

(الثانیه: یجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مکّه الطواف و السعی أما الواجب أو الندب لکن یجددان التلبیه عقیب صلاه الطواف فلو ترکاها أحلا علی الأشهر)

اقول: الطواف فیه واجب و مندوب، و أمّا السعی فلیس فیه غیر الواجب.

هاهنا مسألتان:

الاولی: قال فی المختلف: «یجوز للقارن و المفرد تقدیم طوافهما و سعیهما علی المضی إلی عرفات لضروره و غیر ضروره، و هو المشهور، و قال ابن إدریس: لا یجوز»(۱).

۱- المختلف ج۴ ص۳۸

ثمّ استدلّ للمشهور بموثق زراره عن الباقر (علیه السلام) «سألته عن المفرد للحجّ یدخل مکّه یقدّم طوافه أو یؤخّره، فقال: سواء»(۱). و صحیح حمّاد بن عثمان، عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن مفرد الحجّ یقدّم طوافه أو یؤخّره؟ فقال: هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره»(۲). و صحیح إسحاق بن عمّار «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المتمتّع إذا کان شیخا- إلی- قلت: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبیت و بالصفا و المروه یعجّل طواف النساء؟ فقال: لا، إنّما طواف النساء بعد ما یأتی من منی»(۳). و الخبران الاولان و إن لم یذکر فیهما غیر الطواف و عنوانه مشتمل علی السعی، فالطواف فیهما أعمّ من الطواف بالبیت و بالصفا و المروه مع أنّ صحیح إسحاق مشتمل علیهما.

اقول: و ما نسبه إلی المشهور هو المفهوم من الکافی حیث روی موثق زراره و صحیح حماد المتقدمین و روی «عن زراره بإسناده الأوّل: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن مفرد الحجّ یقدّم طوافه أو یؤخّره؟ قال: یقدّمه، فقال رجل إلی جنبه: لکن شیخی لم یفعل ذلک کان إذا قدم أقام بفخّ حتّی إذا رجع الناس إلی منی راح معهم، فقلت له: من شیخک؟ قال: علیّ بن الحسین علیهما السّلام: فسألت عن الرّجل فإذا هو أخو علیّ بن الحسین لأمّه»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۲باب۱۴ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۲باب۱۴ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۲باب۱۴ح۴

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۳باب۱۴ح۳؛ و سنده موثق .

و صحیح معاویه بن عمّار المتقدّم ففی ذیله: «و القارن بتلک المنزله یعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبیه» مع أنّ القران قسم من الإفراد کما تقدم.

الثانیه: قال الشیخ فی النهایه و المبسوط: «القارن إذا دخل مکّه و أراد الطواف تطوّعا فعل إلّا أنّه کلّما طاف بالبیت لبّی عند فراغه من الطواف لیعقد إحرامه بالتلبیه لأنّه لو لم یفعل ذلک دخل فی کونه محلّا و بطلت حجّته و صارت عمره»(۱). و قال فی موضع آخر من المبسوط «یستحبّ لهما تجدید التلبیه عند کلّ طواف»(۲)، و قال المفید: «و علی القارن طوافان و سعی واحد و تجدید التلبیه عند وقت کلّ طواف»(۳) و کذا قال المرتضی و سلّار(۴)، و قال الشیخ فی جمله: «یستحبّ للقارن و المفرد تجدید التلبیه عند کلّ طواف»(۵).

و قال ابن إدریس: «لیس تجدید التلبیه بواجب و لا یبطل الحجّ، و لا ینقلب إلی العمره بترکها و الاقرب أنّه لا یحلّ إلّا بتیّه التحلیل»(۶).

۱- المختلف ج۴ ص۳۸

۲- المختلف ج۴ ص۳۸

۳- المختلف ج۴ ص۳۸

۴- المختلف ج۴ ص۳۸

۵- المختلف ج۴ ص۳۸

۶- المختلف ج۴ ص۳۶؛ السرائر ج۱ ص۵۲۴-۵۲۵

و قال المختلف بعد ما نقل ما تقدم(۱): «و احتجّ الآخرون بما رواه... ثم نقل صحیح معاویه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام) «و سألته عن المفرد للحجّ هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه؟ قال: نعم ما شاء و یجدّد التلبیه بعد الرکعتین، و القارن بتلک المنزله یعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبیه»(۲).

ثم قال: قال الشیخ بعده: «و فقه هذا الحدیث أنّه رخّص للقارن و المفرد أن یقدّما طواف الزّیاره قبل الوقوف بالموقفین فمتی فعلا ذلک فإن لم یجدّد التلبیه یصیرا محلّین و لا یجوز ذلک، فلأجله أمر السائق و المفرد بتجدید التلبیه عند الطواف، مع أنّ السائق لا یحلّ و إن کان قد طاف لسیاق الهدی».

ثم نقل موثق زراره قال: «سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: من طاف بالبیت و بالصفا و المروه أحلّ، أحبّ أو کره»(۳).

و مرسل یونس بن یعقوب عن أبی الحسن (علیه السلام): «ما طاف بین هذین الحجرین الصفا و المروه أحد إلّا أحلّ إلّا سائق الهدی»(۴).

۱- المختلف ج۴ ص۳۶

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۶باب۱۶ح۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۵۶باب۵ح۵

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۵۶باب۵ح۶

و قال: (فی الجواب عن وجوب تجدید التلبیه) «و الجواب عن الأوّل أنّه لعلّه طاف بنیّه التحلیل، و الثانی و الثالث ضعیفان و لیس فیهما دلاله قاطعه، و یحتمل إراده التمتّع بالثالث»(۱).

اقول: قیل لا ارتباط بین المسألتین فالمسأله الاولی فی جواز تقدیم الطواف و السعی الواجبین للقارن و المفرد وعدمه و علی الجواز لیس فیه تجدید التلبیه، والمسأله الثانیه فی ما لو طاف مستحبا فهل یجب علیهما تجدید التلبیه او تستحب لهما، فالمسأله الثانیه تختص بالطواف المستحب و لا علاقه لها بالطواف الواجب، و هنا نسأل ان تعمیم المسأله الثانیه للطواف الواجب اما من جهه النصوص او من جهه فهم الاصحاب، و لا یفهم ذلک منهم الّا ما یتوهم من کلام الشیخ المتقدم من قوله: «فمتی فعلا ذلک فإن لم یجدّدا التلبیه- إلخ». قلت: الّا ان مراده لو طافا مستحبّا بعد طوافهما الواجب . واما النصوص فالتی تعرضت للمسأله الاولی و هی موثق زراره و صحیحی حماد و اسحاق فلم یذکر فیها تجدید التلبیه، و نصوص المسأله الثانیه - موثق زراره الاخیر و مرسل یونس - محمولان عند صاحب القیل علی الطواف المستحب(۲) .

قلت: صریح کلمات الاصحاب تجدید التلبیه عند کل طواف کما علیه المصنف ولو کان مرادهم الطواف المستحب کان علیهم ان یقیدوا کلامهم بالمستحب واما

۱- السرائر ج۱ ص۵۲۴

۲- النجعه ج۵ ص۱۲۶

قول الشیخ « أنّه رخّص للقارن و المفرد أن یقدّما طواف الزّیاره قبل الوقوف بالموقفین فمتی فعلا ذلک فإن لم یجدّد التلبیه یصیرا محلّین...» فهو صریح فی الطواف الواجب لا المستحب، و اما النصوص فالتی تعرضت للمسأله الاولی و هی موثقه زراره و صحیحتا حماد و اسحاق فلیست فی مقام البیان حتی یتمسک باطلاقها، و نصوص المسأله الثانیه یعنی موثق زراره الاخیر فهو صریح فی شموله للواجب فان قوله (علیه السلام) «من طاف بالبیت و بالصفا و المروه أحلّ، أحبّ أو کره»(۱) لانه لا سعی فی الطواف المندوب، و مثله فی الدلاله مرسل یونس الّا انه ضعیف بالارسال.

و یدل علی ذلک ایضا صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّی أرید الجوار- إلی- فقلت له: کیف أصنع إذا دخلت مکّه أقیم إلی یوم الترویه و لا- أطوف بالبیت؟ قال: تقیم عشرا لا- تأتی الکعبه إنّ عشرا لکثیر إنّ البیت لیس بمهجور و لکن إذا دخلت فطف بالبیت واسع بین الصفا و المروه، فقلت: أ لیس کلّ من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فقد أحلّ؟ قال: إنّک تعقد بالتلبیه، ثمّ قال: کلّما طفت طوافا و صلّیت رکعتین فاعقد بالتلبیه»(۲) فان قول السائل «أ لیس کلّ من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فقد أحلّ؟» عام، و قول الامام (علیه السلام) فی الجواب «قال: إنّک تعقد بالتلبیه، ثمّ قال: کلّما طفت

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۵۶باب۵ح۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۸۱ من أبواب الطواف الحدیث ۱

طوافا و صلّيت ركعتين فاعقد بالتلبيه» ايضا عام و لا شاهد للتقييد بالطواف المندوب .

و يدل عليه ايضا النصوص الداله على الاحلال بالطواف والسعى فراجع .

هل ان تجديد التلبيه بعد الطواف واجب شرطى ام مستحب ؟

و هل ان تجديد التلبيه بعد الطواف واجب شرطى ام مستحب لا يضر بالحج؟ فقد عرفت الخلاف فيه و ان ابن ادريس ذهب الى الاستحباب و قال: الأقرب أنّه لا يحلّ إلّا بتيّه التحليل، و قال فى الرد على دليل الوجوب: (و الجواب عن الأوّل «يعنى صحيح معاويه» أنّه لعلّه طاف بتيّه التحليل، و الثانى «يعنى موثق زراره» و الثالث «يعنى مرسل يونس» ضعيفان و ليس فيهما دلاله قاطعه، و يحتمل إراده التمتّع بالثالث).

اقول: و يرده انه تقييد بلا موجب و ان اصاله الظهور هى المحكمه وكذلك موثق زراره – و هو ليس بضعيف – و مرسل يونس .

هـذا و فرق المفيد بين المفرد و القارن فقال: «و على القارن طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصـفا و المروه و يجدّد التلبيه عند كلّ طواف» و قال فى المفرد: «و ليس عليه هدى و لا تجديد التلبيه عند كلّ طواف»(۱) .

قلت: و وجهه - كما قال فى النجعه(۲)- أنّ القارن لم يجز له العدول فإذا طاف ندبا لزمه تجديد التلبيه لئلّا يحلّ و لا يجوز له أن يحلّ، و أمّا المفرد فلا يجب عليه التلبيه لأنّه لا يلزمه أن يبقى على الإفراد و جاز له العدول إلى التمتّع .

لو بعد المكّى ثمّ حجّ على ميقات

(الثالثه: لو بعد المكّى ثمّ حجّ على ميقات أحرم منه وجوبا)

لحجه الاسـلام و انقلب فرضه الى التمتع عنـد المصـنف، و اجـازه الشـيخ و لم يـوجبه فقـال: «و من خرج من مكّه إلى مصـر من الأمصـار، ثمّ عـاد إليهـا فبلغ إحـدى المواقيت فإنّه لا بأس به أن يتمتّع»(۳) مسـتندا الى صـحيح عبـد الرّحمن بن الحجّاج، و عبد الرّحمن بن أعين، قالا: «سألنـا أبـا الحسن موسـى (عليه السـلام) عن رجـل من أهـل مكّه خرج إلى بعض الأمصـار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت الّتى وقّت النّبىّ صلّى

۱- المقنعه ص ۳۹۱

۲- النجعه ج۵ ص ۱۲۶

۳- النجعه ج۵ ص ۱۲۷

اللّه علیه و آله و سلّم له إله أن یتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلک لیس له، و الإهلال بالحجّ أحبّ إلیّ، و رأیت من سأل أبا جعفر (علیه السلام) و ذلک أوّل لیله من شهر رمضان، فقال له: إنّی قد نویت أن أصوم بالمدینه، قال: تصوم إن شاء اللّه تعالی، قال له: و أرجو أن یکون خروجی فی عشر من شوّال؟ فقال: تخرج إن شاء اللّه تعالی، فقال له: إنّی قد نویت أن أحجّ عنک أو عن أبیک فکیف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فقال له: إنّ اللّه ربّما منّ علیّ بزیاره النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و زیارتک و السلام علیک، و ربّما حججت عنک، و ربّما حججت عن أبیک و ربّما حججت عن بعض إخوانی أو عن نفسی فکیف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فردّ علیه القول- ثلاث مرّات- یقول له: إنّی مقیم بمکّه و أهلی بها؟ فیقول: تمتّع، و سأله بعد ذلک رجل من أصحابنا فقال له: إنّی أرید أن أفرد عمره هذا الشهر یعنی شوّال، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرّجل: إنّ أهلی و منزلی بالمدینه ولی بمکّه أهل و منزل و بینهما أهل و منازل، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرّجل: فإنّ لی ضیاعا حول مکّه و أرید أن أخرج حلالا فإذا کان إبّان الحجّ حججت»(۱).

و هو ظاهر الکلینی حیث اعتمد صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الصّادق (علیه السلام) و فی آخره «قال: و سألته عن رجل من أهل مکّه یخرج إلی بعض الأمصار، ثمّ یرجع إلی مکّه فیمرّ ببعض المواقیت أله أن یتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلک لیس

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۲باب۷ح۱

له لو فعل، و كان الإهلال أحبّ إليّ»(۱) و هما يدلان على الجواز لا الوجوب و لذا قيل فيهما إنهما لا يخلوان من إجمال و تعبير المعصوم: بلفظ «ما أزعم أنّ ذلك ليس له» غير مناسب فيشكل العمل بهما، فليس فى الخبر أنّ المكّىّ الصروره، و من البعيد ألّا يحجّ المكّىّ حتّى يخرج إلى بعض الأمصار و عليه فلابد من حمله لما بعد حجّه الإسلام فيتخيّر و يستحبّ له أن يختار الأفضل.

قلت: و عليه فالقول بالوجوب ساقط , و اما قول الشيخ بالجواز فيعارضه ما دل على عدم جواز التمتع لمن اقام بمكه اكثر من سته اشهر كصحيح حفص بن البخترى او سنه او سنتين... و سيأتى ان تعارضهما تعارض المجمل والمبين وعليه فيحملان على ما سياتى من النصوص المفصله بين المقيم سنه فلا يحق له التمتع و بين غيره فيتمتع .

هذا و أنكر العمانى ذلك مطلقا بناء على مبناه من تقديم عمومات القرآن على الأخبار المخصّصه غير المتواتره، فقال: «لو أنّ رجلا من أهل مكّه خرج إلى سفر من الأسفار ثمّ رجع إلى أهله بمكّه فى أشهر الحجّ فدخل بعمره من الميقات و هو يريد الحجّ فى عامه و أحلّ من عمرته، ثمّ أهلّ بالحجّ يوم الترويه لم يكن متمتّعا. و ليس عليه هدى و لا صيام لأنّه لا متعه لأهل مكّه، و ذلك أنّ اللّه عزّ و

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۲باب۷ح۱عن الكافى (فى ۵ من باب حجّ المجاورين)

جلّ يقول {ذٰلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حٰاضِرِى المَسجِدِ الحَرٰام} »(۱). اقول: و هو الاصل ان لم يثبت المخصص .

(و لو كان له منزلان بمكّه و بالآفاق و غلبت إقامته فى الآفاق تمتّع و بمكّه قرن أو أفرد)

كما يدلّ عليه صحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من أقام بمكّه سنتين فهو من أهل مكّه لا متعه له، فقلت لأبى جعفر (عليه السلام):أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّه؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله»(۲).

(و لو تساويا تخيّر)

بمقتضى انه من اهلهما فله حكمهما خرج منه ما كان احدهما غالبا كما تقدم انفا و بقى فرض التساوى .

(و المجاور بمكّه سنتين ينتقل فرضه فى الثالثه الى الإفراد و القران و قبلها يتمتّع) بل سنه كما ستعرف .

اقول: فى المسأله اقوال:

۱- النجعه ج۵ ص۱۲۸

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۵باب ۹ح۱عن كتاب موسى بن القاسم التهذيب و رواه عن كتاب زراره ايضا فى ۴۱۳ من زيادات حجّه.

الاول: قول الدّيلميّ من عدم اشتراط مضى مدّه أصلا فقال: «فالمحرم من أهل الحرم و من فى حكمه بالمجاوره إحرامه من بيته»(۱) و لعله استند إلى صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قلت: «لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنّى أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجّه فاخرج إلى الجعرّانه فأحرم منها بالحجّ- إلى أن قال بعد نقله (عليه السلام) اعتراض سفيان الثورىّ عليه بأنّ أصحاب النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أحرموا من الشجره فقلت: إنّ أولئك كانوا متمتّعين فى أعناقهم الدّماء و إنّ هؤلاء قطنوا بمكّه فصاروا كأنّهم من أهل مكّه و أهل مكّه لا متعه لهم- الخبر»(۲).

و ما فى الصحيح عن أبى الفضل قال: «كنت مجاورا بمكّه فسألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) من أين أحرم بالحجّ؟ فقال: من حيث أحرم النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله من الجعرّانه أتاه فى ذلك المكان فتوح: فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح، فقلت: متى أخرج؟ قال: إن كنت صروره فإذا مضى من ذى الحجّه يوم، و إن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمسه»(۳). قلت و هذان لا يعارضان ما سياتى لانهما مجملان بالنسبه الى الى النصوص المبينه الاتيه .

۱- النجعه ج۵ ص ۱۳۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۷باب۹ ح۵

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۷باب۹ ح۶

الثانی: ما هو ظاهر المفید و أبی الصلاح و ابن زهره و القاضی و خلاف الشیخ عدم أثر للمجاوره و کونه کالآفاقی(۱)، فقال الأوّل: «و المجاور بمکّه إذا أراد الحجّ و العمره خرج إلی میقات أهله فأحرم منه فإن لم یتمکّن من ذلک أحرم من خارج الحرم»(۲).

و قال الثانی: «و میقات المجاور میقات بلده و یجوز له أن یحرم من الجعرّانه، و إن ضاق علیه الوقت فمن خارج الحرم».

و قال الثالث: «و میقات المجاور میقات أهل بلده، فإن لم یتمکّن فمن خارج الحرم، فإن لم یقدر فمن المسجد الحرام بدلیل الإجماع الماضیّ».

و قال الرّابع فی مهذّبه: «و کذلک خروج المجاور بمکّه إذا أراد الحجّ، إلی میقات أهله لیحرم منه مع التمکّن من ذلک و کذلک إحرامه من خارج الحرم إذا لم یتمکّن من ذلک أو من المسجد الحرام إذا لم یتمکّن من الخروج إلی الحرم».

و قال الخامس: «المجاور بمکّه إذا أراد الحجّ و العمره خرج إلی میقات أهله إن أمکنه، و إن لم یمکنه فمن خارج الحرم»و یمکن الاستدلال للمفید و من تبعه

۱- النجعه ج۵ ص۱۳۱

۲- المقنعه ص۳۹۶

باطلاق خبر سماعه، عن أبی الحسن (علیه السلام): سألته عن المجاور إله أن یتمتّع بالعمره إلی الحجّ؟ قال: نعم یخرج إلی مهلّ أرضه فیلبّی إن شاء»(۱).

و خبره الآخر عن الصّادق (علیه السلام): «المجاور بمکّه إذا دخلها بعمره فی غیر أشهر الحجّ- إلی- ثمّ أراد أن یحرم فلیخرج إلی الجعرّانه فیحرم منها، ثمّ یأتی مکّه، و لا یقطع التلبیه حتّی ینظر إلی البیت، ثمّ یطوف بالبیت و یصلّی رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) ثمّ یخرج إلی الصفا و المروه فیطوف بینهما، ثمّ یقصّر و یحلّ، ثمّ یعقد التلبیه یوم الترویه»(۲).قلت: وهما مع ضعفهما یتعارضان مع ما سیاتی تعارض المطلق مع المقید فیتقدم ما سیاتی من المقیدات علیهما.

الثالث من الاقوال: قول الشیخ فی التهذیبین من اشتراط مضی سنتین و سیأتی استدلال الشیخ له(۳).

الرابع من الاقوال: قوله فی النهایه و المبسوط من اشتراط اکثر من سنتین فقال: «إن أقام سنه أو سنتین جاز له أن یتمتّع فإن جاوز ذلک لم یکن له ذلک» و به قال الإسکافیّ و الحلی(۴) و لا دلیل علی هذا القول و یمکن ارجاعه الی القول الثالث .

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۴باب۸ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۴باب۸ح۲

۳- التهذیب ج۵ ص۳۴ ؛ الاستبصار ج۲ ص۱۵۹

۴- النجعه ج۵ ص۱۳۱

الخامس من الاقوال: ما هو المفهوم من الكافی من کفایه سنه فروی صحیحا عن ابن ابی عمیر عن داود عن حمّاد قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن أهل مکّه أ یتمتّعون قال: لیس لهم متعه، قلت: فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام بها سنه أو سنتین صنع صنع أهل مکّه، قلت: فإن مکث الشهر؟ قال: یتمتّع، قلت: من أین؟ قال: یخرج من الحرم، قلت: أین یهلّ بالحجّ؟ قال: من مکّه نحوا ممّا یقول النّاس»(۱).

و رواه الشیخ صحیحا عن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی(۲) مع اختلاف فی ألفاظه- ففیه: «فإذا أقاموا شهرا فإنّ لهم أن یتمتّعوا» و الصحیح ما فی الکافی «قلت: فإن مکث الشهر؟ قال: یتمتّع» فإنّ تفسیر التّهذیب دالّ علی عدم وجوب التمتّع .

و یدل علی ذلک ایضا معتبر عبد اللّه بن سنان، عنه (علیه السلام): «المجاور بمکّه سنه یعمل عمل أهل مکّه یعنی یفرد الحجّ مع أهل مکّه و ما کان دون السنه فله أن یتمتّع»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۸باب۷ح۷ عن الکافی(۴ من باب حجّ المجاورین)

۲- التّهذیب ج۵ ص۳۵ ح۳۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۹باب۹ح۸ ؛ الکافی ج۴ ص۳۰۱ ح۶ و فی سنده اسماعیل بن مرار عن یونس و الاقوی اعتباره لان محمد بن الحسن بن الولید قال: کتب یونس بن عبد الرحمن التی هی بالروایات کلها صحیحه معتمد علیها، إلا ما ینفرد به محمد بن عیسی بن عبید، عن یونس و لم یروه غیره، فإنه لا یعتمد علیه و لا یفتی به، ذکره الشیخ، فی ترجمه یونس «۸۱۰», هذا و قال فی معجم رجال الحدیث: إن إسماعیل بن مرار تبلغ روایاته عن یونس أو یونس بن عبد الرحمن مائتین و زیاده، فالظاهر أن روایاته هی من کتب یونس و مقتضی کلام ابن الولید أن هذه الروایات صحیحه معتمد علیها. قلت: و کلام ابن الولید اما یدل علی وثاقه اسماعیل او موثوقیه روایاته عن یونس کما لا یخفی .

و مرسل حریز عن الباقر (علیه السلام) «من دخل مکّه بحجّه عن غیره ثمّ أقام سنه فهو مکّیّ فإن أراد أن یحجّ عن نفسه أو أراد أن یعتمر بعد ما أنصرف من عرفه، فلیس له أن یحرم بمکّه، و لکن یخرج إلی الوقت و کلّما حوّل رجع إلی الوقت»(۱).

و صحیح محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام «من أقام بمکّه سنه فهو بمنزله أهل مکّه»(۲).

و استدلّ الشیخ لاشتراط سنتین(۳) بصحیح زراره المتقدّم وصحیح عمر بن یزید «عن الصّادق (علیه السلام): «المجاور بمکّه یتمتّع بالعمره إلی الحجّ إلی سنتین فإذا جاوز سنتین کان قاطنا، و لیس له أن یتمتّع»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۹باب۹ح۹

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۵باب۸ح۴

۳- التهذیب ج۵ ص۳۴

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۶باب۹ح۲

قلت: اما صحیح زراره فلا مفهوم له فلا دلاله فیه و اما صحیح عمر فقد یقال بدلالته بالمفهوم فیتعارض مع ماتقدم مما یدل علی اشتراط السنه مما تقدم او السته اشهر و هو صحیح حفص ابن البختری عن الصّادق (علیه السلام) «فی المجاور بمکّه یخرج إلی أهله ثمّ یرجع إلی مکّه بأیّ شی ء یدخل، فقال: إن کان مقامه بمکّه أکثر من ستّه أشهر فلا یتمتّع، و إن کان أقلّ من ستّه أشهر فله أن یتمتّع»(۱)، الّا ان الظاهر انه لا مفهوم له و ان قوله (علیه السلام) «لیس له أن یتمتّع» جمله مستانفه لا علاقه لها بجواب الشرط المتقدم علیها .

و أمّا مرسل الحسین بن عثمان و غیره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «من أقام بمکّه خمسه أشهر فلیس له أن یتمتّع» فمضافا الی ارساله لم أقف علی من عمل به.

و الحاصل سقوط ما یعارض قول الکلینی الّا من جهه صحیح ابن البختری و هو ایضا لم یعلم العامل به فیسقط لعدم الوثوق به .

(و لا یجب الهدی علی غیر المتمتّع)

أمّا التمتّع فقد قال تعالی: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَهِ إِلَی الحَجِّ فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهَدی}.

۱- التهذیب ج۵ ص۴۷۶

و أمّا الإفراد فلا ريب فی عدم وجوب هدی فيه كما فی صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «المفرد عليه طواف بالبيت - إلی- و ليس عليه هدی و لا أضحيّه- الخبر»(۱).

و أمّا القران فليس عليه هدی غير هدی ساقه كما فی صحيح منصور بن حازم، عنه (عليه السلام): «لا يكون القارن إلّا بسياق الهدی- إلی- ليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدی»(۲).

و صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): «القارن لا يكون إلّا بسياق الهدی- الخبر»(۳) و غيرهما.

و غايه ما يمكن أن يقال: إنّ المتمتّع وجوب هديه بالكتاب، و أمّا القارن فبالسنّه و إنّ الآفاقی الذی يجب عليه التمتّع لا مناص له عن الهدی، و أمّا المكّیّ فلا- يجب عليه القران بالخصوص بل يتخيّر بينه و بين الإفراد فله مناص بأن لا يقرن، و أمّا لو قارن فلا يحصل الّا بسوق الهدی، و المتمتّع إذا لم يجد الهدی يبدل بصيام ثلاثه أيّام فی الحجّ و سبعه إذا رجع، و القارن لا يجی ء فيه ذلك.

۱- الكافی (فی أفراده، ۵۵ من حجّه)

۲- الكافی (فی صفه إحرامه ۵۳ من حجّه)

۳- الكافی ج۴ ص۲۹۶

هـذا و فی المختلف «عدّ سـلّار فی أقسام الواجب سیاق الهدی للمقرن و المتمتّع، و قال أبو الصـلاح: «الهدی ضـربان مفروض و مسـنون و المفروض أربعه: هدی النذر، و هدی الکفّاره، و هدی القران، و هدی المتمتّع» - إلّا أنّه قال بعد ذلک -: «و أمّا هدی القران فابتداؤه تطوّع فإذا أشعر أو قلّد لزم سیاقه»(۱).

اقول: و مـا قـاله أخیرا إنّمـا هو علی القول بحصـر إحرامه فی الاشـعار و التقلیـد، و أمّـا علی القول بکفـایه أحـدهما أو التلبیه فمع عدمهما أیضا یجب بالتلبیه مع أنّ من قال باللّزوم قال: بعد الإحرام، و قبل الإحرام لا یکون قارنا.

(و هو نسک لا جبران)

ردا علی بعض العـامّه قـال فی الخلاـف «دم التمتّع نسـک، و به قـال أبو حنیفه و أصـحابه، و قال الشافعیّ: «هو دم جبران». دلیلنا: إجمـاع الفرقه و أیضـا قوله تعـالی {وَ البُـدنَ جَعَلنـاهـا لَکُم مِن شَـعـائِرِ اللّهِ لَکُم فِیهـا خَیرٌ فَاذکُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَیهـا صَوّافَّ فَإِذا وَجَبَت جُنُوبُهـا فَکُلُوا مِنهـا وَ أَطعِمُوا القـانِعَ وَ المُعتَرَّ} فأخبر أنّها من الشعائر و أمرنا بالأکل فلو کان دم جبران لما أمرنا بالأکل»(۲).

اقول: و حیث لا قائل بکونه جبراناً من الشیعه فلا وجه لذکر ثمره الخلاف .

۱- المختلف ج۴ ص۲۶۹ ؛ الکافی فی الفقه ص۱۹۹

۲- الخلاف ج۲ ص۲۹۶

لا يجوز الجمع بين النسكين بنيّه واحده

(الرابعه: لا يجوز الجمع بين النسكين بنيّه واحده فيبطل كلّ منهما)

كما هو مقتضى القاعده حيث لم يأتِ بما امر و ما نسب الى الخلاف من انه قال: «ينعقد الحجّ خاصّه» ليس بصحيح فراجع(۱).

وكذلك ما نسب للحسن بن ابى عقيل من انه «جوّز ذلك و جعله تفسيرا للقران مع سياق الهدى»(۲) ليس بصحيح كما مرّ أنّه إنّما قال إنّ حجّ القران مثل التمتّع إلّا أنّ التمتّع يحلّ من عمرته، ثمّ يهلّ بالحجّ، و القارن لا يحلّ من عمرته إلّا بعد إتمام حجّه. و استند إلى عمل النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى حجّ قرانه كما فى صحيح معاويه المتقدم(۳)، و يمكن نسبته الى محمّد بن بابويه حيث روى صحيح زراره المتقدم قال: «جاء رجل إلى أبى جعفر و هو خلف المقام فقال له: إنّى قرنت بين

۱- الخلاف ج۲ ص۲۶۱ مساله ۲۷ من مسائل حجّه فقال: «لا يجوز إدخال الحجّ على العمره و لا إدخال العمره على الحجّ إذا كان أحرم بالحجّ وحده بل كلّ واحد منهما له حكم نفسه...»

۲- الناسب اليهما ذلك هو الشهيد الثانى فى الروضه ج۱ كتاب الحج ص۱۷۶.

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۱۳ باب۲ح۴ عن الكافى (فى ۴ من باب حجّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله، ۲۷ من حجّه) و التّهذيب (فى ۲۳۴ من زيادات حجّه)

حجّه و عمره، فقال له: طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدى؟ قال: لا، قال: فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره، ثمّ قال: أحللت و اللّه»(۱).

بل زاد هو الأفراد أيضا فقال: «و على القارن و المفرد طوافان بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه و لا يحلّان بعد العمره و يمضيان على إحرامهما الأوّل و لا يقطعان التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكّه كما يفعل المتمتّع بالعمره و لكنّهما يقطعان التلبيه يوم عرفه عند زوال الشّمس، و القارن و المفرد صفتهما واحده إلّا أنّ القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى»(۲).

و لم نقف له على مستند فى إلحاق المفرد. و لعله استند إلى أخبار تضمّنت أن فضل القارن بالسياق، فيكون المعنى كونهما مثلين فى غيره، مثل صحيح الحلبى المتقدم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد، و ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى- الخبر»(۳) وهو كما ترى .

(و إدخال أحدهما على الآخر قبل تحلّله من الأوّل فيبطل الثانى ان كان عمره أو حجّا قبل السعى)

۱- الفقيه ج۲ ص۳۱۳

۲- الفقيه ج۲ ص۳۱۶

۳- التّهذيب (فى ۵۳ من ضروب حجّه، ۴ من حجّه)

اقول: هذا ما تقتضيه القاعده لولا النص لكن مع النصوص المعتبره لا يصار الى ما تقتضيه القاعده و لذا قال المصنف:

(ولو كان قبل التقصير و تعمد ذلك فالمروى أنه يبقى على حجّه مفرده)

كما فى صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «المتمتّع إذا طاف و سعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعه»(۱) فهنا بطلت متعته. و مثله خبر العلاء بن الفضيل: «سألته عن رجل متمتّع فطاف، ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر؟ قال: بطلت متعته هى حجّه مبتوله»(۲).

و فى صحيحه الاخر قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): «الرّجل يفرد الحجّ ثمّ يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ثمّ يبدو له أن يجعلها عمره؟ قال: إنّ كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعه له»(۳) و هنا لا يجوز له العدول الى التمتع بعد ما لبى للحج قبل ان يقصر .

وحملها الشيخ فى التهذيب على المتعمد، قلت: وهو كذلك لانه لاشىء على الناسى كما فى صحاح ابن سنان وابن الحجاج وابن عمار الاتيه فبقرينه هذه النصوص الصريحه فى الناسى يختص حكم تلك النصوص بغير الناسى .

۱- التّهذيب (فى ۵۴ من باب الخروج إلى الصفا ۱۰ من حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۲باب۵۴ح۴

۳- الفقيه (فى ۶ من وجوه حاجّه، ۵۰ من حجّه)، و التّهذيب (فى ۱۰۳ من صفه إحرامه)

ففی صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن رجل أهلّ بالعمره و نسی أن یقصّر حتّی دخل فی الحجّ؟ قال: یستغفر اللّه و لا شی ء علیه و تمّت عمرته»(۱).

و فی صحیح عبد اللّه بن سنان، عنه (علیه السلام) «عن رجل متمتّع نسی أن یقصّر حتّی أحرم بالحجّ قال: یستغفر اللّه»(۲).

و فی صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) «عن رجل تمتّع بالعمره إلی الحجّ فدخل مکّه و طاف و سعی و لبس ثیابه و أحلّ و نسی أن یقصّر حتّی خرج إلی عرفات؟ قال: لا بأس به یبنی علی العمره و طوافها و طواف الحجّ علی أثره»(۳).

(و لو کان ناسیا صحّ إحرامه الثانی)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۱باب۵۴ح ۳عن التّهذیب ح۵۶ من باب الخروج إلی الصفا والکافی ح۲ من باب المتمتّع ینسی أن یقصّر، ۱۴۹ من الحج هذا ورواه عن الکافی أیضا فی ۵۳ ممّا مرّ، و لا وجه للتفریق و جعله خبرین.

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۱باب۵۴ح۱, الکافی ح ۱ باب المتمتّع ینسی أن یقصّر .

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۱باب۵۴ح۲ و رواه التّهذیب فی ۵۵ ممّا مرّ، ثمّ الخبر کما ذکر «و طواف الحجّ» فی الکتابین و لا یبعد أن یکون الأصل «و إحرام الحجّ» فطواف الحجّ لیس علی أثر طواف العمره، بل بعد الوقوفین و مناسک منی یوم العاشر.

للصحاح الثلاثه المتقدّمه فی العنوان السابق صحیح معاویه بن عمّار، و صحیح عبد اللّه بن سنان، و صحیح عبد الرّحمن ابن الحجّاج، بل و صحیح إسحاق بن عمّار المتقدّم أیضا.

(و یستحبّ جبره بشاه)

لصحیح إسحاق بن عمّار قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام): «الرّجل یتمتّع فینسی أن یقصّر حتّی یهلّ للحجّ؟ فقال: علیه دم یهریقه»(۱), و حمله علی الاستحباب لظهور الأخبار المتقدّمه المشار إلیها فی العنوان السابق علی عدم شی ء أصلا، و إن کان الشیخ حمله علی ظاهره علی الوجوب و قال: «لا تنافی بینه و بین ما رواه معاویه بن عمّار , و نقل صحیح معاویه بن عمار و ذکر أنّ المراد بقوله لا شیء علیه هو انه لا عقاب علیه و لا بطلان(۲).

حصیله البحث:

یجوز لمن حجّ ندباً مفرداً العدول إلی التّمتّع بل یجب إذا طاف و سعی أوّلا قبل عرفات ویصیر ما احرم للحج عمره تمتّع , لکن لا یلبّی بعد طوافه و سعیه، فلو لبّی بطلت متعته و بقی علی حجّه. و لا یجوز العدول للقارن.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۲باب۵۴ح۶

۲- التّهذیب ج۵ ص۱۵۹

و يجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مكّه الطّواف و السّعى فيقدمان طوافهما الواجب و سعيهما على المضى إلى عرفات لضروره و غير ضروره وكذلك الطواف المندوب لكن يجدّدان التّلبيه عقيب صلاه الطّواف، فلو تركاها أحلّا على الأقوى.

و لو بعد المكّىّ ليس له ان يتمتع، و لو كان له منزلان بمكّه و بالآفاق و غلبت إقامته فى الآفاق تمتّع، و لو تساويا تخيّر، والمجاور بمكّه سنه يعمل عمل أهل مكّه يعنى يفرد الحجّ مع أهل مكّه و ما كان دون السنه فله أن يتمتّع، و لا يجب الهدى على غير المتمتّع و هو نسكٌ لا جبرانٌ.

و لا يجوز الجمع بين النّسكين بنيّه واحده فيبطل كلّ منهما، و لا إدخال أحدهما على الآخر قبل تحلّله من الأول فيبطل الثّانى إن كان عمرةً أو حجّاً قبل السّعى، و لو كان قبل التّقصير و تعمّد ذلك فالاقوى أنّه يبقى على حجّه مفردةً. و لو كان ناسياً صحّ إحرامه الثّانى و يستحبّ جبره بشاهٍ.

الفصل الثالث فى المواقيت

اشاره

الأصل فى المواقيت الوقت حتّى فى الحجّ و حيث إنّ الميقات مفعال من الوقت فسمّيت مواضع الإحرام بالمواقيت مجازا، و المراد وقت الإحرام بلوغ تلك

الأمكنه، و فی المغرب: «الوقت من الأزمنه المبهمه، و المواقیت جمع المیقات و هو الوقت المحدود فاستعیر للمکان، و منه مواقیت الحجّ لمواضع الإحرام».

مسأله: یجب الاحرام لدخول مکّه کما دل علیه صحیح محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (علیه السلام): هل یدخل الرجل مکّه بغیر احرام؟ قال: لا، الا مریضا أو من به بطن»(۱) و غیره.

و حیث ان الاحرام لا یکون الّا بحج أو عمره فتتعیّن العمره إذا لم یکن الوقت وقتا للحج کالقارن.

و یستثنی من ذلک من یتکرّر منه الدخول جلبا لحوائج الناس، ففی صحیح رفاعه بن موسی: «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): ان الحطابه و المجتلبه أتوا النبی صلّی اللّه علیه و آله فسألوه فأذن لهم ان یدخلوا حلالا»(۲).

و نسب الی المشهور التعدی الی کل من تکرّر منه الدخول و لو لم ینطبق علیه عنوان المجتلب فهماً منهم عدم الخصوصیه لعنوان الاجتلاب.

و هذا الاحتمال وجیه فی من تکرر منه الدخول ممن کان شغله ذلک لا لمن تکرر منه ذلک لحاجه عقلائیّه -کمن یتکرّر منه ذلک لمراجعه طبیب- فان التعدی لمثل

۱- وسائل الشیعه الباب ۵۰ من أبواب الاحرام الحدیث ۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۵۱ من أبواب الاحرام الحدیث ۲

ذلک مشکل فینبغی الاقتصار علی موضع النصّ و الرجوع فی غیره الی عموم صحیح محمّد بن مسلم المتقدّم.

و یستثنی من ذلک أیضا الداخل قبل مضی الشهر القمری الذی تحقّق فیه الاحرام السابق للعمره المفرده أو لحجّ التمتّع لصحیح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المتمتع یجی ء فیقضی متعه ثم تبدو له الحاجه فیخرج الی المدینه و الی ذات عرق أو الی بعض المعادن، قال: یرجع الی مکه بعمره ان کان فی غیر الشهر الذی تمتّع فیه لان لکلّ شهر عمره ...»(۱) فدل علی عدم لزم ذلک قبل مضی الشهر وموره و ان کان عمره التمتع الّا ان التعدی عنه الی المفرده بقرینه التعلیل الوارد فی ذیله «لان لکلّ شهر عمره».

و تقیید الشهر بالقمری لأنه المتبادر من النص.

کما ان المتبادر ما بین الهلالین دون ثلاثین یوما الّا مع القرینه، کما فی أشهر العده لبعد موت الأزواج بدایه الشهر الهلالی فیحسب الملفق ثلاثین یوما.

هل یصحّ الإحرام قبل المیقات بالنذر و شبه

(لا یصحّ الإحرام قبل المیقات الّا بالنذر و شبه)

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۸

بل لا یجوز حتی مع النذر فانه لم یذهب إلیه قبل الشیخ فی نهایته و تهذیبه و مبسوطه و خلافه و بعده احد إلّا ابن حمزه(۱)، قال الشیخ فی الخلاف «لا یجوز الإحرام قبل المیقات فإن أحرم لم ینعقد إلّا أن یکون نذر ذلک، و قال أبو حنیفه: الأفضل أن یحرم قبل المیقات، و مثله الشافعیّ فی أحد قولیه»(۲).

و ذهب العمانیّ و الإسکافیّ و الصدوق و المفید و المرتضی و الحلبیّ و ابن زهره و صاحب الإشاره و الحلیّ إلی العدم مطلقا(۳) , و اما الدّیلمیّ فالظاهر منه انه قائل بالمنع ایضا لا ما نسبه المختلف الیه(۴) فقال: الإحرام علی ضربین: إحرام عن نذر، و إحرام عن غیر نذر. فما کان عن نذر، فإنه یجب من حیث عقد به. و لو نذر من أبعد عن بعد المیقات: فإذا وصل إلی المیقات المعروف فعلیه تجدید الإحرام(۵). و ذلک لانه أراد عدم طرح تلک الأخبار فحملها علی مجرّد أن یحرم ممّا نذر لکن لا للحجّ و لا للعمره بل من المیقات یجدّد لهما .

۱- النجعه ج۵ ص۱۴۱؛ المختلف ج۴ ص۴۱

۲- الخلاف ج۲ ص۲۸۶ و بذلک یظهر ضعف ما نسبه ابن ادریس الی الشیخ فی الخلاف.

۳- النجعه ج۵ ص۱۴۱ ؛ المختلف ج۴ ص۴۱

۴- المختلف ج۴ ص۴۱

۵- المراسم العلویه و الأحکام النبویه؛ ص: ۱۰۸

و هو المفهوم من الكافى فلم يرو أخبار النذر، و اقتصر على الروايات الداله على عدم جواز الاحرام قبل الميقات وهى سبع روايات مثل صحيح ابن أذينه، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر: «و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له»(۱) و خبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: {الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ}- إلى- و ليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذى وقّته النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فإنّما مثل ذلك مثل من صلّى فى السفر أربعا و ترك الثنتين»(۲) و قد شبّه من يحرم قبل الميقات بمن صلّى فى السفر أربعا و ترك الثنتين، و هى و ان كانت النسبه بينها و بين روايات النذر العموم والخصوص المطلق الّا ان عدم ذكر الكلينى لها دليل على اعراضه عنها .

و أمّا الشيخ فاستدل بثلاث روايات:

اولها: صحيح حمّاد، عن الحلبىّ: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل جعل للّه عليه شكرا أن يحرم من الكوفه؟ قال: فليحرم من الكوفه و ليف للّه بما قال»(۳).

ثانيها: موثق علىّ بن أبى حمزه قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) أسأله عن رجل جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه؟ قال: يحرم من الكوفه»(۴).

۱- وسائل الشيعه الباب ۹ من أبواب المواقيت الحديث ۳

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۲۳باب۱۱ج۳

۳- وسائل الشيعه الباب ۱۳ من أبواب المواقيت الحديث ۱ عن الاستبصار(فى ۸ من ۱۳ من أبواب حجّه، باب من أحرم قبل الميقات)

۴- الاستبصار(فى۹ من ۱۳ من أبواب حجّه، باب من أحرم قبل الميقات)

ثالثها: موثق أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «لو أنّ عبدا أنعم اللّه علیه نعمه أو ابتلاه ببلیّه فعافاه من تلک البلیّه فجعل علی نفسه أن یحرم بخراسان کان علیه أن یتمّ»(۱).

اقول: و حیث ان الاصحاب اعرضوا عن العمل بها کما عرفت أنّ الکل ذهبوا إلی المنع ولم یذهب إلی الجواز إلّا الشیخ و ابن حمزه، و قلنا: إنّ الدّیلمیّ أیضا قائل بالمنع فأراد عدم طرح تلک الأخبار فحملها علی مجرّد أن یحرم ممّا نذر لکن لا للحج و لا للعمره بل من المیقات یجدّد لهما، فجعل مجرّد الإحرام عباده ینعقد النذر به .قلت: و یرده ان أخباره لا تتضمّن سوی الوفاء بنذره و لا تصریح فیها بعمل حجّ أو عمره معه لکنّه کما تری فما دام لم تتضمّن تلک الأخبار تجدید الإحرام معناها إدامه ذاک الإحرام للحجّ أو العمره.

هذا و انتصر لقول الشیخ فقیل: و انکار ابن ادریس لصحّه مثل النذر المذکور لاستلزامه لغویه تشریع المواقیت(۲) قابل للتأمّل بعد ظهور الفائده لذلک فی غیر حاله النذر.

۱- الاستبصار(فی ۱۰ من ۱۳ من أبواب حجّه، باب من أحرم قبل المیقات) و رواها التّهذیب فی ۸ و ۹ و ۱۰ من مواقیته عن تلک الکتب مثله إلّا فی الأوّل فنقل اختلاف النسخ فیه بین الحلبیّ، و علی بن ابی حمزه و عن صاحب المنتقی نسخ التّهذیب متّفقه علی «علیّ» .

۲- السرائر ۱: ۵۲۶

کما ان الاشکال فی صحّه مثل النذر المذکور باعتبار ان شرط انعقاد النذر رجحان متعلقه فی نفسه قابل للتأمّل من جهه ان اشتراط رجحان متعلّق النذر لیس حکما عقلیّا کی لا یقبل التخصیص. هذا مضافا الی الوجوه الاخری المذکوره فی کفایه الاصول(۱).

قلت: لو کان الاشکال منحصرا بما قال تم ما قال لکن الاشکال الاساسی هو اعراض المتقدمین مما یوجب عدم الوثوق بخبر الحلبی و غیره .

(و لو کان عمره مفرده لم یشترط)

وقوعها فی اشهر الحج بل تقع فیها وفی غیرها بخلاف الحجّ بأقسامه و عمره التمتّع فانه یشترط وقوع الإحرام لهما فی أشهر الحجّ بلا خلاف فی ذلک. کما فی صحیح ابن أذینه المتقدم عن الصّادق (علیه السلام): «من أحرم بالحجّ فی غیر أشهر الحجّ فلا حجّ له- الخبر».

و یدلّ علی حکم عمره التمتّع و العمره المفرده موثق سماعه عن الصّادق (علیه السلام): «من حجّ معتمرا فی شوّال و فی نیّته أن یعتمر و یرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک و إن هو أقام إلی الحجّ فهو متمتّع لأنّ أشهر الحجّ شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه فمن اعتمر فیهنّ و أقام إلی الحجّ فهی متعه، و من رجع إلی بلاده و لم یقم إلی الحجّ فهی عمره، فإن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحجّ فلیس

۱- کفایه الاصول ۱: ۲۲۵، تحقیق مؤسسه آل البیت علیهم السّلام.

بمتمتّع و إنّما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحبّ أن يتمتّع فی أشهر الحجّ بالعمره إلی الحجّ فليخرج منها حتّی يجاوز ذات عرق- الخبر»(۱).

(و لو خاف مريد الاعتمار تقضيته فی رجب جاز له الإحرام قبل الميقات و لا يجب إعادته فيه)

لم يقل به احد سوی الشيخ و ابن حمزه مثل سابقه إلّا أنّ ذاک قال به فی جميع کتبه المتقدّمه، و أمّا هذا فإنّما أفتی به فی نهايته و استبصاره، و أمّا فی مبسوطه و تهذيبه فنسبه إلی الرّوايه(۲)، و لم يقل به فی الخلاف فقال: «لا يجوز الإحرام قبل الميقات فإن أحرم لم ينعقد إحرامه إلّا أن يکون قد نذر ذلک، و قال أبو حنيفه: «الأفضل أن يحرم قبل الميقات» و للشافعیّ فيه قولان أحدهما مثل قول أبی حنيفه، و الثانی الأفضل من الميقات إلّا أنّه ينعقد قبله علی کلّ حال. دليلنا إجماع الفرقه- إلخ»(۳) فلم يستثن غير النذر .

۱- الفقيه (فی أوّل باب العمره فی أشهر الحجّ، ۱۱۱ من حجّه)

۲- النجعه ج۵ ص۱۴۷

۳- الخلاف ج۲ ص۲۸۶

نعم هو الظاهر من الكلينى فروى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «ليس ينبغى لأحد أن يحرم دون المواقيت الّتى وقّتها النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلّا أن يخاف فوت الشهر فى العمره»(۱).

و صحيح إسحاق بن عمّار، عن الكاظم (عليه السلام): «سألته عن الرّجل يجى ء معتمرا عمره رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت، فيكون لرجب لأنّ لرجب فضله و هو الذى نوى».

و أمّا العمانىّ و الإسكافىّ فأطلقا المنع كما صرّح به المختلف فى المساله السابقه(۲)، و كذا المفيد و المرتضى و الصدوق و أبو الصلاح و القاضى و الدّيلمىّ و الحلىّ و ابن زهره، و صاحب الإشاره أطلقوا المنع(۳)، و بذلك يظهر ضعف ما فى المعتبر من أنّ عليه اتّفاق علمائنا(۴)، وما فى المدارك حيث قال: «ذهب الشيخان و أتباعهما إلى انعقاد النذر و وجوب الوفاء به بشرط وقوعه فى أشهر الحجّ إن كان

۱- الكافى (فى آخر باب من أحرم دون المواقيت، ۷۵ من حجّه)

۲- المختلف ج۴ ص۴۱

۳- النجعه ج۵ ص۱۴۷

۴- المعتبر ج۲ ص۸۰۶؛ المدارك ج۷ ص۲۲۹

الإحرام لحجّ أو عمره متمتّع بها، و إن كان لمفرده رجب مطلقا، و منع ذلك الحلىّ و اختاره المختلف»(۱).

و كيف كان فبعد إعراض الأكثر عن الخبرين لا عبره بهما لا سيّما مع قوّه مطلقات المنع، و يمكن حملهما على التقيه لان بعض العامّه قال بالجواز قبل الميقات بدون نذر أو درك عمره رجبيّه فرووا عن أمّ سلمه «أنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله قال: من أحرم من بيت المقدس غفر اللّه له ذنبه، و فى خبر آخر «من أهلّ بعمره أو حجّه من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وجبت له الجنّه»(۲).

(و لا يجوز أن يتجاوز الميقات بغير إحرام)

كما هو صريح صحيحه معاويه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا تجاوزها الّا و أنت محرم(۳) . و إذا كان محمّد بن إسماعيل الوارد فى طريق الكلينى لم تثبت وثاقته فبالامكان التعويض بطريق الصدوق بل بالطريق الثانى للكلينى.

۱- المدارك ج۷ ص۲۲۹

۲- النجعه ج۵ ص۱۴۸

۳- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۲

و صحیح الحلبی «عن الصّادق (علیه السلام): الإحرام من مواقیت خمسه وقّتها النّبیّ صلی اللّه علیه و آله لا ینبغی لحاجّ و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها- الخبر»(۱).

ثم ان عدم جواز تجاوز المیقات بغیر إحرام مخصّص بما إذا لم یکن فی طریقه میقاتان قریب و بعید فمع الاختیار یجب من الأوّل و عند الاضطرار یجوز من الثانی کما فی الصحیح عن أبی بکر الحضرمیّ «قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): إنّی خرجت بأهلی ماشیا فلم أهلّ حتّی أتیت الجحفه و قد کنت شاکیا فجعل أهل المدینه یسألون عنّی فیقولون: لقیناه و علیه ثیابه، و هم لا یعلمون، و قد رخّص النّبیّ صلی اللّه علیه و آله لمن کان مریضا أو ضعیفا أن یحرم من الجحفه»(۲).

و صحیح صفوان بن یحیی عن الرّضا (علیه السلام): «کتبت إلیه أنّ بعض موالیک بالبصره یحرمون ببطن العقیق، و لیس بذلک الموضع ماء و لا منزل و علیهم فی ذلک مؤونه شدیده و تعجّلهم أصحابهم و جمّالهم، و من وراء بطن العقیق بخمسه عشر میلا منزل فیه ماء و هو منزلهم الذی ینزلون فیه فتری أن یحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفّته علیهم؟ فکتب أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله وقّت المواقیت

۱- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱۷باب ۶ ح۷ ؛ الکافی (فی ۳ من باب من جاوز میقات أرضه)

لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به علّه فلا يجاوز الميقات إلّا من علّه»(۱).

و مرسل أبى شعيب المحاملى عن أحدهم عليهم السّلام: «إذا خاف الرّجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم»(۲).

(فيجب الرجوع اليه فلو تعذّر بطل ان تعمّده) لعدم امتثال المأمور به.

(و إلّا) كما لو نسى او كان جاهلا (أحرم من حيث أمكن، و لو دخل مكّه خرج الى أدنى الحلّ، فان تعذّر فمن موضعه و لو أمكنه الرجوع الى الميقات وجب)

أمّا وجوب الرّجوع إلى الميقات مع الإمكان إن تركه مطلقا، و إلّا مع عدم التعمّد و لو جهلا بالحكم إلى حيث أمكن و لو من أدنى الحلّ فتدل عليه النصوص المستفيضه مثل صحيح الحلبىّ، عنه (عليه السلام): «سألته عن رجل نسى أن يحرم حتّى دخل الحرم، قال: قال أبى: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم»(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۲باب۱۵ح۱ ؛ الكافى (فى ۲ من باب من جاوز ميقات أرضه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۳باب۱۶ح۳

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۲۸باب۱۴ح۱عن الكافى (فى أوّل ۷۶ من حجّه) والتّهذيب فى ۲۶ من مواقيته بدون «قال:أبى» مع اختلاف لفظىّ أيضا.

و صحیح عبد اللّه بن سنان: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل مرّ علی الوقت الذی یحرم الناس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتّی أتی مکّه فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحجّ، فقال: یخرج من الحرم و یحرم و یجزیه ذلک»(۱), و صحیح معاویه المتقدم فی المرأه الطامث و غیرها.

و أما الإحرام من موضعه لو لم یمکنه الخروج إلی الحرم أیضا فیشهد له موثق زراره، «عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأه معهم فقدموا إلی الوقت و هی لا تصلّی فجهلوا أنّ مثلها تنبغی أن تحرم فمضوا بها کما هی حتّی قدموا مکّه و هی طامث حلال فسألوا النّاس؟ فقالوا: تخرج إلی بعض المواقیت فتحرم منه، و کانت إذا فعلت لم تدرک الحجّ، فسألوا أبا جعفر (علیه السلام) فقال: تحرم من مکانها قد علم اللّه نیّتها»(۲).

و ما فی الصحیح عن سوره بن کلیب: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): خرجت معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّی دخلنا مکّه و نسینا أن نأمرها بذلک؟ قال: فمروها فلتحرم من مکانها من مکّه أو من المسجد (الحرام)»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۲۸باب۱۴ح ۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۰باب۱۴ح۶ عن الکافی .

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۰باب۱۴ح ۵

و لم یذکر المصنّف حکم ما لو جهل بوجوب الإحرام و لم یعلم به إلّا بعد تمام العمل و حکم ما لو کان مغمی علیه وقت الإحرام، و لم یذکر أیضا حکم ما لو لم یفهم إلّا فی عرفات.

کما فی صحیح جمیل بن درّاج وهو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابنا، عن أحدهما علیهما السّلام «فی رجل نسی أن یحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلّها و طاف و سعی؟ قال: تجزیه نیّته إذا کان قد نوی ذلک فقد تمّ حجّه، و إن لم یهلّ و قال فی مریض أغمی علیه حتّی أتی الوقت، فقال: یحرم عنه»(۱).

و یدلّ علی الکفایه لو لم یعلم إلّا بعد إتمام العمل، و علی ما إذا فهم بعرفات و فیه لیس له وقت رجوع صحیح(۲) علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام): «سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: یقول: «اللّهمّ علی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۸باب ۲۰ح۱عن الکافی (فی ۸ من باب من جاوز میقات أرضه- إلخ، ۷۶ من حجّه) و روی التّهذیب (فی ۳۷ من مواقیته، ۶ من حجّه) عن کتاب موسی بن القاسم بلفظ «فی مریض أغمی علیه فلم یعقل حتّی أتی الموقف، قال: یحرم عنه رجل» و «الموقف» محرّف «الوقت»، و روی صدره عن الکافی فی آخر ما مرّ قائلًا قبله: «و من نسی الإحرام و لم یذکره إلّا بعد الفراغ من المناسک کلّها فلیس علیه شی ء و قد أجزأته نیّته».
۲- بناء علی وثاقه محمد بن احمد العلوی حیث لم یستثن من نوادر الحکمه.

كتابك و سنّه نبيّك» فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه»(۱).

المواقيت

(و المواقيت ستّه)

اقول: مواقيت الاحرام خمسه او سته اوعشرهكل ذلك بحسب اعتبار ما سيأتى و هى: مسجد الشجره، و وادى العقيق، و الجحفه، و يلملم، و قرن المنازل - و هذه وقتها صلّى اللّه عليه و آله لأهلها و لمن يمرّ عليها - و مكه لإحرام حج التمتع وحج الافراد، و المنزل الذى يكون دون الميقات الى مكه فان لصاحبه الاحرام منه، و محاذاه مسجد الشجره لمن يمرّ من طريق المدينه، و التنعيم و الجعرانه لأهل مكه لعمره الافراد أو من كان بحكم أهلها، و هو المجاور لها بعد سنه، و أدنى الحلّ لإحرام العمره المفرده لمن هو بمكه و أراد الاتيان بها .

و لا يجوز الاحرام عند الشك فى الوصول الى الميقات بل لا بدّ من اليقين أو الاطمئنان أو حجّه شرعيه. لاستصحاب عدم الوصول .

و المستند فى ذلك:

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۰باب۱۴ح۸عن التّهذيب (فى آخر باب إحرام حجّه، ۱۱ من حجّه) والوسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۸باب ۲۰ح۲عن التّهذيب (فى ۳۲۴ من زيادات حجّه)

اما الخمسه الأولى فهى ميقات لكل من يمرّ عليها كقاصد عمره التمتع، أو النائى عن مكه إذا أراد العمره المفرده أو حج الافراد أو القران فلصحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا تجاوزها الّا و أنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل المغرب الجحفه، و هى مهيعه، و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه. و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكه فوقته منزله»(۱).

و إذا كان محمّد بن إسماعيل الوارد فى طريق الكلينى لم تثبت وثاقته فبالامكان التعويض بطريق الصدوق بل بالطريق الثانى للكلينى.

وفى صحيح الحلبىّ، عن الصّادق (عليه السلام) «الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها النّبىّ صلى اللّه عليه و آله، لا ينبغى لحاجّ و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و هو مسجد الشجره يصلّى فيه و يفرض الحجّ، و وقّت لأهل الشام الجحفه، و وقّت لأهل نجد العقيق، و وقّت لأهل الطائف قرن

۱- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۲

المنازل، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت النّبىّ صلى اللّه عليه و آله»(۱)، و غيرهما من الروايات الكثيره. وتفصيل ذلك كالتالى:

(ذو الحليفه للمدينه)

و هل ان ذا الحليفه بتمامه ميقات أو خصوص مسجد الشجره منه أو هما مترادفان بحيث يكون مسجد الشجره اسما لمجموع ذى الحليفه و ليس لجزء منه ؟ و عند الشك يجب الاخذ بالقدر المتيقن لقاعده الاشتغال الثابته عقلا- و هى تقتضى الاحرام من مسجد الشجره بخصوصه كما هو واضح.

اقول: لم يقل احد من المتقدمين بكون غير مسجد الشجره ميقاتا فهذا الصدوق فى مقنعه و هدايته و أماليه، و المفيد فى مقنعته و الشيخ فى نهايته و الدّيلمىّ فى مراسمه و أبو الصلاح فى كافيه و ابن زهره فى غنيته و صاحب الإشاره فى كتابه و الحلّى فى سرائره، و المرتضى فى ناصريّاته كلّهم عيّنوا مسجد الشجره مفسّرا ذا الحليفه به أو بالعكس بل قال الأخير: «فإمّا ميقات أهل المدينه فلا خلاف فى أنّه مسجد الشجره و هو ذو الحليفه» و إنّما اقتصر ابن حمزه على ذى الحليفه، و بعد قول غيره باتّحادهما لا يعلم مخالفته.

كما فى صحيح الحلبى المتقدم «وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و هو مسجد الشجره» يعنى ان المراد من ذى الحليفه هو مسجد الشجره وهذا معنى اتحادهما .

۱- الكافى (فى ۲ من مواقيت إحرامه، ۷۴ من حجّه)

و أما مطلقات ذى الحليفه كصحيح معاويه بن عمّار المتقدم ففيه «و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه». و خبر أبى أيّوب و خبر هشام بن سالم و فيه «فإنّى أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذى الحليفه». و خبر محمّد الحلبى و فيه «يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفه» وصحيح علىّ بن جعفر ففيه «و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه». و خبر عمر بن يزيد و فيه: «و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه» فلا تنافى ما مرّ، فالقاعده حمل المجمل على المفصّل و قد فسّر فى تلك ذو الحليفه بالشجره مع أنّ العامّه الّذين رووا ذا الحليفه مطلقا فرووا عن ابن عبّاس أنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و لأهل الشام الجحفه، و لأهل نجد قرن المنازل و لأهل اليمن يلملم هنّ لهنّ،و لمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممّن أراد الحجّ و العمره»، يفهم من أخبارهم أيضا التقييد.

فروى مسلم عن ابن عمر «أنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله كان إذا استوت به راحلته قائمه عند مسجد ذى الحليفه أهلّ فقال: لبّيك- الخبر».

و روى «عن سالم قال: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء الّتى يكذبون فيها على النّبىّ صلى اللّه عليه و آله ما أهلّ إلّا من عند الشجره حين قام به بعيره».

و روی البخاریّ «عن ابن عمر أنّ النّبی صلی اللّه علیه و آله کان یخرج من طریق الشجره، و یدخل من طریق المعرّس، کان صلی اللّه علیه و آله إذا خرج إلی مکّه یصلّی فی مسجد الشجره و إذا رجع صلّی بذی الحلیفه ببطن الوادی»(۱).

(و الجحفه للشام)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار المتقدم «و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هی مهیعه- الخبر».

و فی صحیح الحلبی المتقدم: «و وقّت لأهل الشام الجحفه- الخبر» وغیرهما.

هذا و فی تاج العروس من جواهر القاموس «و الجحفه: ... کانت قریهً جامعهً، علی اثنین و ثمانین میلا- من مکّه، و فی بعض النّسخ: و کانت به، و کانت تسمّی مهیعه کما تقدّم فی «ه ی ع» فنزل بها بنو عبیل کأمیرٍ باللّام، و هو الصّواب، و فی بعضٍ: بنو عبیدٍ، کزبیرٍ، بالدّال، و هو غلطٌ، و هم إخوه عادٍ بن عوص بن إرم، و کان أخرجهم العمالیق، و هم من ولد عملیق بن لاوذ بن إرم من یثرب، فجاءهم سیل الجحاف، فاجتحفهم، فسمّیت الجحفه، قال ابن دریدٍ: هکذا ذکره ابن

۱- النجعه ج۵ ص۱۵۶ – ۱۵۷ نقل عن العامه ما نقلناه من روایاتهم .

الكلبيّ، و قال غيره: الجحفه قريهٌ تقرب من سيف البحر، أجحف السّيل بأهلها؛ فسمّيت جحفهً»(۱).

و فی معجم البلدان: «الجحفه- بالضمّ ثمّ السکون- کانت قریه کبیره ذات منبر علی طریق المدینه من مکّه علی أربع مراحل- إلی- قال السکّری: الجحفه علی ثلاث مراحل من مکّه- إلی- و قال الکلبیّ: إنّ العمالیق أخرجوا بنی عقیل و هم إخوه عاد بن رب، فنزلوا الجحفه و کان اسمها یومئذ مهیعه فجاءهم سیل فاجتحفهم فسمّیت جحفه، و لمّا قدم النّبیّ صلی اللّه علیه و آله المدینه استوبأها و حمّ أصحابه، فقال: اللّهمّ حبّب إلینا المدینه کما حبّبت إلینا مکّه أو أشدّ و صحّحها و بارک لنا فی صاعها و مدّها، و انقل حمّاها إلی الجحفه»(۲).

(و یلملم للیمن)

کما فی صحیحی معاویه و الحلبی المتقدمین و غیرهما.

و فی معجم البلدان: «هو موضع علی لیلتین من مکّه و فیه مسجد معاذ بن جبل، و قال المرزوقیّ: هو جبل من الطائف علی لیلتین أو ثلاث، و قیل: هو واد هناک»(۳).

۱- تاج العروس ج۱۲ ص ۱۰۵

۲- معجم البلدان ج۲ ص۱۱۱

۳- معجم البلدان ج۵ ص۴۴۱

و فی القاموس فی «لمم»: «و یلملم أو ألملم أو یرمرم میقات الیمن جبل علی مرحلتین من مکّه»(۱).

(و قرن المنازل للطائف)

کما فی صحیحی معاویه والحلبی المتقدمین وغیرهما.

وفی الصحاح: قرن- بالتحریک- میقات نجد و منه أویس القرنیّ و خطّأه محشّیه ابن بری، و القاموس، قال الثانی: «غلط الجوهریّ فی تحریکه و فی نسبه أویس القرنیّ إلیه لأنّه منسوب إلی قرن من ردمان بن ناجیه من مراد أحد أجداده». و صرّح السمعانیّ أیضا بأنّه منسوب إلی قرن بطن من مراد(۲).

(و العقیق للعراق)

کما فی صحیحی معاویه و الحلبی المتقدمین و غیرهما.

و اما حدود العقیق ففی صحیح معاویه بن عمّارٍ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: آخر العقیق برید أوطاسٍ- و قال برید البغث دون غمره ببریدین(۳).

۱- القاموس المحیط ج۴ ص ۱۵۰

۲- النجعه ج۵ ص۱۵۸

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱باب۲ح۱

و فی صحیحه الاخر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: أوّل العقیق برید البعث- و هو دون المسلخ بستّه أمیال ممّا یلی العراق - و بینه و بین غمره أربعهٌ و عشرون میلًا بریدان(۱), و قریب منه ارسل الفقیه(۲).

و فی خبر یونس بن عبد الرّحمن قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) إنّا نحرم من طریق البصره- و لسنا نعرف حدّ عرض العقیق فکتب أحرم من وجره (۳).

اقول: وجره: موضع بین مکّه و البصره بینها و بین مکّه نحو ستین میلا منها یحرم أکثر الحاجّ(۴) .

و فی خبر عمَّار بن مروان عن أبی بصیر قال: «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول حدُّ العقیق أوَّله المسلخ و آخره ذات عرق»(۵). و فی سنده حسن بن محمد و هو مشترک.

و فی مرسله الفقیه عن الصادق (علیه السلام) «وقّت النّبیّ صلی اللّه علیه و آله لأهل العراق العقیق و أوّله المسلخ و وسطه غمره و آخره ذات عرق، و أوّله أفضل و لا یجوز

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱باب۲ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱باب۲ح۸

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱باب۲ح۴

۴- معجم البلدان: ج۵ ص۳۶۲

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱باب۲ح۷

الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلّا لعلّه أو تقيّه، و إذا كان الرّجل عليلا أو اتّقى فلا بأس بأن يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق»(۱).

و قد يقال: ان مقتضى ذيل كلامه أنّ ذات عرق ليس للمختار، بل للمضطرّ، وكذلك نسب المختلف الى والد الصدوق فقال: «أنّ المشهور أنّ الإحرام من ذات عرق مختارا سائغ، و كلام علىّ بن بابويه يشعر بأنّه لا يجوز التأخير إلى ذات عرق إلّا لعليل أو تقيّه»(۲).

قلت: الامعان فى كلام الصدوق ظاهر فى الجواز للمختار بقرينه تصريحه بذلك فى صدر كلامه و اما ما نسبه المختلف الى والده فمجرد اشعار و لا عبره به، نعم صرح بذلك الشيخ فى النهايه فقال: «و لا يجعل إحرامه من ذات عرق إلّا عند الضروره و التقيّه، و لا يتجاوز ذات عرق إلّا محرما على حال»(۳) و مثله صرّح فى مبسوطه ايضا(۴).

و يمكن الاستدلال له بمكاتبه محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ «أنّه كتب إلى الحجّه (عليه السلام) سأله... عن الرّجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متّصلا بهم

۱- الفقيه ج۲ ص ۳۰۵

۲- المختلف ج۴ ص ۴۰

۳- النهايه ص ۲۱۰

۴- النجعه ج۵ ص ۱۶۰

یحجّ و یأخذ علی الجادّه و لا یحرم هؤلاء من المسلخ فهل یجوز لهذا الرّجل أن یؤخّر إحرامه إلی ذات عرق فیحرم معهم لمّا یخاف الشهره أم لا یجوز إلّا أن یحرم من المسلخ؟ فکتب إلیه فی الجواب یحرم من میقاته ثمّ یلبس الثیاب و یلبّی فی نفسه فإذا بلغ إلی میقاتهم أظهر»(۱). بان یقال انه کالصریح فی ذلک.

قلت: هی و ان کانت ظاهره فی ذلک لکن عدم الجواز فیها محمول علی الافضلیه بقرینه ما تقدم من النصوص المعتبره وکم له من نظیر، و یشهد لدخول ذات عرق صحیحه معاویه بن عمّار المتقدمه قال: «آخر العقیق برید أوطاس، و قال: برید البعث دون غمره ببریدین» فجعل آخر العقیق أوطاس بمعنی خروجه عن العقیق. کما فی مرسله ابن فضّال «أوطاس لیس من العقیق»(۲)، و ذات عرق قبل أوطاس، قال الحمویّ فی بلدانه فی أوطاس: «و قال ابن شبیب: الغور من ذات عرق إلی أوطاس، و أوطاس علی نفس الطریق، و نجد من حدّ أوطاس إلی القریتین، و قال: و أوطاس واد فی دیار هوازن فیه کانت وقعه حنین للنّبیّ صلی اللّه علیه و آله..»(۳).

و یدل علی ان ذات عرق جزءا من میقات العقیق صحیح إسحاق بن عمّار، عن الکاظم (علیه السلام): «سألته عن المتمتّع یجی ء فیقضی متعته ثمّ تبدو له الحاجه فیخرج إلی المدینه أو إلی ذات عرق أو إلی بعض المعادن؟ قال: یرجع إلی مکّه بعمره

۱- الغیبه للشیخ الطوسی ص۳۸۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱ باب۲

۳- معجم البلدان ج۱ ص۲۸۱

إن كان فی غیر الشهر الذی تمتّع فیه لأنّ لکلّ شهر عمره و هو مرتهن بالحجّ، قلت: فإن دخل فی الشهر الذی خرج فیه؟ قال: کان أبی مجاورا ههنا فخرج متلقیا بعض هؤلاء فلمّا رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ»(۱) و المفهوم منه أنّ المتمتّع الذی یجب إحرامه بحجّه بعد عمرته من مکّه أو خرج بعد العمره من مکّه و رجع فی ذاک الشهر یجوز أن یحرم من ذات عرق بدل الإحرام من مکّه.

و صحیح مسمع« إذا کان منزل الرّجل دون ذات عرق إلی مکّه فلیحرم من دویره أهله»(۲).

(و أفضله المسلخ، ثم غمره، ثم ذات عرق)

الذی ورد به النص أفضلیه المسلخ ففی موثق یونس بن یعقوب، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سألته عن الإحرام من أیّ العقیق أحرم؟ قال: من أوّله و هو أفضل»(۳), و به افتی الفقیه کما فی مرسلته المتقدمه.

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۸ ؛ الکافی ح ۲ باب المتمتّع تعرض له الحاجه .

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۳۳باب۱۷ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۳۱۴باب۳ح۱ ؛ الکافی (فی ۶ من مواقیته)

ميقات حج التمتّع مكّه

(و ميقات حج التمتّع مكّه)

كما فى صحيحه عمرو بن حريث الصيرفى: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: من أين أهلّ بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك و ان شئت من المسجد و ان شئت من الطريق»(۱). و السؤال عن حج التمتع كما هو واضح , و اطلاق قوله «من رحلك» يدل على جواز الاحرام من مكه الجديده و ذيله دال على جوازه من الطريق الى عرفه.

حرمه الخروج من مكه لمن يفوته الحج

هذا و يحرم الخروج من مكه لمن يفوته الحج لو خرج كما هو مقتضى القاعده لحرمه المقدمات المفوته عقلاً- و لخصوص صحيح حمّاد بن عيسى عن الصّادق (عليه السلام) «من دخل مكّه متمتّعا فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضى الحجّ فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبّيا بالحجّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّه رجع محرما

۱- وسائل الشيعه ج۱۱؛ الباب ۲۱ من أبواب المواقيت الحديث ۲ ص۳۳۹

و لم يقرب البيت حتّى يخرج مع النّاس إلى منى على إحرامه»(۱) و قوله: «خرج محرما» ظاهره انه يخرج من مكه محرما.

ميقات حج الإفراد منزله

(و حج الإفراد منزله كما سبق)

و المراد من كان منزله خلف المواقيت من جانب مكه فمنزله ميقاته كما فى صحيحه معاويه بن عمّار المتقدمه «و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّه فوقته منزله- الخبر».

ثم ان صحيح أبى بصير: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الرّجل يفرد الحجّ ثمّ يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمره؟ قال: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعه له»(۲).

۱- الكافى (فى أوّل باب المتمتّع تعرض له الحاجه، ۱۵۰ من حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۷باب۵ح۹عن ا لكافى (۶ من أخبار باب وجوه حجّ) الفقيه (۵۰ من أبواب حجّه) كذلك رواه التّهذيب فى ۱۰۳ من باب صفه إحرامه، ۷ من حجّه، و نقل الخبر الوافى عنهما كما قلنا، نقله (فى باب أصناف الحجّ)، و نقله الوسائل أيضا كما قلنا، و لكن فى باب اشتراط جواز عدول المفرد نقله عن التّهذيب، عن أبى بصير أيضا، و أمّا عن الفقيه فنقله عن إسحاق بن عمّار و الظاهر وهمه.

و صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «سألته عن رجل لبّی بالحجّ مفردا ثمّ دخل مکّه فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه، قال: فلیحلّ و لیجعلها متعه إلّا أن یکون ساق الهدی فلا یستطیع أن یحلّ حتّی یبلغ الهدی محلّه» ظاهران فی کون میقات الإفراد میقات التمتّع، و کیف لا- و هو مقتضی اطلاق صحیح معاویه بن عمّار المتقدم «من تمام الحجّ و العمره أن یحرم من المواقیت الّتی وقّتها النّبیّ صلی اللّه علیه و آله- الخبر»(۱) و صحیح الحلبی «عن الصّادق (علیه السلام): الإحرام من مواقیت خمسه وقّتها النّبیّ صلی اللّه علیه و آله لا ینبغی لحاجّ و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها- الخبر»(۲).

و اما التنعیم و الحدیبیه و الجعرّانه و بعباره اخری ادنی الحل فهی مواقیت للعمره المفرده، و قد أحرم النّبی صلی اللّه علیه و آله من الأخیر بعد رجوعه من حصر الطائف ففی صحیحه جمیل بن دراج: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأه الحائض إذا قدمت مکّه یوم الترویه، قال: تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجّه ثم تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره. قال ابن أبی عمیر: کما صنعت عائشه»(۳).

۱- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۲

۲- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۳

۳- وسائل الشیعه الباب ۴ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۳

و موردها و ان كان هو العمره المفرده بعد حج الافراد الّا أنّه يمكن اثبات التعميم من هذه الناحيه و من ناحيه الخروج إلى غير التنعيم من نقاط أدنى الحل بصحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «من أراد ان يخرج من مكّه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما»(۱) .

وحول الجعرانه فتدلّ عليها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدّمه حيث ورد فيها: «انى اريد الجوار بمكه فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجّه فاخرج الى الجعرانه فاحرم منها بالحج ...»(۲) فانها تدلّ على ان ذلك وظيفه أهل مكه و تسرى الى غيرهم بالمجاوره.

هذا و لكن المنسوب الى المشهور ان احرام من ذكر هو من مكه أو المنزل دون الجعرانه تمسكا بإطلاق صحيحه معاويه السابقه الدالّه على ان «من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكه فوقته منزله».

و التأمّل فى ذلك واضح لانصراف ما ذكر الى من كان منزله واقعا بين مكه و الميقات و لا يشمل من كان من أهل مكّه.

۱- الفقيه ج۲ ص۴۵۴

۲- وسائل الشيعه الباب ۱۶ من أبواب المواقيت الحديث ۱

كلّ من حجّ على ميقات فهو له

(و كلّ من حجّ على ميقات فهو له)

فلصحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام): «... ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها ...»(۱).

و فى صحيح الحلبى« عنه (عليه السلام) من أين يحرم الرّجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: من الجحفه- الخبر»(۲).

و اما ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم (عليه السلام) فى خبر: «من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلّا من المدينه»(۳) فلم يعمل بظاهره احد .

لو حج على غير ميقات كفته المحاذاه

(و لو حج على غير ميقات كفته المحاذاه)

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۵ من أبواب المواقيت الحديث۱عن الكافى ج۴ ص۳۲۴

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۱۷باب۶ح۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۱۸باب۸ح۱ عن التّهذيب (فى ۲۵ من مواقيته)

كما دلّت عليه صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «من أقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيره ستّه أميال فيكون حذاء الشجره من البيداء»(۱) و غيرها .

و هل تكفى المحاذاه فى غير مسجد الشجره أيضا؟ قيل بذلك و هو الصحيح و لا يفهم العرف خصوصيه لمسجد الشجره .

و ما هو المقصود من المحاذاه؟ فقد ذكر فى العروه الوثقى تفسيران لذلك(۲)، كلاهما لا يخلوان من إشكال.

و الاقوى تفسيرها بكون الميقات على اليمين أو اليسار حين مواجهه الشخص لمكّه المكرّمه. و لا يلزم ان يكون الميقات و موقف الشخص واقعين على خط

۱- وسائل الشيعه الباب ۷ من أبواب المواقيت الحديث ۱عن الكافى (فى ۸ من مواقيته، ۷۴ من حجّه) و رواه التّهذيب عن الكافى فى ۲۴ من مواقيته بدون «فيكون حذاء الشجره من البيداء» على ما فى مطبوعيه القديم و الجديد، و جعله الوافى و الوسائل مثله، و رواه الفقيه فى آخر مواقيته، ۴۸ من حجّه، و زاد بعد «شهرا» «أو نحوه»، و فيه «فى غير طريق المدينه، فإذا كان حذاء الشجره و البيداء مسيره ستّه أميال فليحرم منها». و الأصل واحد و على فرض كون ما فى الفقيه معنى ما فى الكافى فقوله: «و البيداء» محرّف من البيداء لأنّ المراد من «البيداء» مطلق البرّ لا البيداء المعروفه .

۲- العروه الوثقى، كتاب الحج، فصل المواقيت، الميقات التاسع.

مستقیم بحیث یحدث حین مواجهته لمکه مثلث قائم الزاویه، زاویته القائمه نقطه المحاذاه، و وترها الخط المستقیم الواصل بین مکّه و المیقات، بل تکفی المحاذاه العرفیه بلا حاجه إلی التدقیقات المذکوره کما هو واضح.

(و لو لم یحاذ میقاتا أحرم من قدر تشترک فیه المواقیت)

قلت: هذا لا دلیل علیه لو لم تصدق المحاذاه فلابد من رعایتها.

هذا و فی المبسوط: «و أبعد هذه المواقیت إلی مکّه ذو الحلیفه لأنّها علی میل من المدینه، و بینها و بین مکّه عشره مراحل و بعدها الجحفه یلیها فی البعد و الثلاثه الأخر: یلملم، و قرن المنازل، و ذات عرق علی مسافه واحده»(۱).

قلت: ما قاله من کون ذی الحلیفه علی میل لیس کذلک فإنّه علی ستّه أمیال فروی الثلاثه صحیحا عن عبد اللّه ابن سنان - و قد تقدم- و اللّفظ للکافی «من أقام بالمدینه شهرا و هو یرید الحجّ، ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیره ستّه أمیال فیکون حذاء الشجره من البیداء»(۲).

۱- المبسوط ج۱ ص۳۱۳

۲- وسائل الشیعه الباب ۷ من أبواب المواقیت الحدیث ۱

و کیف کان فصرّح الإسکافی و الشیخ فی المبسوط بالإحرام من بعد أقرب المواقیت المتقدّمه(۱).

و أمّا قول الحلیّ: «و میقات أهل مصر و من صعد من البحر جدّه»(۲) فیرد علیه ما فی المختلف: لو کان ما قال محاذیا لأحد المواقیت صحّ و إلّا فلا لعدم ورود «جدّه» فی خبر(۳)، مع أنّ أهل مصر ورد ان میقاتهم الجحفه، و أهل السند میقاتهم البصره ففی صحیح علیّ بن جعفرعن أخیه (علیه السلام): سألته عن إحرام أهل الکوفه و خراسان و ما یلیهم من أهل الشام و مصر من أین هو؟ قال: أمّا الکوفه و خراسان و ما یلیهم فمن العقیق، و أهل المدینه من ذی الحلیفه و الجحفه، و أهل الشام و مصر من الجحفه، و أهل الیمن من یلملم، و أهل السند من البصره- یعنی من میقات أهل البصره-»(۴).

حصیله البحث:

یجب الاحرام لدخول مکّه وعلیه العمره إذا لم یکن للحج کالقارن, و یستثنی من ذلک من یتکرّر منه الدخول جلبا لحوائج الناس، و نسب الی المشهور التعدی الی

۱- النجعه ج۵ ص۱۶۵

۲- السرائر ج۱ ص۵۲۹

۳- المختلف ج۴ ص۴۳

۴- الوسائل ج۱۱ ص۳۰۹ ح۵

كل من تكرّر منه الدخول و لو لم ينطبق عليه عنوان المجتلب فهماً منهم عدم الخصوصيه لعنوان الاجتلاب و هذا وجيه فى من تكرر منه الدخول ممن كان شغله ذلك لا- لمن تكرر منه ذلك لحاجه عقلائيّه-كمن يتكرّر منه ذلك لمراجعه طبيب- فان التعدى لمثل ذلك مشكل فينبغى الاقتصار على موضع النصّ.

و يستثنى من ذلك أيضا الداخل قبل مضى الشهر القمرى الذى تحقّق فيه الاحرام السابق للعمره المفرده أو لحجّ التمتّع.

و لا- يصحّ الإحرام قبل الميقات حتى بالنّذر و شبهه، ولا يشترط فى العمرةً المفردةً وقوعها فى اشهر الحج، و لو خاف مريد الاعتمار فى رجب تقضّيه قيل: جاز له الإحرام قبل الميقات قلت: الاقوى عدمه، و لا يتجاوز الميقات بغير إحرام، فيجب الرّجوع إليه فلو تعذّر بطل إن تعمّده و إلّا كما لو نسى أو جهل أحرم من حيث أمكن، وإذا كان فى طريقه ميقاتان قريب و بعيد فمع الاختيار يجب من الأوّل و عند الاضطرار يجوز من الثانى فقد رخّص النّبىّ صلى اللّه عليه و آله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الثانى و لو دخل مكّه خرج إلى أدنى الحلّ فإن تعذّر فمن موضعه و لو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب.

و المواقيت هى: مسجد الشجره فى ذو الحليفه، و وادى العقيق و أفضله المسلخ، ثمّ غمره، ثمّ ذات عرق، و الجحفه، و يلملم، و قرن المنازل- و هذه وقتها صلّى اللّه عليه و آله لأهلها و لمن يمرّ عليها- و مكه لإحرام حج التمتع وحج الافراد،

و المنزل الذی یکون دون المیقات الی مکه فان لصاحبه الاحرام منه، و محاذاه مسجد الشجره لمن یمرّ من طریق المدینه، و التنعیم والجعرانه لأهل مکه لعمره الافراد أو من کان بحکم أهلها، و هو المجاور لها بعد سنه، و أدنی الحلّ لإحرام العمره المفرده لمن هو بمکه و أراد الاتیان بها , و لو حجّ علی غیر میقاتٍ کفته المحاذاه، والمراد من المحاذاه هو معناها العرفی وهو کون المیقات علی الیمین أو الیسار حین مواجهه الشخص لمکّه المکرّمه. و لا یلزم ان یکون المیقات و موقف الشخص واقعین علی خط مستقیم بحیث یحدث حین مواجهته لمکه مثلث قائم الزاویه، زاویته القائمه نقطه المحاذاه، و وترها الخط المستقیم الواصل بین مکّه و المیقات، بل تکفی المحاذاه العرفیه .

و لا یجوز الاحرام عند الشک فی الوصول الی المیقات بل لا بدّ من الیقین أو الاطمئنان أو حجّه شرعیه .

الفصل الرابع فی أفعال العمره

اشاره

(و هی الإحرام و الطواف و السعی و التقصیر)

کما سیاتی تفصیل الکلام حولها .

(و یزید فی عمره الإفراد بعد التقصیر طواف النساء)

و اما عمره التمتع فليس فيها طواف النساء بلا خلاف بين القدماء و لذا لم يعنون المسأله المختلف .

و أمّا قول المصنف: «و نقل عن بعض الأصحاب أنّ فی المتمتّع بها طواف النساء»(۱) فالظاهر أنّه أراد به بعض المتأخّرين استناداً إلی خبر لا دلاله له و لم يعمل به أحد، و لا عبره بأقوال المتأخرين بعد كونها على خلاف إجماع المتقدّمين

و الروايه هی ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزیّ، عن الفقيه (عليه السلام): «إذا حجّ الرّجل فدخل مكّه متمتّعا فطاف بالبيت فصلّی ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعی بين الصفا و المروه و قصّر فقد حلّ له كلّ شی ء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحلّه النساء طوافا و صلاه»(۲) .

قلت: و قد رد الشيخ دلالتها فقال: «ليس فی الخبر أنّ الطواف و السعی اللّذين ليس له الوطی بعدهما إلّا بعد طواف النساء كونهما للعمره أو للحجّ و إذا لم يكن فی الخبر ذلك حملناه على من طاف و سعی للحجّ فإنّه لا يجوز أن يطأ النساء. قال: و يدلّ على اختصاص طواف النساء بعمره الإفراد و الحجّ دون عمره التمتّع، و نقل روايه العبيدیّ قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسی الرازی إلی الرّجل

۱- الدروس ج۱ ص۳۲۹

۲- التّهذيب (فی ۶۹ من باب الخروج إلی الصفا) و الاستبصار (فی ۵ من باب من أحلّ من إحرام المتعه، ۱۰ من حجّه)

(علیه السلام) یسأله عن العمره المبتوله هل علی صاحبها طواف النساء، و عن العمره الّتی یتمتّع بها إلی الحجّ؟ فکتب (علیه السلام): أمّا العمره المبتوله فعلی صاحبها طواف النساء، و أمّا الّتی یتمتّع بها إلی الحجّ فلیس علی صاحبها طواف النساء»(۱). و لعلّه لاجلها قال المبسوط «و طواف النساء فریضه فی الحجّ علی اختلاف ضروبه و فی العمره المبتوله، و لیس بواجب فی العمره الّتی یتمتّع بها إلی الحجّ علی الأشهر فی الرّوایات»(۲) و أراد وجود روایه غیر مشهوره و هی هذه.

مع أنّ سلیمان بن حفص غیر مذکور فی الرّجال و إنّما عدّ رجال الشیخ فی أصحاب الرّضا (علیه السلام) «سلیمان المروزی» و لم یعلم إراده هذا به و إن توهّمه «الوسیط» و لا یبعد ان یکون مراد الشیخ سلیمان المروزی المتکلّم العامیّ الذی ورد فی عیون اخبار الرّضا (علیه السلام) (۳) فقال فیه فی ذکر مجلس الرّضا (علیه السلام) مع سلیمان المروزی متکلّم خراسان عند المأمون فی التوحید لا هذا و علیه فالروایه مجهوله الراوی.

(و یجوز فیها الحلق لا فی عمره التمتّع)

۱- الکافی ج۴ ص۵۳۸ ح۹

۲- المبسوط (فی عنوان فصل فی ذکر دخول مکّه)

۳- عیون اخبار الرضا (ع) ج۱ ص۱۷۹ باب۱۳

یجوز فی العمره المفرده التقصیر و الحلق، و الحلق أفضل لصحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفریضه و صلاه الرّکعتین خلف المقام و السعی بین الصفا و المروه حلق أو قصّر، و سألته عن العمره المبتوله فیها الحلق؟ قال: نعم، و قال: إنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله قال فی العمره المبتوله: «اللّهمّ اغفر للمحلّقین» فقیل: یا رسول اللّه و للمقصّرین؟ فقال: اللّهمّ اغفر للمحلقین» فقیل یا رسول اللّه و للمقصّرین؟ فقال: و للمقصّرین»(۱).

و أمّا عدم جواز الحلق فی عمره التمتّع فلصحیحه معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر: «و الحلق فی الحجّ و لیس فی المتعه إلّا التقصیر»(۲).

و فی صحیح جمیل بن درّاج، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن متمتّع حلق رأسه بمکّه؟ قال: إن کان جاهلا فلیس علیه شی ء، و إن تعمّد ذلک فی أوّل أشهر الحجّ بثلاثین یوما منها فلیس علیه شی ء، و إن تعمّد بعد الثلاثین الّتی یوفّر فیها الشّعر للحجّ فإنّ علیه دما یهریقه»(۳). و فی خبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام):

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۱۱باب۵ح۱عن التّهذیب (فی ۱۶۹ من زیاداته)

۲- وسائل الشیعه الباب ۴ من أبواب التقصیر الحدیث ۲عن التّهذیب (فی ۵۸ من خروج صفاه)

۳- وسائل الشیعه الباب ۴ من أبواب التقصیر الحدیث ۵ عن الکافی (فی ۷ من باب المتمتّع ینسی أن یقصّر- إلخ، ۱۴۹ من حجّه) و الفقیه (فی آخر تقصیر المتمتّع، ۶۰ من حجّه) .

«سألته عن متمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»(۱) و به افتى الفقيه .

(القول فى الإحرام)

يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتّعا

(يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتّعا من أول ذى القعده، و آكد منه عند هلال ذى الحجّه)

كما فى النصوص المستفيضه منها صحيح معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه فمن أراد الحجّ وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعده، و من أراد العمره وفر شعره شهرا»(۲).

اقول: و كذا فى اللّحيه و فى شهر يريد العمره ففى صحيح عبد اللّه بن سنان، عنه (عليه السلام) «قال: اعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذى القعده، و للعمره شهرا»(۳) و غيره.

۱- الفقيه (فى ۷ من باب تقصير المتمتّع- إلخ، ۶۰ من حجّه) والتّهذيب فى ۵۰ من خروج صفاه.

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۱۶باب۲ح۴عن الكافى (فى أوّل باب توفير الشعر)

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۱۶باب۲ح۵ورواه التّهذيب (فى أوّل باب العمل و القول عند الخروج، ۵ من حجّه) «عن كتاب الحسين بن سعيد، عن ابن سنان: «لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحجّ فى ذى القعده و لا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج إلى العمره» و أحدهما نقله بالمعنى.

و فی المرسل «عن سعید الأعرج، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): لا یأخذ الرّجل- إذا رأی هلال ذی القعده و أراد الخروج- من رأسه و لا من لحیته»(۱), و به افتی الکلینی.

هذا و فی الفقیه «و قد یجزی الحاجّ بالرّخص أن یوفّر شعره شهرا، روی ذلک هشام بن الحکم و إسماعیل بن جابر، عن الصّادق (علیه السلام)، و إسحاق بن عمّار، عن الکاظم (علیه السلام) »(۲). قلت: و سنده الی هشام بن الحکم و اسحاق بن عمار صحیح.

و فی خبر أبی الصباح الکنانیّ، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن الرّجل یرید الحجّ أ یأخذ من شعره فی أشهر الحجّ؟ فقال: لا، و لا من لحیته، و لکن یأخذ من شاربه- الخبر»(۳) و إطلاقه یقیّد بغیر شوّال بالأخبار الاتیه.

و أمّا خبر الحمیری عن علیّ بن جعفر، عنه (علیه السلام): «من أراد الحجّ فلا یأخذ من شعره إذا مضت عشره من شوّال»(۴) فلم أقف علی من عمل به.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۱۶باب۲ح۶

۲- الفقیه (فی أوّل توفیر شعره، ۴۷ من حجّه)ورواها التهذیب ایضا

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۰باب۲ح۴

۴- قرب الاسناد ص۲۳۵

و فی موثق سماعه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن الحجامه و حلق القفا فی أشهر الحجّ؟ فقال: لا بأس به و السّواک و النوره»(۱) و حمل الشیخ علی أنّ المراد بأشهر الحجّ شوّال، و استدلّ له بصحیح الحسین بن أبی العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرَّجل یرید الحجَّ أ یأخذ من رأسه فی شوَّال کلِّه ما لم یر الهلال قال لا بأس ما لم یر الهلال(۲).

و اما خبر محمّد بن خالد الخزّاز، عن أبی الحسن (علیه السلام): «أمّا أنا فآخذ من شعری حین أرید الخروج- یعنی إلی مکّه للإحرام-»(۳) فیحمل علی الجواز کما یشهد لذلک صحیح علی بن جعفر قال: «سألته عن الرَّجل إذا همَّ بالحجّ یأخذ من شعر رأسه و لحیته و شاربه ما لم یُحرم قال لا بأس»(۴).

ثمّ إنّ المفید قال: «و إذا أراد الحجّ فلیوفّر شعر رأسه فی مستهلّ ذی القعده، فإن حلقه فی ذی القعده کان علیه دم یهریقه»(۵) و استدلّ له الشیخ فی التّهذیب بصحیح جمیل بن درّاج المتقدم: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن متمتّع حلق رأسه

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۰باب۲ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۰باب۲ح ۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۰باب۲ح۵

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۰باب۲ح ۶

۵- المقنعه ص۳۹۱

بمكّه، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شی ء و إن تعمّد ذلك فی أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوما فليس عليه شی ء، و إن تعمّد ذلك بعد الثلاثين الّتی يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه»(۱) لكنّه كما ترى فإنّ مورد الكلام من لم يوفّر بمن أراد الحجّ، و مورد الخبر من صار محرما فلفظ الخبر «سألته عن متمتّع حلق رأسه» و لا ريب فی حرمه الحلق عليه و لكن الخبر فصل فی الكفّاره بأنّ الحلق إذا كان فی شوّال لا كفّاره عليه، و إذا كان فی ذی القعده أو بعده فعليه، و لذا رواه الكافی تحت عنوان «المتمتّع ينسی أو يقصّر حتّی يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصّر»(۲).

(و استكمال التنظيف بقصّ الأظفار و أخذ الشارب و الإطلاء و لو سبق أجزء ما لم يمض عنه خمسه عشر يوما)

للنصوص المستفيضه كما فی صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت ترید

۱- وسائل الشيعه الباب ۴ من أبواب التقصير الحديث ۵ عن الكافی (فی ۷ من باب المتمتّع ينسی أن يقصّر- إلخ، ۱۴۹ من حجّه) و الفقيه (فی آخر تقصير المتمتّع، ۶۰ من حجّه) و رواه التّهذيب (فی ۳۱۱ من زياداته) عن جميل، عن بعض أصحابه .
۲- الكافی ج۴ ص ۴۴۱

الإحرام إن شاء اللّه فانتف إبطيك و قلّم أظفاركَ و أطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرّك بأيّ ذلك بدأت- الخبر»(۱).

و فی معتبر أبی بصیر، عنه (علیه السلام): «إذا اطليت للإحرام الأوّل كيف أصنع فی الطليه الأخيره و كم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسه عشر يوما فأطل»(۲) و به افتی الفقيه(۳) .

و فی خبره، عنه (علیه السلام): «لا بأس بأن تطلی قبل الإحرام بخمسه عشر يوما»(۴).

(و الغسل)

كما فی النصوص المستفيضه مثل صحيح عمر بن يزيد، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك»(۵).

و فی موثق أبی بصير، و سماعه، عن الصّادق (علیه السلام) «من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحمّ قبل ذلك، ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله و إن اغتسل فی أوّل اللّيل ثمّ أحرم فی آخر اللّيل أجزأه غسله»(۶).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۲باب۶ح۳

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۵باب۷ح۴

۳- الفقيه ج۲ ص۳۰۸

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۵باب۷ح۵

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۸باب۹ح۲ ؛ الكافی ح أوّل باب ما يجزی من غسل الإحرام .

۶- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۸باب۹ح ۵و الظاهر أنّ «قبل» فيه محرّف «بعد» بشهاده الأوّل و شهاده ذيله: «و إن اغتسل فی أوّل اللّيل- إلخ».

ثم ان الظاهر بطلان الغسل هنا بالنوم كما فی غسل الجنابه كما فی صحيح النضر بن سويد، عن أبی الحسن (عليه السلام) «سألته عن الرّجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعاده الغسل»(۱), وغيره.

كما و ان الظاهر بطلانه بلبس المخيط ايضا كما دل عليه صحيح معاويه الاتی ومعتبر محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إذا اغتسل الرّجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبّی فعليه الغسل»(۲) .

اقول: و هو و ان كان فی سنده سهل الّا انه بتعويض سنده الی احمد الاشعری او العلاء يصح السند.

و صحيح هشام بن سالم «أرسلنا إلی أبی عبد اللّه (عليه السلام) و نحن جماعه و نحن بالمدينه: إنّا نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينه فإنّی أخاف أن يعسر عليكم الماء بذی الحليفه، فاغتسلوا بالمدينه و البسوا ثيابكم الّتی تحرمون فيها، ثمّ تعالوا فرادی أو مثانی»(۳) و زاد فی الفقيه «قال: فاجتمعنا عنده، فقال له ابن أبی يعفور: ما تقول فی دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل، و بعد،و مع، ليس به

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۹باب ۱۰ح ۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۱باب ۱۰ح ۲

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۸باب ۹ح ۱

بأس، قال: ثمّ دعا بقاروره بان سليخه- نوع من العطر- ليس فيها شی ء فأمرنا فادّهنّا منها، فلمّا أردنا أن نخرج، قال: عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه»(۱).

اقول: لكن فی روايه الشيخ بدل عليكم لا عليكم فروی صحيح هشام بن سالم هكذا «قال له (عليه السلام) ابن أبی يعفور: ما تقول فی دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال قبل، أو بعد، و مع، ليس به بأس، قال: ثمّ دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شی ء فأمرنا فادّهنّا منها فلمّا أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه»(۲) و عليه فيقع التعارض بين النسختين و يرجح ما فی الفقيه لانه اضبط من الشيخ و لموافقته لما مر من صحيح ابن مسلم المتقدم .

و الظاهر أنّ قوله فی الخبر «ليس فيها» أی فی السليخه. ففی مرسل الكلينی «سئل الصّادق (عليه السلام) «عن الطّيب عند الإحرام و الدّهن، فقال: كان علیّ (عليه السلام) لا يزيد على السليخه»(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۸باب۹ح ۲ عن الفقيه (فی ۵ من باب التهيّؤ للإحرام)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۲۷باب۸ح۴ عن التهذيب(فی ۳۲ من باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ۲۴ من حجّه)

۳- الكافی (فی ۳ من ۷۹ من حجّه)

هـذا و أنّ من اغتسل بالمدينه لخوف إعواز الماء بالشـجره يلبس بعده ثوبى الإحرام لا مخيطه ولا ينافيه صـحيح معاويه بن وهب «عن الصّادق (عليه السـلام): سألته عن التهيّؤ للإحرام، فقال: اطل بالمدينه فإنّه طهور و تجهّز بكلّ ما تريد، و إن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتى الشجره فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك إن شاء اللّه»(۱) لانه يدل على اعاده الغسل.

هذا و لا يخفى ان غسل الاحرام ليس بواجب كما يشهد لذلك صحيح العيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «سألته عن الرّجل يغتسل للإحرام بالمـدينه و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل، و من اغتسل أوّل اللّيل ثمّ أحرم آخر اللّيل أجزأه غسله»(۲).

و مثل لبس المخيط التطيّب بعد الغسل أو أكل طعام لا يجوز أكله للمحرم فإنّه يستحب له إعاده الغسل كما فى صحيح عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع، و لا تطيّب، و لا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل»(۳).

و صـحيح معـاويه بن عمّـار، عنه (عليه السـلام): «إذا لبست ثوبـا لاـ ينبغى لـك لبسه، أو أكلت طعامـا لاـ ينبغى لـك أكله فـأعد الغسل»(۴).

۱- من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۳۰۸ باب التهيؤ للإحرام .

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۰باب۱۰ح۳ عن الكافى .

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۲باب۱۳ح۲

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۲باب۱۳ح۱

(و صلاه سنه الإحرام)

كما فی صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاه فریضه فصلّ رکعتین ثمّ أحرم فی دبرهما»(۱).

و فی معتبر أبی بصیر، عنه (علیه السلام): «تصلّی للإحرام ستّ رکعات تحرم فی دبرها»(۲).

(و الإحرام عقیب فریضه الظهر أو فریضه، و تکفی النافله عند عدم وقت الفریضه)

ففی صحیح الحلبیّ، و معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «لا یضرّک بلیل أحرمت أم نهار إلّا أنّ أفضل ذلک عند زوال الشمس»(۳).

و فی صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «لا یکون إحرام إلّا فی دبر صلاه مکتوبه أحرمت فی دبرها بعد التسلیم، و إن کانت نافله صلّیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما بعد التسلیم- الخبر»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۵باب۱۸ح۵

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۵باب۱۸ح ۴عن التّهذیب (فی ۶۵ من صفه إحرامه)

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۸باب۱۵ح۱ عن الکافی (فی أوّل صلاه إحرامه)

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۰باب۱۶ح۱

هذا و عندنا نحن الشیعه یصلّی صلاه الإحرام فی کلّ وقت کصلاه القضاء و صلاه المیّت و صلاه الطواف، و العامّه منعوا منها بعد العصر، کما فی صحیح معاویه بن عمّار قال سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول خمس صلوات لا تترک علی حال إذا طفت بالبیت و إذا أردت أن تُحرم..»(۱)، و غیره.

وجوب النیّه فی الاحرام

(و یجب فیه النیّه المشتمله علی مشخّصاته مع القربه)

اقول: بما ان الحج من الافعال القصدیه فلابد فیه من نیه مشتمله علی مشخّصات الإحرام هل هو إحرام حجّ أو عمره هذا هو مقتضی القاعده و به افتی المصنّف الّا ان الشیخ فی المبسوط لم یشترط ذلک فقال: «إذا أحرم مبهما و لم ینو لا حجّا و لا عمره کان مخیّرا بین الحجّ و العمره، أیّهما شاء فعل إذا کان فی أشهر الحجّ، و إن کان فی غیرها لم ینعقد إحرامه إلّا بالعمره. و إن أحرم و قال: إحراما کإحرام فلان، فإن علم بما ذا أحرم من حجّ أو عمره، قران أو إفراد أو تمتّع عمل علیه، و إن لم یعلم ذلک فلیتمتّع احتیاطا للحجّ و العمره، و إنّما قلنا بجواز ذلک لإحرام أمیر المؤمنین (علیه السلام) حین جاء من الیمن و قال: «إهلالا کإهلال نبیّک» و أجازه

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۶باب۱۹ح۱

النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، و إن بان له أنّ فلانا ما أحرم أصلا إن شاء حجّ و إن شاء اعتمر»(۱).

قلت: ما قاله دلیل علی کفایه النیه الاجمالیه لان أمیر المؤمنین (علیه السلام) کان یعلم ان وظیفته مثل وظیفه النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و هی معینه فی الواقع ففی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) «قال: إنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أقام بالمدینه عشر سنین لم یحجّ، ثمّ أنزل عزّ و جلّ- إلی- فقال- أی أمیر المؤمنین (علیه السلام) للنّبیّ صلّی اللّه علیه و آله-: إنّی رأیت فاطمه قد أحلّت و علیها ثیاب مصبوغه، فقال صلّی اللّه علیه و آله: أنا أمرت النّاس بذلک فأنت بما [بم- ظ] أهللت؟ قال: إهلال کإهلال النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، فقال صلی اللّه علیه و آله له: قرّ علی إحرامک مثلی و أنت شریکی فی هدیی- الخبر»(۲).

و اما انه ینوی مبهما و لم تکن وظیفته معینه فی الواقع فمقتضی القاعده عدم الصحه نعم لو کان معینا فی الواقع کفی کما تقدم فی ما لو اقتصر علی التلبیه و لم یذکر فی اللّفظ حجّا و لا عمره فقلنا بکفایته لانه من المعین عند الله جل وعلا هذا و لا تضر بالعمره نیه الحج کما فی صحیح الحلبی «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام)

۱- المبسوط ج۱ ص۳۱۶

۲- الکافی ج۴ ص۲۴۶

عن رجل لبّى بحجّه و عمره و ليس يريد الحجّ قال ليس بشی ء و لا ينبغی له أن يفعل»(۱).

و عليه يحمل صحيح البزنطیّ، عن أبی الحسن (عليه السلام): «سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: ينوی المتعه و يحرم بالحجّ.»(۲) و بذلك افتی فی النهايه فقال: «فإن لم يذكر لا ـ حجّا و لا ـ عمره و نوی التمتّع لم يكن به بأس و إن لبّی بالعمره وحدها و نوی التمتّع لم يكن به بأس»(۳).

هذا و قد تقدم ان حاصل جميع الأخبار الوارده فی هذا المضمار أنّه فی الإفراد قبل طوافه و سعيه يجوز له العدول بالطواف و السعی، و أمّا لو طاف و سعی بدون قصد العدول يصير تمتّعا قهرا، و أنّ فی حجّ التمتّع لا يجب أن يصرّح بعمره التمتّع، فلو أضمر و لم يقل شيئا لكن قصده التمتّع يصحّ، و لو قال فی لفظه: بالحجّ و العمره كان تمتّعه صحيحا كما يدلّ عليه صحيح يعقوب بن شعيب المتقدّم، و صحيح الحلبی المتقدم المشتمل على أنّ عثمان أمر النّاس بحجّ

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۴باب۱۷ح۴

۲- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ۵، ص: ۸۰ح ۷۲

۳- النهايه ص۲۱۵

الإفراد و نهى عن التمتّع فقال أمير المؤمنين له: أمرت بخلاف النّبى صلّى اللّه عليه و آله، و رفع (عليه السلام) صوته بقوله: «لبّيك بحجّه و عمره معا لبّيك»(۱).

(و يقارن بها لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك إنّ الحمد و النعمه و الملك لك لا شريك لك لبّيك)

و الواجب منها «لبيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك» كما سيأتى, و الاصل فى ما قاله المصنّف فى كيفيّه التلبيه الشيخ فى نهايته و مبسوطه و تبعه الحلىّ و القاضى و ابن حمزه و ابن زهره و الحلىّ(۲).

و قال فى اقتصاده: الواجب أن يقول: «لبّيك، اللّهمّ لبّيك، لبّيك، انّ الحمد و النعمه و الملك لك، لا شريك لك لبيك بحجّه و عمره، أو حجّه مفرده تمامها عليك لبّيك»(۳).

و ذهب الصدوقان و العمانىّ و الإسكافىّ و المفيد و الدّيلمىّ إلى زياده «لا شريك لك لبّيك» قبل «انّ الحمد» كما هو بعده(۴)، و نسبه المختلف إلى المرتضى فقال: «قال: «لبيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، لبّيك انّ الحمد و النعمه لك و

۱- الاستبصار ج۲ ص ۱۷۱

۲- المختلف ج۴ ص۵۳ -۵۴

۳- المختلف ج۴ ص۵۳ -۵۴

۴- النجعه ج۵ ص ۱۸۰ ؛ المختلف ج۴ ص۵۳ -۵۴

الملك، لا شريك لك لبّيك»(۱) و هو المفهوم من الكلينى حيث روى صحيح «معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) قال: التلبيه «لبيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك لك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعيا إلى دار السلام لبّيك، لبيك غفار الذّنوب، لبيك، لبيك أهل التلبيه لبيك، لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك، لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبيك، لبيك تبدأ و المعاد إليك لبيك، لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك». تقول ذلك فى دبر كلّ صلاه مكتوبه أو نافله- إلى- و اعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع فى أوّل الكلام و هى الفريضه و هى التوجيد و بها لبّى المرسلون، و أكثر من «ذى المعارج» فإنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله كان يكثر منها- الخبر»(۲).

و به أفتى فى الرّضوىّ، و علىّ بن إبراهيم القمّى فى تفسيره(۳).

و يدلّ عليه ما رواه الحميرىّ فى قربه «عن عاصم بن حميد، عنه (عليه السلام) فى خبر: «لبّى بالأربع فقال: لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، انّ الحمد و النعمه و الملك لك، لا شريك لك لبيك»(۴). و رواه كتاب عاصم بن حميد(۵).

۱- المختلف ج۴ ص۵۳ -۵۴

۲- الكافى (فى ۳ من باب التلبيه، ۸۱ من حجّه)

۳- النجعه ج۵ ص۱۸۱

۴- قرب الاسناد ص۱۲۵

۵- الاصول السته عشر ص۲۵

و به استفاضت النصوص بلا معارض و لم نقف على ما ذهب إليه الشيخ و أتباعه على مستند فإن استندوا إلى قوله (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمّار المتقدم «و اعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع فى أوّل الكلام و هى الفريضه فليقولوا بكفايه لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك» فإنّه متضمّن تلبيات أربع و هى فى أوّل الكلام فمن أين قالوا: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك انّ الحمد و النعمه و الملك، لك لا شريك لك لبّيك».

اقول: و الصحيح كفايه التلبيات الاربع كما دل على ذلك الصحيح المتقدم ولا ينافيه عدم ظهور القول به من المتقدمين لانهم استندوا فى ما قالوا الى امثال هذا الصحيح و هو لا يدل على الاكثر كما هو نصه .

هذا و هل ان الهمزه فى «انّ الحمد» بالكسر ام بالفتح ؟ فعن ثعلب ان فى كسرها تعميم فكان أولى، لكن قيل يمكن أن يكون الفتح أولى لأنّ مع الفتح يكون الكلام كلاما مع دليل لأنّه يصير الكلام فى قوّه أن يقال: إنّما لبّيت لك لأنّ الحمد و النعمه لك، و الكلام مع الدّليل أولى منه بدونه(۱).

۱- النجعه ج۵ ص۱۸۲

قلت: المنصرف عند اهل اللسان هو الكسر فهو الظاهر و أصاله الظهور هى المحكمه عند الشك، ولو لم يكن ظهور فاصاله الاشتغال تقتضى الاتيان بكلا الصيغتين .

هذا و لا ينعقد الاحرام بمجرد لبس الثوبين من دون نيّه أو معها بل لا بد من التلبيه، كتكبيره الاحرام بالنسبه للصلاه فلصحيحه حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله ان يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلب»(۱) و غيرها.

لبس ثوبى الإحرام

(و لبس ثوبى الإحرام من جنس ما يصلّى فيه المحرم يأتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر)

اما اعتبار لبس الثوبين فلم ينقل فيه خلاف بين المسلمين و ان وجوب لبس الثوبين من القضايا التى توارثها المسلمون خلفا عن سلف، و هو من بديهيات الحج لديهم .

و اما ما يمكن التمسّك به: فهو: اما الروايات الوارده لبيان كيفيه الاحرام من قبيل صحيحه معاويه بن وهب: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام، فقال: إطلِ

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۴ من أبواب الاحرام الحديث ۸

بالمدينه فإنّه طهور و تجهز بكل ما تريد، و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجره فتفيض عليك الماء و تلبس ثوبيك إن شاء اللّه»(۱).

أو روايات تجريد الصبيان من فخ، كصحيحه أيوب أخى أديم:«سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: كان أبى يجرّدهم من فخ»(۲) بتقريب انه لو لا لزوم لبس ثوبى الاحرام لا موجب لتجريدهم.

أو ما ورد فى الاحرام من المسلخ من وادى العقيق، من قبيل مكاتبه الحميرى إلى صاحب الزمان أرواحنا له الفداء: «الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متّصلا بهم يحجّ و يأخذ عن الجاده و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخّر إحرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهره أم لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب إليه فى الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبّى فى نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره»(۳) بتقريب انه (عليه السلام) قال: «ثم يلبس الثياب» أى ثياب الاحرام، و ذلك يدل على وجوب ذلك.

۱- وسائل الشيعه الباب ۷ من أبواب الاحرام الحديث ۳

۲- وسائل الشيعه الباب ۴۷ من أبواب الاحرام الحديث ۱

۳- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب المواقيت الحديث ۱۰

و اورد على الأول بان الأمر بلبس الثوبين اقترن بالأمر بآداب شرعيه مستحبه، و ذلك يزعزع من ظهور الأمر فى الوجوب الّا بناء على مسلك استفاده الوجوب من حكم العقل دون الوضع، و هو قابل للتأمّل.

قلت: الحق ان صيغه الامر داله على الوجوب اما وضعا كما قيل او انصرافا كما هو المختار و عليه فاقتران ماثبت استحبابه معها لايزعزع دلالتها على الوجوب.

و اجيب الثانى بان فعل الامام (عليه السلام) لا يدل على الوجوب بل أقصى ما يدل عليه هو الرجحان الأعمّ من الوجوب.

و اجيب الثالث باحتمال ان يكون المقصود من الثياب هى الثياب العاديه، أى يحرم من المسلخ و يلبس ثيابه العاديه و تكون تلبيته فى نفسه فإذا بلغ ميقاتهم أظهر انه يحرم منه. هذا مضافا إلى امكان المناقشه فى سند الروايه، فانها بطريق الطبرسى ضعيفه لجهاله الطريق بينه و بين الحميرى، و بطريق الشيخ فى الغيبه ضعيفه أيضا لان الشيخ و ان ذكر طريقه فى كتاب الغيبه بقوله: «أخبرنا جماعه عن أبى الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمى، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختى و املاء أبى القاسم الحسين بن روح ...»(1) الّا ان النوبختى مهمل لم يذكر فى كتب الرجال.

۱- الغيبه: ۲۲۸ و نقل الطريق المذكور صاحب الوسائل فى الفائده الثانيه من الخاتمه .

قلت: احتمال ان يكون المقصود من الثياب هى الثياب العاديه منفى بالفهم العرفى بل خلاف الظاهر واما سندا فيمكن القول بوثوق ما وصل للطبرسى بعد قطعه بذلك.

و اما لزوم التجرّد ممّا يحرم لبسه يعنى ما لم يكن مخيطا كالقميص، فيشهد له معتبر محمّد بن مسلم المتقدم «إذا اغتسل الرّجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبّى فعليه الغسل»(۱).

ثم ان لبس الثوبين يلزم ان يكون بنحو الاتزار و الارتداء وذلك مضافا الى انعقاد السيره المتوارثه عليه قد يستفاد من صحيحه عبد اللّه بن سنان: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): ذكر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الحج فكتب الى من بلغه كتابه فمن دخل فى الإسلام ... فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الابط و حلق العانه و الغسل و التجرّد فى ازار و رداء ...»(۲).

و هل يلزم ان يكونا بمقدار خاص؟ كلا، و انّما المدار على الصدق العرفى، و هو يتحقّق بما إذا كان الازار ساترا من السره الى الركبه، و الرداء ساترا المنكبين و شيئا من الظهر.

۱- الكافى فى ۸ من باب ما يجزى من غسل الإحرام، ۷۸ من حجّه

۲- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۵

كما و ان لبس الثوبين واجب تعبّدا و ذلك لما تقدّم من قوله (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمّار: «يوجب الاحرام ثلاثه أشياء: التلبيه، و الاشعار، و التقليد ...»(۱) حيث يدل على ان الاحرام يتحقّق بما ذكر لا بها مع لبس الثوبين.

و إذا كان الصحيح قاصر الدلاله أمكن التمسّك بالصحيح الآخر لمعاويه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «رجل أحرم و عليه قميصه، فقال: ينزعه و لا يشقّه، و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلى رجليه»(۲) و غيره، بتقريب ان المقصود احرامه فى القميص من دون لبس الثوبين لا معهما.

و لايخفى عدم اعتبار نيه الاستدامه فى تحقق الاحرام و ذلك للبراءه بعد عدم الدليل على اعتبارها .

كما و انه تجوز الزياده على الثوبين و ذلك للبراءه أيضا بعد عدم الدليل على اعتبار العدم، بل ان الدليل على الجواز موجود و هو صحيحه الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم و الثلاثه إن شاء يتقى بها البرد و الحر»(۳).

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج الحديث ۲۰

۲- وسائل الشيعه الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۲

۳- وسائل الشيعه الباب ۳۰ من أبواب الاحرام الحديث ۱

هذا و يلزم فيهما ما يشترط فى لباس المصلّى و ذلك لمفهوم صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس ان تحرم فيه»(۱) وغيره.

و الصحيح قد رواه المشايخ الثلاثه بطريق صحيح فى الجميع.

و لا يشترط فيه الطهاره من الحدث و ذلك للبراءه بعد عدم الدليل بل الدليل على عدم الاعتبار موجود كموثقه يونس بن يعقوب المتقدمه الوارده فى الحائض.

نعم تعتبر الطهاره من الخبث فى ثوبى الاحرام لما تقدّم من صحيح حريز الدال بإطلاقه على اعتبارها فيهما.

و اما البدن فتعتبر طهارته من الخبث فى خصوص حاله الطواف و صلاته كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى، و الزائد عن ذلك تجرى البراءه من شرطيه الطهاره فيه بعد عدم الدليل على اعتبارها فيه.

و القارن يعقد إحرامه بالتلبيه أو بالإشعار أو التقليد

(و القارن يعقد إحرامه بالتلبيه أو بالإشعار أو التقليد)

اقول: لا ريب أنّ المتمتّع و الإفراد لا ينعقد إحرامهما إلّا بالتلبيه.

۱- وسائل الشيعه باب ۲۷ من أبواب الاحرام؛ الكافى ح ۳ ؛ باب ما يلبس المحرم من الثياب.

و أمّا القارن فالمشهور أنّه يكفيه إشعاره و تقليده وتشهد له النصوص المستفيضه و هو المفهوم من الكافى فروى الكلينى عن جميل بن درّاج، عنه (عليه السلام) فى خبر: «و لا يشعر أبدا حتّى يتهيّأ للإحرام لأنّه إذا أشعر و قلّد و جلّل وجب عليه الإحرام و هى بمنزله التلبيه».(۱)

و نسبه الفقيه الى الروايه فقال: «و فى روايه معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «تقلّدها نعلا خلقا قد صلّيت فيها، و الإشعار و التقليد بمنزله التلبيه»(۲).

و به قال الشيخ فى التّهذيب فروى عن حريز عنه (عليه السلام) فى خبر: «و لا يشعرها أبدا حتّى يتهيّأ للإحرام فإنّه إذا أشعر و قلّد وجب عليه الإحرام و هو بمنزله التلبيه»(۳)

و صحيح معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم».(۴)

و روى عن عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام): «من أشعر بدنه فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير»(۵).

۱- الكافى (فى۵ من باب صفه الإشعار و التقليد، ۵۴ من حجّه)

۲- الفقيه (ح ۶ من إشعاره، ۵۴ من حجّه)

۳- التّهذيب (فى ۵۷ من ضروب حجّه، ۴ من حجّه)

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۳۴باب ۱۴ح۴ عن التّهذيب (فى ۵۸ من ضروب حجّه)

۵- التّهذيب (فى ۵۹ من ضروب حجّه، ۴ من حجّه)

و ذهب إلى التخيير الشيخ أيضا فقال فى النهايه: «و إن كان الحجّ قارنا فإذا ساق و أشعر البدنه أو قلّدها حرم أيضا عليه ذلك و إن لم يلبّ لأنّ ذلك يقوم مقام التلبيه»(۱).

و ابن حمزه فقال: «و غير الرّكن ثمانيه، التلبيات الأربع مع الإمكان أو ما يقوم مقامها مع العجز من الإيماء للأخرس، أو الإشعار و التقليد»(۲).

و ابن زهره فقال: «و لا ينعقد الإحرام إلّا بها و بما يقوم مقامها من الإيماء لمن لا يقدر على الكلام و من التقليد و الإشعار للقارن بدليل الإجماع المتكرّر- إلخ»(۳).

و فى المختلف قال بالتخيير الإسكافىّ و الدّيلمىّ و الحلبىّ و كذا القاضى لكنّه زاد المفرد فقال: «و الاشعار و التقليد من القارن و المفرد»، و هو غلط، و قال المرتضى: «لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبيه» و تبعه الحلىّ, ثمّ نقل استدلالات المرتضى، ثمّ قال: و الظاهر أنّ المرتضى ذكر هذه الأدلّه مبطله لاعتقاد مالك و

۱- النهايه كتاب الحج (فى باب كيفيّه الإحرام) ص۲۱۴

۲- المراسم ص ۱۰۵

۳- الغنيه ص۱۵۶ , ثم أنّ قول ابن زهره «و من التقليد» عطف على «من الإيماء» فتوهّمُ - الجواهر تبعا لمن قبله قول ابن زهره باشتراط العجز فى الاشعار و التقليد - فى غير محلّه.

الشافعی و أحمد من استحباب التلبیه مطلقا فتوهّم الحلی أنّ ذلک فی حقّ القارن أیضا»(۱).

و ذهب المفید إلی الجمع بین السوق و التلبیه فقال: «و أمّا القران فهو أن یهلّ الحاجّ من المیقات الذی هو لأهله و یقرن إلی إحرامه سیاق ما تیسّر من الهدی، و إنّما سمّی قارنا لسیاق الهدی مع إهلال- إلخ»(۲). فتری أنّه جعل وجه تسمیه اقتران السّوق بالتلبیه و هی الإهلال الذی قال و تبعه الحلی(۳) و المرتضی فقال: فی الانتصار «و ممّا انفردت به الإمامیّه القول بوجوب التلبیه و إنّ الإحرام لا ینعقد إلّا بها لأنّ أبا حنیفه و إن وافق فی ذلک فی وجوب التلبیه فعنده إنّ الإحرام ینعقد بغیرها من تقلید الهدی و سوقه مع نیّه الإحرام، و قال مالک و الشافعیّ: «التلبیه لیست بواجبه و یصحّ الدّخول فی الإحرام بمجرّد النیّه، دلیلنا الإجماع المتکرّر و لأنّه إذا لبّی دخل فی الإحرام و انعقد بلا خلاف، و لیس کذلک إذا لم یلبّ- إلی- و رووا عنه صلی اللّه علیه و آله أنّه قال لعائشه: انفضی رأسک و امتشطی و اغتسلی و دعی العمره و أهلی بالحجّ- إلخ»(۴).

اقول: و لم یذکر دلیلا غیر الإجماع .

۱- المختلف ج۴ ص۵۱ - ۵۳

۲- المقنعه ص۳۹۰

۳- المختلف ج۴ ص۵۱ ؛ السرائر ص۵۳۲

۴- الانتصار ص۲۵۳

و أمّا قوله أخيرا: «و رووا عنه صلى اللّه عليه و آله- إلخ» فلردّ مالك و الشافعىّ فإنّ عائشه كانت حجّها إفرادا و أمرها بالإهلال لعمرتها المفرده لقوله: «إنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله قال: أتانى جبرئيل فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبيه فإنّها من شعار الحجّ»» فإنّ أصحابه كان حجّهم تمتّعا.

و أمّا قوله: «و قد روى النّاس كلّهم أنّه صلّى اللّه عليه و آله لبّى حين أحرم» و كان حجّه صلّى اللّه عليه و آله قرانا فالفعل أعمّ من الوجوب، مضافا الى انها من رواياتهم و لا عبره بها.

و أمّا الدّيلمىّ فانه و إن قال: «و أمّا القران فهو أن يهلّ الحاجّ من الميقات الذى هو أهله و يقرن إلى إحرامه سياق ما تيسّر»(۱) إلّا أنّ مراده ما إذا لم يشعر و لم يقلّد بدليل أنّه قال بعده: «و الإحرام من الميقات و التلبيه أو الإشعار أو التقليد- إلى أن قال أيضا:- فالركن الإحرام و التلبيه أو ما يقوم مقامها من الاشعار و التقليد- إلخ»(۲).

فنسبه الجواهر إليه موافقه المرتضى فى غير محلّه، و كيف كان فالعمل بالأخبار المتقدّمه لشهرتها.

۱- المراسم ص۱۰۳

۲- المراسم ص۱۰۵

و أمّا ما رواه يونس بن يعقوب، عن الصّادق (عليه السلام) - فى خبر-: «فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثمّ قل: «بسم اللّه اللّهمّ منك و لك، اللّهمّ تقبّل منّى»(۱) ثمّ انطلق حتّى تأتى البيداء فلبّه» فمحمول على الاستحباب بدليل ما تقدم.

(و يجوز) الاحرام (فى الحرير) عند المصنف (و المخيط للنساء)

هذا و لا يخفى عدم وجوب لبس ثوبى الاحرام على المرأه و ذلك لان الوجه فى الوجوب امّا قاعده الاشتراك أو روايات الحائض، من قبيل موثقه يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحائض تريد الاحرام، قال: تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب احرامها، و تستقبل القبله و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاه»(۲) فإن قوله (عليه السلام): «دون ثياب احرامها» يدل على وجوب لبسها ثوبى الاحرام.

و كلاهما محل تأمّل.

امّا الأوّل فلان مستند قاعده الاشتراك ليس الّا الضروره، و القدر المتيقّن منها حاله الاتفاق فى جميع الخصائص، و المفروض فى المقام احتمال الخصوصيه للرجال.

۱- الكافى (فى أوّل صفه إشعاره) و الفقيه (فى آخر إشعاره)

۲- وسائل الشيعه الباب ۴۸ من أبواب الاحرام الحديث ۲

و اما الثانی فلان التعبیر بجمله «دون ثیاب احرامها» یدل علی مشروعیه لبس ثوبی الاحرام للمرأه دون الوجوب. و علیه فالمرجع هو البراءه.

ثم انه لا ریب فی جواز المخیط لهنّ، و أمّا فی الحریر فلا یجوز، ذهب إلیه الإسکافیّ و الشیخ و ذهب إلیه الصدوق ففی مقنعه «و المرأه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفّازین و یکره النقاب»، و کذا أبو الصلاح و القاضی و ابن حمزه و هو ظاهر المفید فی مقنعته و ابن زهره و هو المفهوم من الکافی فروی صحیح العیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفازین(۱) وکره النقاب »(۲) و غیره.

وفی موثق سماعه «و سأله - أی الصّادق (علیه السلام) - سماعه عن المحرمه تلبس الحریر؟ فقال: لا یصلح لها أن تلبس حریرا محضا لا خلط فیه- إلی- و تلبس الخزّ، أما إنّهم یقولون: إنّ فی الخزّ حریرا و إنّما یکره الحریر المبهم»(۳).

و صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام) قال: «لا بأس أن تحرم المرأه فی الذّهب و الخزّ و لیس یکره إلّا الحریر المحض»(۴). و الکراهه فی الخبرین الأخیرین بمعنی

۱- القفاز کرمّان: شی ء یعمل للیدین یحشی بقطن تلبسهما المرأه للبرد و یکون لهما ازرار تزر علی الساعدین.

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب الاحرام الحدیث ۹

۳- الفقیه فی باب ما یجوز فیه الإحرام، ۵۷ من حجّه

۴- الفقیه فی باب ما یجوز فیه الإحرام ۴۶ من حجّه

الحرمه کما فی صحیح أبی الحسن النهدیّ: «سأل سعید الأعرج أبا عبد اللّه (علیه السلام) - و أنا عنده- عن الخمیصه سداها إبریسم و لحمتها مرغزیّ، قال: لا بأس بأن یحرم فیها و إنّما یکره الخالص منها»(۱).

و یدلّ علیه ما رواه المستطرفات عن نوادر البزنطیّ «عن جمیل، عن الصّادق (علیه السلام): و عن المرأه تلبس الحریر؟ قال: لا»(۲) و لم نقف علی من ذهب إلی الجواز إلّا المفید فی أحکام نسائه، و تبعه الحلیّ(۳).

و أمّا قول الدّیلمیّ هنا: «و لا یجوز الإحرام فی ما لا یجوز الصّلاه فیه»(۴) و قوله فی الصّلاه: «و رخّص للنساء فی جواز الصّلاه فی الإبریسم المحض»(۵) فلیس بصریح.

و أمّا ما رواه التّهذیب «عن یعقوب بن شعیب: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): المرأه تلبس القمیص تزرّه علیها و تلبس الحریر و الخزّ و الدّیباج؟ فقال: نعم، لا بأس

۱- الفقیه فی باب ما یجوز فیه الإحرام ۱۸من حجّه

۲- السرائر ج۳ ص ۵۶۰

۳- النجعه ج۵ ص ۱۹۰

۴- المراسم ص۱۰۸

۵- المراسم ص۶۴

به، و تلبس الخلخالين، و المسک»(۱). فقال الشیخ: إنّه محمول علی ما إذا لم یکن الحریر محضا، اقول: و یمکن حمله علی غیر حال الإحرام لعدم ذکره فیه.

و أما نقل المستدرک عن الخصال خبر جابر الجعفیّ «عن الباقر (علیه السلام): و یجوز للمرأه لبس الدّیباج و الحریر فی صلاه و إحرام و حرّم ذلک علی الرّجال»(۲) فخبر ضعیف مع أنّ الوسائل نقله و فیه: «فی غیر صلاه و إحرام»(۳) و هو کذلک فی الخصال(۴).

و أمّا استدلال الجواهر(۵) للجواز بصحیح النضر بن سوید، عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته عن المرأه المحرمه أیّ شی ء تلبس من الثیاب؟ قال: تلبس الثیاب کلّها إلّا المصبوغ بالزّعفران و الورس و لا تلبس القفّازین و لا حلیّا تتزیّن به لزوجها، و لا تکتحل إلّا من علّه و لا تلبس طیبا، و لا تلبس حلیّا، و لا فرندا، و لا بأس بالعلم فی الثوب»(۶) ففی غیر محلّه حیث إنّ عموم «تلبس الثیاب کلّها» ناظر الی حیثیه الصبغ بدلیل الاستثناء منه بقوله: «إلّا المصبوغ بالزّعفران و الورس» و کیف لا، و

۱- التهذیب (فی ۵۴ من صفه إحرامه، ۷ من حجّه)

۲- المستدرک ج۹ ص۱۷۵

۳- الوسائل (ط ال البیت) ج۴ ص ۳۸۰

۴- الخصال ج۲ ص۵۸۸

۵- الجواهر ج۱۸ ص۳۷۲

۶- الکافی (فی ۲ من باب ما یجوز للمحرمه».

فی ذیله «و لا بأس بالعلم فی الثوب» یعنی علم حریر فهو دالّ بالمفهوم علی عدم الجواز أیضا.

و أمّا المخیط فلم نقف علی من ذهب إلی عدم الجواز فیه إلّا الشیخ فی نهایته و مبسوطه(۱)، و تبعه القاضی فی مهذّبه(۲) و قال فی المختلف: «و کلام العمانیّ أیضا یشعر بما قاله الشیخ فقال: «و المرأه فی الإحرام کالرّجل إلّا أنّها تخفض صوتها بالتلبیه، و لها أن تلبس القناع و الدّرع و الخمار و السراویل و الخفّین»(۳).

و لم نقف لعدم الجواز علی خبر، و یدلّ علی الجواز النصوص المستفیضه مثل صحیح العیص و الاستناد إلی العمومات بعد تلک الأخبار المخصّصه غیر جائز.

ثمّ قول الشهید الثانی: «علی کراهه»(۴) لا وجه له فی المخیط فلم یقل بها أحد

(و یجزئ لبس القباء مقلوبا لو فقد الرداء، و کذا السراویل لو فقد الإزار)

أمّا الأوّل: کما فی صحیح الحلبی عن الصّادق (علیه السلام): «إذا اضطرّ المحرم إلی القباء و لم یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا و لا یدخل یدیه فی یدی القباء»(۵) و غیره.

۱- المختلف ج۴ ص۶۱

۲- النجعه ج۵ ص۱۹۲

۳- المختلف ج۴ ص۶۲

۴- الروضه البهیه ج۱ ص۱۸۰

۵- وسائل الشیعه الباب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث۱

و أمّا الثانی: کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام): لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنکّسه، و لا ثوبا تدرّعه و لا سراویلا إلّا أن لا یکون لک إزار- الخبر»(۱) و غیره.

هذا قیل: و یجوز القمیص بدل القباء بطرحه علی عاتقه بدون لبسه و جعل القباء أعلاه أسفله(۲) . قلت: لم اقف علی دلیله.

یستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبیه

(و یستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبیه، و لیجدد عند مختلف الأحوال، و یضاف الیه التلبیات المستحبه)

لا سیّما «ذا المعارج» کما فی صحیح معاویه بن عمّار المتقدم، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: التلبیه: «لبّیک، اللّهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیا إلی دار السلام لبّیک، لبّیک غفّار الذّنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیه لبّیک، لبّیک ذا الجلال و الإکرام لبّیک، لبّیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبّیک، لبّیک تبدئ و المعاد إلیک لبّیک، لبّیک

۱- الکافی (فی ۹ من باب ما یلبس المحرم..، ۸۳ من حجّه) .

۲- الروضه البهیه (مع تعالیق سلطان العلماء) ج ۱ ص ۱۸۰

كشّاف الكرب العظام لبيك، لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك» تقول ذلك فى دبر كلّ صلاه مكتوبه أو نافله، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفا، أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك، و بالأسحار، و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها، و إن تركت بعض التلبيه فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل. و اعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع فى أوّل الكلام، و هى الفريضه و هى التوحيد، و بها لبّى المرسلون و أكثر من ذى المعارج فإنّ النّبى صلى اللّه عليه و آله كان يكثر منها و أوّل من لبّى إبراهيم (عليه السلام) قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته فأجابوه بالتلبيه فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاه فى ظهر رجل و لا بطن امرأه إلّا أجاب بالتلبيه»(۱) و غيره .

و فى خبر أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام): «ليس على النساء جهر بالتلبيه»(۲) و لا اشكال فى سنده الّا من جهه المكارى فانه لم يوثق لكن حيث ان ابن ابى عمير يرويه فهو موثوق به, و به افتى الفقيه .

و يستحبّ تأخير التلبيه عن مسجد الشجره كما فى صحيح حفص بن البخترىّ، و عبد الرّحمن بن الحجّاج، و حمّاد بن عثمان، عن الحلبىّ جميعا عن الصّادق (عليه السلام): إذا صلّيت فى مسجد الشجره فقل: و أنت قاعد فى دبر الصّلاه- قبل أن تقوم- ما يقول المحرم، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فإذا

۱- الكافى ج۴ ص۳۳۶ح ۳ من تلبيته، ۸۱ من حجّه

۲- الكافى ج۴ ص۳۳۶ح ۷ من تلبيته، ۸۱ من حجّه

استوت بک فلبّه»(۱) و غیره والامر فیه للاستحباب یشهد لذلک ما فی صحیح إسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن (علیه السلام) قلت له: «إذا أحرم الرّجل فی دبر المکتوبه أ یلبّی حین ینهض به بعیره أو جالسا فی دبر الصلاه؟ قال: أیّ ذلک شاء صنع»(۲).

قال الکلینیّ: «و هذا عندی من الأمر المتوسّع إلّا أنّ الفضل فیه أن یظهر التلبیه حیث أظهر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله علی طرف البیداء، و لا یجوز لأحد أن یجوز میل البیداء إلّا و قد أظهر التلبیه، و أوّل البیداء أوّل میل یلقاک عن یسار الطریق»(۳).

و فصل الشیخ فی التهذیب بین ما لو کان ماشیا فمن المسجد و إن کان راکبا فمن البیداء، و استدلّ لذلک بصحیح عمر بن یزید، عنه (علیه السلام) «إن کنت ماشیا فأجهر بإهلالک و تلبیتک من المسجد، و إن کنت راکبا فإذا علت بک راحلتک البیداء»(۴) قلت: و هو محمول علی الاستحباب بقرینه ما تقدم.

(و یقطعها المتمتع إذا شاهد بیوت مکّه)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۷۳باب۳۵ح۳ عن الکافی و رواه الفقیه (فی ۵ من عقد إحرامه، ۵۳ من حجّه) عن حفص، و معاویه بن عمّار، و عبد الرّحمن بن الحجّاج، و الحلبیّ جمیعا عنه علیه السّلام.

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۷۳باب۳۵ح ۵

۳- الکافی ج۴ ص۳۳۴

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۶۹باب۳۴ح۱

كما تشهد له النصوص المستفيضه مثل صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا دخلت مكّه و أنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّه فاقطع التلبيه- الخبر»(۱).

و أمّا ما «عن زيد الشحّام عنه (عليه السلام): سألته عن تلبيه المتعه متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم»(۲) فشاذّ.

هذا و اقتصر العمانيّ على عقبه المدنيّين، و قال الصدوقان و المفيد: ذو طوى لأهل المدينه، و عقبه المدنيّين لغيرهم، و المرتضى على ما فى المختلف و نقله عن مصباح الشيخ ايضا, و الحلىّ على ما فى نقل المختلف جعلوا عقبه المدنيّين بالمدنيّين و ذى طوى للعراقيّين، و مثله الدّيلمىّ فى الثانى: و أمّا الأوّل فجعله لغير العراقيّين مطلقا(۳).

و جعل القاضى و ابن زهره العقبتين حدود بيوت مكّه(۴).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۸۷باب۴۳ح۱ عن الكافى (فى أوّل باب قطع تلبيه المتمتّع، ۱۱۷ من حجّه)

۲- التهذيب (فى ۱۲۰ من صفه إحرامه)

۳- المختلف ج۴ ص۵۹

۴- النجعه ج۵ ص ۲۰۰

قلت: و هو الصحیح حیث تضمن صحیح معاویه المتقدم ان «حدُّ بیوت مکّه الَّتی کانت قبل الیوم عقبه المدنیّین» کما و تضمن صحیح البزنطی ان «حد بیوت مکه ذو طوی»(۱).

و أمّا قول الشهید الثانی «و حدّها عقبه المدنیین إن دخلها من أعلاها و عقبه ذی طوی إن دخلها من أسفلها»(۲) فلا شاهد من خبر أو قول من القدماء.

و أمّا ما فی أصل «محمّد بن مثّنی عن ذریح المحاربیّ، عن الصّادق (علیه السلام): سألته عن الحاجّ المتمتّع متی یقطع التلبیه؟ قال: حین یرمی الجمره»(۳). و ما فی الجعفریّات «عن جعفر بن محمّد، عن أبیه علیهما السّلام: کان علیّ (علیه السلام) یقطع التلبیه حین یرتفع الشمس من بزوخه و إذا أفاض من عرفات أعاد التلبیه، فلم یزل یلبّی حتّی یرمی جمره العقبه»(۴) فلا یبعد حملهما علی التقیّه.

(و الحاج الی زوال عرفه)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۸۷باب۴۳ح ۴

۲- الروضه البهیه (ط حاشیه سلطان العلماء) ج۱ ص۱۸۱

۳- الاصول السته عشر ص۸۵

۴- الجعفریات ص۶۴

كما فی صحیح محمد بن مسلم«عن الباقر (علیه السلام): الحاجّ یقطع التلبیه یوم عرفه زوال الشمس»(۱) و غیره.

(و المعتمر مفرده) یقطع التلبیه (إذا دخل الحرم)

قال الشیخ فی التّهذیب: «و أمّا المعتمر عمره مفرده فإنّه یقطع التلبیه عند الحرم و روی عند ذی طوی، و قد روی أیضا حین ینظر إلی الکعبه، و روی أیضا عند عقبه المدنیّین»(۲).

ثمّ روی ما دل علی انه یقطع التلبیه عند الحرم کخبر عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «من دخل مفردا للعمره فلیقطع التلبیه حین تضع الإبل أخفافها فی الحرم»(۳).

و خبر یونس بن یعقوب، عنه (علیه السلام): سألته عن الرّجل یعتمر عمره مفرده من أین یقطع التلبیه؟ قال: إذا رأیت بیوت ذی طوی فاقطع التلبیه»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۱باب۴۴ح۱ عن الکافی ؛ باب قطع تلبیه الحاج .

۲- التهذیب (بعد ۱۲۰ من صفه إحرامه)

۳- و سائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۴باب۴۵ح۲

۴- فی۱۲۲ من التهذیب وو سائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۴باب۴۵ح۳

و صحیح عمر بن یزید، عنه (علیه السلام): من أراد أن یخرج من مکّه لیعتمر أحرم من الجعرّانه و الحدیبیه أو ما أشبههما، و من خرج من مکّه یرید العمره، ثمّ دخل معتمرا لم یقطع التلبیه حتّی ینظر إلی الکعبه»(۱). و قال: «یجوز أن تکون هذه الرّوایه مختصّه بمن خرج من مکّه للعمره دون من سواه».

ثمّ روی عن الفضیل بن یسار، عنه (علیه السلام)، قلت: دخلت بعمره فأین أقطع التلبیه؟ قال: حیال العقبه- عقبه المدنیّین-، فقلت: أین عقبه المدنیّین قال: حیال القصّارین»(۲). قال: «و هذه الرّوایه فیمن جاء إلی مکّه من طریق المدینه خاصّه، و الرّوایه الّتی قال فیها: إنّه یقطع عند ذی طوی، لمن جاء علی طریق العراق، و الرّوایه الّتی تضمّنت عند النظر إلی الکعبه لمن یکون قد خرج من مکّه للعمره، و لیس بین هذه الأخبار تناف حسب ما ظنّه بعض النّاس، و حمل ذلک علی التخییر».

اقول: و مراده من « بعض النّاس» هو الصدوق فی الفقیه(۳) حیث روی خبر عمر بن یزید المتقدّم(۴) الدال علی ان الملاک دخول الحرم، ثمّ قال: «و روی أنّه یقطع التلبیه إذا نظر إلی المسجد الحرام»، ثمّ قال: «و روی أنّه یقطع التلبیه إذا دخل أوّل

۱- فی۱۲۳ من التهذیب وو سائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۴باب۴۵ح۸

۲- فی۱۲۴ من التهذیب وو سائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۴باب۴۵ح۱۱

۳- الفقیه «باب مواقیت العمره من مکّه و قطع تلبیه المعتمر» (۱۱۴ من حجّه)

۴- عن التّهذیب (فی ۱۲۳ من صفه إحرامه)

الحرم»، ثمّ قال: و فی روایه فضیل- و نقل خبر فضیل المتقدم(۱) الدال علی ان قطع التلبیه عند عقبه المدنیین-، ثمّ نقل روایه یونس المتقدّم(۲) الدال علی ان القطع عند بیوت ذی طوی ثمّ قال: «و فی روایه مرازم- و نقل صحیحه الاتی الدال علی ان القطع عند دخول الحرم - ثمّ قال: «و روی أنّه یقطع التلبیه إذا نظر إلی بیوت مکّه»، ثمّ قال: «هذه الأخبار کلّها صحیحه و المعتمر عمره مفرده فی ذلک بالخیار، یحرم من أیّ میقات من هذه المواقیت شاء، و یقطع التلبیه فی أیّ موضع من هذه المواضع شاء» و لم یذکر مستندا لقوله: «و روی یقطع إذا نظر إلی بیوت مکّه»، و الظاهر أنّه أراد به صحیح البزنطی عن الرضا (علیه السلام): سألته عن الرّجل یعتمر عمره المحرم من أین یقطع التلبیه؟ قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) من قوله یقطع التلبیه إذا نظر إلی بیوت مکّه»(۳).

اقول: و یدلّ علی ان الملاک دخول الحرم صحیح مرازم، عنه (علیه السلام): یقطع صاحب العمره المفرده التلبیه إذا وضعت الإبل أخفافها فی الحرم»(۴).

و خبر زراره، عن الباقر (علیه السلام): یقطع تلبیه المعتمر إذا دخل الحرم»(۵) و خبر معاویه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام) - فی خبر- و إن کنت معتمرا فاقطع التلبیه إذا دخلت الحرم»(۶).

۱- عن التّهذیب (فی ۱۲۴ من صفه إحرامه)

۲- عن التّهذیب فی ۱۲۲ من صفه احرامه و فیه «إذا رأیت ذا طوی» بدل «بیوت ذی طوی»

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۶باب۴۵ح۱۲

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۵باب۴۵ح۶ عن الکافی (ح۱ باب قطع تلبیه المحرم)

۵- و سائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۴باب۴۵ح۵عن الکافی (ح۲ باب قطع تلبیه المحرم)

۶- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۳باب۴۵ح۱

و المفهوم من الكافى التفصيل بين الاحرام من احد المواقيت فعند دخول الحرم و بين ما لو اعتمر من التنعيم فعن النظر الى المسجد الحرام حيث اقتصر على صحيح مرازم وخبر زراره الدالين على أنّ المعتمر إذا أحرم من أحد المواقيت يقطع التلبيه فى دخول الحرم، وصحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتّى ينظر إلى المسجد»(۱) الدال على انه لو أحرم من مثل التنعيم بخروجه من مكّه إليها فقطعه بالنظر إلى المسجد الحرام.

و ذهب أبو الصلاح إلى كون القطع مشاهده الكعبه مطلقا فقال: «فإذا عاين البيت قطع التلبيه»(۲) اقول: و لا وجه لإطلاقه مع ما تقدم من المقيدات.

و ذهب العمانىّ و الإسكافىّ و المفيد فى من خرج من مكّه، مشاهده الكعبه(۳) فقال المفيد «وسئل الصادق (عليه السلام) عن الملبّى بالعمره المفرده بعد فراغه من الحجّ متى يقطع تلبيته؟ فقال: إذا زار البيت»(۴).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۴باب۴۵ح۴ عن الكافى (ح۳ باب قطع تلبيه المحرم)

۲- الكافى (فصل العمره المبتوله)

۳- النجعه ج۵ ص۲۰۳

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۶باب۴۵ ح۱۳

و عن کتاب حسین بن عثمان من الأصول الأربعمائه «عن رجل، عن الصّادق (علیه السلام) فی الذی یکون بمکّه یعتمر فیخرج إلی بعض الأوقات، فقال: یقطع التلبیه إذا نظر إلی الکعبه»(۱). مثل ما فی صحیح عمر بن یزید المتقدم.

اقول: مقتضی الجمع بین هذه الاخبار هو ما اختاره الصدوق بعد فقدان القرینه علی تعین احدها.

(و الاشتراط قبل نیه الإحرام) عطفا علی «رفع الصوت» فی قوله «و یستحبّ للرّجل رفع الصوت» فیصیر المعنی «و یستحبّ للرّجل الاشتراط» الّا أنّ الاشتراط لا یختصّ بالرّجل و لا فرق بینه و بین المرأه کما أنّ تجدید أصل التلبیه عند مختلف الأحوال لا یختصّ بالرّجال و کذا قطع المتمتّع التلبیه إذا شاهد بیوت مکّه و الحاجّ إلی زوال عرفه و المعتمر مفرده إذا دخل الحرم أیضا لا یختصّ بالرّجال و إن کانت النساء فی لفظ الاشتراط لا یقلن «.. أحرم لک شعری.. من النساء» بل «من الرّجال».

و یشهد لاستحباب الاشتراط صحیح معاویه بن عمّار المتقدم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی خبر: «فإذا انفتلت من صلاتک فاحمد اللّه و أثن علیه، و صلّ علی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و قل: اللّهمّ إنّی أسألک أن تجعلنی ممّن استجاب لک - إلی- اللّهمّ إنّی أرید التمتّع بالعمره إلی الحجّ علی کتابک و سنه نبیّک صلی اللّه علیه و

۱- الأصول السته عشر (ط - دار الشبستری) ص ۱۱۱ کتاب حسین بن عثمان بن شریک

آله، فإن عرض لی شی ء یحبسنی فحلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علیّ اللّهمّ إن لم تکن حجّه فعمره، أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخّی و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب أبتغی بذلک وجهک و الدار الآخره، قال: و یجزیک أن تقول هذا مرّه واحده حین تحرم، ثمّ قم فامش هنیئه فإذا استوت بک الأرض- ماشیا کنت أم راکبا- فلبّ»(۱) و غیره.

یکره الإحرام فی الثیاب السود

(و یکره الإحرام فی الثیاب السود)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۰باب۱۶ح۱عن الکافی (فی ۲ من باب صلاه الإحرام)

کما فی موثق الحسین بن مختار:« قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): یحرم الرّجل فی الثوب الأسود؟ قال. لا یحرم فی الثوب الأسود، و لا یکفّن به المیّت»(۱).

(أو المعصفره و شبهها) عند المصنف.

اقول: کراهته غیر معلومه: ففی موثق الکاهلیّ قال: سأله رجل- و أنا حاضر- عن الثوب یکون مصبوغا بالعصفر ثمّ یغسل، ألبسه و أنا محرم؟ قال: نعم لیس العصفر من الطیب و لکن أکره أن تلبس ما یشهرک به النّاس»(۲).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۵۸باب۲۶ح۱ ؛ الکافی (فی ۱۴ من باب ما یلبس المحرم- إلخ)

۲- الفقیه (فی ۱۶ من باب ما یجوز الإحرام فیه، ۵۷ من حجّه) والکافی فی ۱۸ ممّا تقدم «عن عبد اللّه بن هلال: سئل ابو..» و الکاهلیّ هو عبد اللّه بن یحیی الکاهلی و رواه التّهذیب «عن کتاب أحمد الأشعریّ مسندا، عن أبان بن تغلب قال: سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام أخی- و أنا حاضر- عن الثوب یکون مصبوغا بالعصفر- الخبر» و هذا من الغرائب، خبر واحد رواه کلّ واحد من راو و اقتصر کلّ منهم علی إسناده، و یدلّ علی الاتّحاد غیر کون السؤال عن الصّادق علیه السّلام و الکلّ واحد و أنّ فی کلّ لم ینقل الرّاوی سؤاله بنفسه بل سؤال غیره، و کیف کان فالمراد أنّه لیس فیه کراهه من حیث هو بل من حیث أنّ النّاس یقولون بخلافه فیعترضون علی الشیعه، نظیر ما رواه الفقیه فی ۸ ممّا تقدم «عن أبی بصیر، عن الباقر علیه السّلام: کان علیّ علیه السّلام معه بعض أصحابه فمرّ علیه عمر فقال: ما هذان الثوبان المصبوغان و أنت محرم، فقال علیه السّلام: ما نرید أحدا یعلّمنا بالسنّه، إنّ هذین [ال-] ثوبین صبغا بطین» .

هذا و قیدها المصنف فی الدروس، بالمشبعه.

اقول: هو أیضا کأصله غیر معلوم، ففی صحیح علیّ بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام): «یلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: إذا لم یکن فیه طیب فلا بأس به»(۱).

و إنّما وردت الکراهه فی المقدم المشهور من مصبغات الثیاب لا فی المعصفره کما فی صحیح صفوان عن حریز عن عامر بن جذاعه «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): مصبغات الثیاب تلبسه المحرّمه؟ فقال: لا بأس به إلّا المقدم المشهور- الخبر»(۲).

(و النوم علیها)

و فسّره الشهید الثانی بقوله: «أی نوم المحرم علی الفرش المصبوغه بالسّواد و المعصفر و شبهه من الالوان»(۳).

اقول: انما رویت الکراهه علی فراش أصفر و مرفقه صفراء لا ما قال کما فی صحیح أبی بصیر، عن الباقر (علیه السلام): «یکره للمحرم أن ینام علی الفراش الأصفر و المرفقه و الصفراء»(۴) و به افتی الفقیه.

۱- التّهذیب ج۵ص۶۷ح۲۵

۲- الکافی ج۴ ص۳۴۶ح ۱۰ من باب ما یجوز للمحرمه- إلخ.

۳- الروضه البهیه ج۱ ص۱۸۱

۴- قال فی التّهذیب (بعد ۲۸ من صفه إحرامه) «و یکره المنام علی الفرش المصبوغه روی ذلک موسی بن القاسم، عن عاصم.. و رواه الفقیه فی ۲۸ من ۵۷ من حجّه «عنه، عنه علیه السّلام بلفظ: «و أکره أن ینام المحرم علی الفراش الأصفر و المرفقه».

و خبر المعلّى بن خنيس، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقه صفراء»(۱).

(و الوسخه)

اقول: لبس الوسخ ابتداء مكروه كما فى صحيح ابى بصير المتقدم ففيه: «و يكره الاحرام فى الثياب الوسخه إلّا أن تغسل».

و أمّا ما صار وسخا فغسله مكروه كما فى صحيح العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن الرّجل يحرم فى ثوب وسخ؟ قال: لا، و لا أقول: إنّه حرام و لكن يطهّره أحبّ إلىّ و طهوره غسله، و لا يغسل الرّجل ثوبه الذى يحرم فيه حتّى يحلّ و إن توسّخ، إلّا أن يصيبه جنابه أو شى ء فيغسله»(۲).

(و المعلمه)

۱- الكافى (فى ۱۱ من باب الطيب للمحرم، ۹۲ من حجّه)

۲- الكافى ج۴ ص۳۴۲ ح۱۴، و التّهذيب فى ۳۰ من صفه إحرامه «عن العلاء بن رزين قال: سئل أحدهما عليهما السّلام- إلى قوله-: و طهره غسله» فالعلاء رفع ما رواه شيخه.

كما فی صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا بأس بأن یحرم الرّجل فی الثوب المعلم و ترکه أحبّ إلیّ إذا قدر علی غیره»(۱).

و خبر لیث المرادیّ: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الثوب المعلم هل یحرم فیه الرّجال؟ قال: نعم إنّما یکره الملحم»(۲) و به افتی الفقیه.

هذا و فی القاموس «و العلم رسم الثوب و رقمه و الرایه و ما یعقد علی الرّمح».

و فی المغرب «أعلم القصار الثوب إذا جعله ذا علّامه»(۳).

(و دخول الحمام)

و أمّا کراهه دخول الحمّام فقد ورد فی خبر عقبه بن خالد، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن المحرم یدخل الحمّام؟ قال: لا یدخل»(۴) لکنه ضعیف سندا.

و انما الکراهه للتدلّک فیه ففی صحیح معاویه بن عمّار، و علیّ بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق (علیه السلام) لا بأس أن یدخل المحرم الحمّام و لکن لا یتدلّک» و علیه اقتصر الکلینی(۵) و به افتی الفقیه(۶).

۱- الفقیه ج۲ ص۳۳۶

۲- الکافی ج۴ ص۳۴۲ ح۱۶

۳- النجعه ج۵ ص۲۰۷

۴- التّهذیب (ج۵ص۳۸۶ح ۲۶۲ من باب الکفّاره عن خطأ المحرم)

۵- الکافی (فی ۳ من باب أدب المحرم، ۹۹ من حجّه) بالإسناد الثانی.

۶- الفقیه (فی ۵۳ من ۵۸ من حجّه)

(و تلبیه المنادی)

کما فی صحیح حمّاد ابن عیسی، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لیس للمحرم أن یلبّی من دعاه حتّی یقضی إحرامه، قلت: کیف؟ قال: یقول: یا سعد»(۱).

حصیله البحث:

أفعال العمره: و هی الإحرام و الطّواف و السّعی و التّقصیر. و یزید فی عمره الإفراد بعد التّقصیر طواف النّساء وجوبا علی الاقوی بخلاف عمره التمتع فلیس فیها طواف النساء و یجوز فیها الحلق بخلاف عمره التّمتّع فلا یجوز فیها.

و یستحبّ فی الاحرام أمور: توفیر شعر الرّأس لمن أراد الحجّ من أول ذی القعده و آکد منه هلال ذی الحجّه و کذا فی اللّحیه و فی شهر یرید العمره، و استکمال التّنظیف بقصّ الأظفار و أخذ الشّارب و الاطّلاء، و لو سبق أجزأ ما لم یمض خمسه عشر یوماً و الغسل والظاهر بطلان الغسل بالنوم وبطلانه بلبس المخیط ایضا, ومثل لبس المخیط التطیّب بعد الغسل أو أکل طعام لا یجوز أکله للمحرم فإنّه یستحب له إعاده الغسل, و صلاه سنّه الإحرام و الإحرام عقیب الظّهر أو

۱- التّهذیب ج۵ص۳۸۶ح ۲۶۱

فریضهٍ، و تکفی النّافله عند عدم وقت الفریضه و عندنا نحن الشیعه تصلّی صلاه الإحرام فی کلّ وقت کصلاه القضاء و صلاه المیّت و صلاه الطواف.

و تجب فی الاحرام أمور: النّیّه المشتمله علی مشخصاته مع القربه، و یقارن بها: «لبیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک» وهذه التلبیات الاربع هی الواجبه ولها اضافه مستحبه وهی: «إنّ(۱) الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیا إلی دار السلام لبّیک، لبیک غفار الذّنوب، لبیک، لبیک أهل التلبیه لبیک، لبیک ذا الجلال و الإکرام لبیک، لبیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبیک، لبیک تبدأ و المعاد إلیک لبیک، لبیک کشّاف الکرب العظام لبیک، لبیک عبدک و ابن عبدیک لبیک، لبیک یا کریم لبیک». ویستحب ان یقول المحرم هذه التلبیه فی دبر کلّ صلاه مکتوبه أو نافله.

و لبس ثوبی الإحرام من جنس ما یصلّی فیه, وتجوز الزیاده علی الثوبین ویلزم فیهما ما یشترط فی لباس المصلّی وتعتبر الطهاره من الخبث فی ثوبی الاحرام, و اما البدن فتعتبر طهارته من الخبث فی خصوص حاله الطواف و صلاته, ولا یشترط فی الاحرام الطهاره من الحدث.

۱- الهمزه فی «انّ الحمد» بالکسر.

و القارن يعقد إحرامه بالتّلبيه أو بالإشعار و التّقليد، ولا يجب لبس ثوبى الاحرام على المرأه ولا يجوز لها لبس الحرير ويجوز لها لبس المخيط، و يجزئ القباء مقلوباً لو فقد الرّداء، و السّراويل لو فقد الإزار.

و يستحبّ للرّجل رفع الصّوت بالتّلبيه و يستحبّ تأخير التلبيه المستحبه عن مسجد الشجره و لتجدّد عند مختلف الأحوال و يضاف إليها التّلبيات المستحبّه و يقطعها المتمتّع إذا شاهد بيوت مكّه، و الحاجّ إلى زوال عرفه، و المعتمر منفرداً إذا دخل الحرم ويستحب الاشتراط للرجل والمرأه قبل نيّه الإحرام و يكره الإحرام فى السّود، يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرفقه و الصفراء , و يكره الاحرام فى الثياب الوسخه إلّا أن تغسل , و أمّا ما صار وسخا فغسله مكروه ويكره لبس الثياب المعلمه و لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام و لكن لا يتدلّك , و يكره تلبيه المنادى.

محرمات الاحرام

اشاره

(و أما التروك المحرّمه فثلاثون)

ص:۲۸۴

صید البرّ

الاول: (صید البرّ)

اصطیادا و ذبحا و أکلا و إمساکا و اعانه و لو بالإشاره، بخلاف البحری فإنّه یجوز فیه ذلک و یکفیه قوله تعالی: {وَ حُرِّمَ عَلَیکُم صَیدُ البَرِّ مَا دُمتُم حُرُماً}(۱) فإنّه بإطلاقه یشمل جمیع ما ذکرنا و دلّ علی حرمه القتل قوله تعالی: {یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَا تَقتُلُوا الصَّیدَ وَ أَنتُم حُرُمٌ}(۲).

و اغرب الشهید الثانی حیث قال: «لا یحرم صید الضبع و النمر و الصقر و شبهها من حیوان البرّ»(۳) فی حین ان الأخبار و کلمات القدماء لا استثناء فیها لما ذکر کما هو مقتضی عموم صحیحه الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام): «لا تستحلنّ شیئا من الصید و أنت حرام و لا أنت حلال فی الحرم، و لا تدلنّ علیه محلا و لا محرما فیصطاده، و لا تشر إلیه فیستحل من أجلک فإن فیه فداء لمن تعمّده»(۴) و غیرها(۵) و

۱- المائده: ۹۶

۲- المائده: ۹۵

۳- الروضه البهیه ج۱ ص ۱۸۱

۴- وسائل الشیعه الباب۱من أبواب تروک الاحرام ح۱؛ الکافی (فی أوّل باب النهی عن الصید)

۵- الکافی (فی ۱۱ من باب النهی عن الصید- إلخ)

الصحيحه تدل على ان حرمه الصيد ليست من شؤون الاحرام فقط بل هى من شؤون الحرم أيضا.

و بالعموم صرح فى المقنع و المقنعه(۱) كما و أطلق الشيخ فى النهايه و الدّيلمى و أبو الصلاح و ابن حمزه(۲)، و الصيد يشمل المحرّم كالمحلّل نعم ما ذكر انه «لا كفّاره فيها» لا أنّه يجوز صيدها.

(و لو دلاله و اشاره)

كما فى صحيح الحلبى المتقدم: «و لا تدلّنّ عليه محلّا و لا محرما فيصطادوه، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده»(۳).

و خصوص صحيح منصور بن حازم، عنه (عليه السلام): المحرم لا يدلّ على الصيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء»(۴).

و خبر عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام): و اجتنب فى إحرامك صيد البرّ كلّه و لا تأكل ممّا صاده غيرك و لا تشر إليه فيصيده»(۵).

۱- المقنع ص۲۴۵ ؛ المقنعه ص۴۳۳

۲- النجعه ج۵ ص۲۰۸

۳- الكافى (فى أوّل باب النهى عن الصيد، ۱۰۶ من حجّه)

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۶ باب۱ح۱ عن الكافى (فى ۲من باب النهى عن الصيد)

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۶باب۱ح ۵عن التّهذيب (فى ۱۹ من ۲۴ من حجّه)

و كما يحرم عليه صيده يحرم عليه صيد المحلّ و صيده قبل إحرامه كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان الذى أصابه، محلّا»(۱).

و صحيح محمّد بن مسلم، عنه (عليه السلام): سألته عن لحوم الوحش تهدى إلى الرّجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به أ يأكله؟ قال: لا، و سألته: أ يأكل قديد الوحش و هو محرم؟ قال: لا»(۲).

(و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه)

قيل: «لا إذا تخلّف أحدهما و إن لازم الماء كالبطّ»(۳).

اقول: الظاهر كون موضع البيض و الفرخ متلازمين ففى البرّ لو وضع البيض يصير فرخا فيه و فى البحر لو وضعه يصير فرخا فيه.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۸باب۲ح۳عن الكافى فى ۳ ممّا تقدم

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۱۸باب۲ح ۴عن الكافى فى ۸ ممّا تقدم

۳- الروضه البهيه ج۱ ص۱۸۲

قال تعالی {أُحِلَّ لَکُم صَیدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُم وَ لِلسَّیّارَه}(۱) بل لا حاجه الی ذلک و یکفی تقیید الصید فی الآیه الأولی- لو قصرنا النظر علیها- بالبر، فإنّه یدل بالمفهوم علی حلیّه غیر البری بناء علی حجیه مفهوم الوصف لکنا لا نقول به.

نعم یکفینا أصل البراءه- لو قصرنا النظر علی الآیه الاولی- بعد توجه التحریم إلی خصوص صید البر.

و صید البحر إنّما هو الحیتان دون الجراد و إن کان أصله من البحر کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): کلّ شی ء یکون أصله فی البحر و یکون فی البرّ و البحر، فلا ینبغی للمحرم أن یقتله فإن قتله فعلیه الجزاء کما قال اللّه عزّ و جلّ»(۲) قال فی النجعه: لا یبعد زیاده «و البحر» فی صحیح معاویه فإنّ الجراد أصله من البحر، ثمّ لا یکون إلّا فی البرّ(۳).

قلت: لایتفاوت الحال فی الزیاده وعدمها بالنسبه الی الجراد بعد النص علیه نعم یتفاوت الحال بالنسبه الی الضابط فی ذلک لکن اصاله عدم الزیاده تثبت صحتها

۱- المائده: ۹۶

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۲۷باب۶ح۱ و رواه التّهذیب(فی ۱۷۷ من ۲۵ من حجّه) عن کتاب الحسین بن سعید مع صدر له مضمونه أنّ الجراد لا یجوز للمحرم أکله و إن کان أصله من البحر، و رواه (فی ۲۸۲ من زیادات حجّه) عن کتاب علیّ بن مهزیار هکذا «الجراد من البحر و کلّ شی ء- إلخ».

۳- النجعه ج۵ ص ۲۱۱

وعليه فكلّ شی ء يكون أصله فی البحر و يكون فی البرّ و البحر فهو برّیّ يحرم صيده .

و مرسل حريز عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يصيد المحرم السمك، و يأكل مالحه و طريّه و يتزوّد، و قال: أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم، قال: مالحه الذی يأكلون و فصل ما بينهما كلّ طير يكون فی الآجام يبيض فی البرّ و يفرخ فی البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من صيد البرّ يكون فی البرّ و يبيض فی البحر [و يفرخ فی البحر] فهو من صيد البحر»(۱) و به افتی الفقيه(۲).

هذا و قد تقدم أنّ صيد البر لا يجوز حين الإحرام و لا أكل ما صيد قبل إحرامه و لو من غيره، وأمّا صيد البحر فيجوز للمحرم حين إحرامه و يجوز أكل ما معه من قبل من مالحه، و الآيه أشارت إلی الأوّل بقوله: «صيد البحر» و إلی الثانی بقوله: «و طعامه»، و مرسل حريز أشار إلی معنی «و طعامه» بأنّه مليحه الذی يأكلون.

۱- الكافی ؛ أوّل ۱۱۲ من حجّه ؛ باب فصل ما بين صيد البرّ و البحر .

۲- الفقيه (فی آخر ۵۹ من حجّه باب ما يجب علی المحرم- إلخ) والتّهذيب (فی ۱۸۳ من باب الكفّاره عن خطأ المحرم ۲۵ من حجّه)وفيه: «وقال: فصل ما بينهما كلّ طير يكون فی الآجام يبيض فی البرّ و يفرخ فی البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من الطير يكون فی البحر و يفرخ فی البحر فهو من صيد البحر» و الصواب ما فی الفقيه من قوله «و ما كان من طير يكون فی البرّ و يبيض فی البحر و يفرخ فی البحر» لا ما فی بعض نسخ الكافی من قوله «و ما كان من صيد البرّ يكون فی البرّ و يبيض فی البحر فهو من صيد البحر» و لا ما فی التّهذيب «..يكون فی البحر».

و أمّا خبر الطيّار، عن أحدهما عليهما السّلام: «لا يأكل المحرم طير الماء»(۱) فالمراد منه طير البر الذى يعيش فى البحر.

و صحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «مرّ علىّ (عليه السلام) على قوم يأكلون جرادا فقال: سبحان اللّه و أنتم محرمون فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارموه فى الماء إذا»(۲). و بذلك يظهر ضعف ما قاله الشيخ: «فإن قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاه، و لا يجوز للمحرم أن يأكل جرادا برّيا و يجوز له أن يأكل الجراد البحرىّ إلّا أنّه يلزمه الفداء»(۳)، و لا يخفى الاشكال فى قوله بجواز أكل البحرىّ مع الفداء و ذلك لانه لو فرض وجود جراد بحرىّ فالقرآن حلّله بدون فداء و كأنّه استند إلى صحيح معاويه بن عمّار المتقدّم من الكافى، فان الشيخ رواه مع زياده صدر له و الزّياده «ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله، قلت: ما تقول فى رجل قتل جراده و هو محرم قال: تمره خير من جراده و هى من البحر و كلّ شى ء- إلخ» و هذه الزياده خلاف القران الكريم فلا عبره بها كما و ان الكلينى لم ينقلها.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۲۷باب۶ح۴

۲- الكافى ج۴ص۳۹۳ح۶

۳- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ۵ ص ۳۶۳

النساء بكلّ استمتاع

الثانی: (و النساء بكلّ استمتاع حتّی العقد)

لنفسه و لغيره و حتّی الخطبه و شهاده العقد علی روايه.

اما حرمه الجماع فلقوله تعالی: {الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِی الحَجِّ}(۱) فان الرفث هو الجماع لصحيح علی بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «... الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب و المفاخره. و الجدال: قول الرجل لا و اللّه و بلی و اللّه»(۲) و غيره.

لكنّه لا يشمل احرام العمره المفرده للتعبير ب أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ و ب الحَجِّ.

نعم يمكن التمسك بإطلاق كلمه الاحرام الوارده فی الروايات، كصحيحه حريز عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله ان يأتی النساء ما لم يعقد التلبيه»(۳) و غيرها.

۱- البقره: ۱۹۷

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام الحديث ۴

۳- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱

و اما حرمه التقبيل و لو بدون شهوه فلصحيحه مسمع أبى سيّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «يا أبا سيّار: ان حال المحرم ضيّقه، فمن قبّل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه. و من قبّل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه»(۱)، فان ثبوت الكفاره يفهم منه عرفا التحريم خصوصا بعد ملاحظه قوله (عليه السلام): «حال المحرم ضيقه».

و سند الكلينى الى ابن محبوب إذا كان ضعيفا بسهل فطريقه الثانى إليه صحيح فراجع.

و اما حرمه المس بشهوه فلصحيحه مسمع السابقه حيث ورد فى ذيلها: «و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه، و من نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور. و من مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوه فلا شى ء عليه»(۲) بالتقريب السابق.

و اما حرمه النظر المؤدى الى الامناء فللصحيحه السابقه.

و اما النظر بلا شهوه فلا إشكال فى عدم حرمته لان المسّ من غير شهوه إذا لم يكن محرّما فبالاولى لا يكون النظر من غير شهوه محرّما.

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۳

۲- وسائل الشيعه الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۳

و إذا قيل: ان الصحيحه نفت ثبوت شی ء- و هو الكفاره- عند المس من غير شهوه و هذا لا ينافی ثبوت التحريم غايته من دون كفاره.

قلنا: هذا صحيح و لكنها بالتالی لا تدلّ علی ثبوت التحريم أيضا بل هی ساكته من الناحيه المذكوره فتجری البراءه.

و اما النظر مع الشهوه من دون امناء فلا دليل علی تحريمه غير ما فی صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه ان المحرم يقول حاله الاحرام: «احرم لك شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الثياب و الطيب ...» (۱) و هی تدل علی حرمه مطلق الاستمتاع علی المحرم لا خصوص الجماع.

قلت: الّا انها منصرفه عن مثل هذا الاستمتاع والّا كان الاستمتاع بالصوت أو التحدّث حراما، و التزام حرمه مثل ذلك بعيد جدّا.

مضافا الی اطلاق صحيح الحلبی قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام) المحرم ينظر إلی امرأته و هی محرمه قال لا بأس(۲).

و اما عدم حرمه غير ذلك فللبراءه بعد عدم الدليل.

و استفاده ذلك من جمله «احرم لك شعری ...» قد تقدّم ما فيها.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۰باب۱۶ح۱عن الكافی (فی ۲ من باب صلاه الإحرام)
۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۳۶باب۱۳ح۱

و إذا قيل: ان المستفاد من مجموع النصوص المتقدّمه تحريم الشارع لمطلق الاستمتاع.

قلنا: نعم يستفاد ذلك إذا كان الاستمتاع على مستوى الجماع أو التقبيل أو المسّ بشهوه أو النظر المؤدى الى الامناء، و اما ما كان دون هذا المستوى فلا يستفاد تحريمه.

و اما حرمه مثل ذلك على المرأه أيضا فلان المستفاد من النصوص المتقدّمه ان حرمه ما تقدّم هو من شؤون الاحرام و الحج و ليست من شؤون خصوص الرجل المحرم.

و اما حرمه العقد و بطلانه فممّا لا خلاف فيهما لصحيحه عبد اللّه بن المغيره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «ليس للمحرم ان يتزوّج و لا يزوّج. و ان تزوّج أو زوّج محلا فتزويجه باطل»(۱) و غيرها.

و اما الشهاده عليه و التعرض للخطبه فقد ورد تحريمهما فى روايه الشيخ الكلينى عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح ...»(۲) و لكنها لأجل إرسالها يشكل الاعتماد عليها الّا اذا عمل بها المشهور كما

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۷

ادعاه المجلسی حیث قال: «و کل ما تضمنه - الخبر المتقدم - من الأحکام مقطوع به فی کلام الأصحاب»(۱) فلابد من المراجعه.

الاستمناء

الثالث: (و الاستمناء)

و هو محرم فی نفسه لقوله تعالی: {وَ الَّذِینَ هُم لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَی أَزوَاجِهِم أَو مَا مَلَکَت أَیمَانُهُم فَإِنَّهُم غَیرُ مَلُومِینَ* فَمَنِ ابتَغَی وَرَاءَ ذَلِکَ فَأُولَئِکَ هُمُ العَادُون}(۲) بتقریب ان الفرج کنایه عن الاستمتاع الجنسی و ان المؤمن ینحصر استمتاعه الجنسی بزوجته و ملک الیمین، و إذا تجاوز ذلک کان عادیا.

مضافا الی النصوص الداله علی تحریمه فی نفسه(۳), و الاستمناء حرام للمحرم ولو کان بالحلال کما فی صحیحه مسمع أبی سیّار: «قال لی أبو عبد اللّه (علیه السلام): یا أبا سیّار إنّ حال المحرم ضیّقه فمن قبّل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه، و من قبّل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور، و یستغفر ربّه، و من مسّ

۱- مرآه العقول ج۱۷ ص۳۴۴

۲- المؤمنون: ۵- ۷

۳- وسائل الشیعه باب ۲۸ من أبواب النکاح المحرم

امرأته بيـده و هو محرم على شـهوه فعليه دم شـاه، و من نظر إلى امرأته نظر شـهوه فأمنى فعليه جزور، و من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شى ء عليه»(۱).

و يـدل على تحريمه ايضا صـحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن (عليه السـلام) عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جمـاع أو يفعل ذلك فى شـهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الـذى يجامع»(۲) فإنّه يفهم منه ان الكفاره لخصوصيه الامناء دون العبث بالأهل، و اللازم العرفى للكفاره هو التحريم.

لبس المخيط

الرابع: (ولبس المخيط وشبهه)

ص:۲۹۶

۱- الوسائل باب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح۳؛ الكافى ح۴ باب المحرم يقبّل امرأته.

۲- وسائل الشيعه باب ۱۴ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱

كما فی صحیحه معاویه بن عمّار المتقدمه عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر: «أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخّی و عصبی من النساء و الثیاب- الخبر»(۱).

و فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «إن لبست ثوبا فی إحرامک لا یصلح لک لبسه، فلبّ و أعد غسلک، و إن لبست قمیصا فشقّه و أخرجه من تحت قدمیک»(۲) و غیره.

عقد الرداء

الخامس: (و عقد الرداء)

کما فی صحیح سعید الأعرج، عن الصّادق (علیه السلام) «سأله عن المحرم یعقد إزاره فی عنقه؟ قال: لا»(۳).

و صحیح علیّ بن جعفر، عنه (علیه السلام): «المحرم لا یصلح له أن یعقد إزاره علی رقبته، و لکن یثنیه علی عنقه و لا یعقده»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۳۴۰باب۱۶ح۱عن الکافی (فی ۲ من باب صلاه الإحرام)

۲- الوسائل ج ۱۲، ص: ۳۳۲باب۱۳ح۳ ؛ الکافی(فی آخر باب الرّجل یحرم فی قمیص)

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۲ باب۵۳ ح۱؛ الفقیه (فی ۴۹ من باب ما یجوز الإحرام فیه)

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۲ باب۵۳ ح ۵

و أمّا خبرعبد اللّه بن ميمون، عن جعفر (عليه السلام): «إنّ عليّا (عليه السلام) كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصّر ثمّ يصلّى و إن كان محرما»(۱) فمضافا الى ضعف سنده انه ظاهر فى الضروره.

مطلق الطّيب

السادس: (و مطلق الطّيب)

عند المصنف و الصحيح حصره فى الاربعه الاتيه مع اضافه العود فذهب التّهذيبان إلى حصر الطيب فى الأربعه: المسك و العنبر و الزّعفران و الورس، و قبلهما المقنع والفقيه فقال: «و قال الصادق (عليه السلام): يكره من الطيب أربعه أشياء للمحرم: المسك و العنبر و الزّعفران و الورس، و كان يكره من الأدهان، الطيّبه الرّيح»(۲).

و ذهب الشيخ فى النهايه و الخلاف إلى ستّه هى مع العود و الكافور(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۲ باب۵۳ح ۳ ؛ الكافى (فى ۳ من باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لباسه)

۲- الفقيه فى ۱۶ من ۵۸ من حجّه .

۳- المختلف ج۴ ص ۷۰

و اما مطلق الطيب فذهب إليه المفيد و المرتضى و الدّيلمىّ و الحلبىّ و الحلّى و المبسوط(۱)، قال فى المختلف: «و كذا العمانىّ إلّا أنّه قال: أكثر الطيب عندهم أربعه أشياء المسك و العنبر و الورس و الزّعفران»(۲).

و هو الظاهر من كلام الإسكافىّ فقال: «فأمّا المسك و العنبر و الزّعفران و الورس و ما جرى مجراها فعلى المحرم أن يجتنبها»(۳).

و هو المفهوم من الكافى حيث لم يرو أخبار الأربعه و الستّه بل أخبار المطلق فروى صحيح معاويه ابن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا تمسّ شيئا من الطيب و لا من الدّهن فى إحرامك و اتّق الطيب فى طعامك و أمسك على أنفك من الرّائحه الطيّبه، و لا تمسك عنه من الرّيح المنتنه فإنّه لا ينبغى للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبه»(۴).

و قد رواه الشيخ صحيحا بزياده فى ذيله وهى « إنّما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزّعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبه الرّيح»(۵) لكن الكلينى لم ينقلها. نعم روى مرسل حريزعن أبى عبد اللّه (عليه السلام): « لا

۱- المختلف ج۴ ص۶۹

۲- المختلف ج۴ ص۶۹

۳- المختلف ج۴ ص۶۹

۴- وسائل الشيعه الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۸, الكافى (أوّل باب الطيب للمحرم)

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۴۴باب۱۸ح۸

يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان، و لا يتلذّذ به و لا بريح طيّبه، فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته»(۱). و رواه الشيخ عن حريز عنه (عليه السلام) و فيه بدل «قدر سعته» «بقدر شبعه» يعنى من الطعام»(۲).

اقول: و القاعده فى تعارض النسختين عند فقد المرجح ان يؤخذ بالقدر المتيقن منهما ان لم يكونا متباينين و محل الكلام فى كفارات الاحرام.

اقول: و ينزل من قال بمطلق الطيب ما دل من النصوص على الحصر على الأكثر فى استعمال المحرم و بقرينه الكافور فقيل: انه لا ريب فى كونه من الطيب المحرم حتّى أنّه يجنّب من مات محرما.

اقول: و لا دليل على حرمه الكافور غير خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور إذا اشتكى عينيه و تكتحل المرأه المحرمه بالكحل كلّه إلّا كحل أسود لزينه»(۳) و تقدم ان الصدوق لم يقل بحرمته للمحرم.

هذا من جهه الاقوال و قد عرفت ان المساله محل اختلاف لا شهره فيها بحيث يقال بان الاصحاب اعرضوا عن القول بالحصر فالملاك هو دلاله النصوص و هى

۱- الكافى (۲من باب الطيب للمحرم، ۹۲ من حجّه)

۲- التّهذيب (فى ۵ من ۲۴ من حجّه)

۳- الفقيه (فى أوّل ۵۸ من حجّه)

صریحه فی حرمه الاربعه کما فی صحیحه معاویه المتقدمه و مثلها صحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «الطیب: المسک و العنبر و الزعفران و العود»(۱) و ان ما دل علی مطلق الطیب صریح دلاله فی الکراهه و ذلک للتعبیر ب«لا ینبغی» و علی فرض تعارضها مع صحیحه الحلبی و محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «المحرم یمسک علی أنفه من الریح الطیبه و لا یمسک علی أنفه من الریح الخبیثه»(۲) فالجمع العرفی یقتضی تخصیص الطائفه المطلقه بالطائفه المصرّحه بأن الطیب المحرّم یختص بالافراد المذکوره.

بقی شی ء و هو ان الروایات الحاصره اختلفت فی الفرد الرابع و انه العود أو الورس، و قد یتخیّل- بناء علی تخصیص التحریم بالمذکورات- التعارض و التساقط من هذه الناحیه.

و الصحیح ان یقال: بحرمتهما معا اما ببیان ان روایه الورس صریحه فی حرمته و ظاهره بإطلاق مفهومها فی نفی حرمه العود، فی حین ان روایه العود بعکس ذلک، فیقید إطلاق مفهوم کل واحده بصراحه الأخری طبقا لقاعده الجمع العرفی التی تقول: إذا اجتمع صریح و ظاهر متنافیان کانت صراحه الصریح قرینه علی تأویل الظاهر.

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

أو ببيان انه بعد التعارض يحصل العلم إجمالا- بحرمه أحد الفردين، و حيث لا- يمكن تشخيصه فيلتزم الفقيه الفتوى بوجوب تركهما معا بمقتضى قاعده الاشتغال هذا كله لو لم يكن العود كنايه عن الورس وانهما متحدان.

هذا و لا يخفى جوازه للمريض كما هو مقتضى القاعده و صريح صحيح إسماعيل بن جابر «و كانت عرضت له ريح فى وجهه من علّه أصابته و هو محرم قال فقلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) إنَّ الطَّبيب الَّذى يعالجنى وصف لى سعوطاً فيه مسك فقال استعط به»(۱).

هذا و الرّياحين الشمّيّه كالطّيب كما فى صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا تمسّ ريحانا و أنت محرم، و لا شيئا فيه زعفران، و لا تطعم طعاما فيه زعفران»(۲) و غيرها، فان النهى عن المس كنايه عن تحريم الشم و الّا فلا يحتمل ان المسّ بما هو مسّ محرم. كما لا بدّ ان يكون المقصود من الرياحين ما كان منها ذا رائحه طيبه و الّا فما ليس كذلك لا تحتمل حرمته أيضا.

و اما قوله (عليه السلام): «لا تطعم طعاما فيه زعفران» فمحمول على الكراهه لما سيأتى قريبا.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۴۷باب۱۹ح۱

۲- وسائل الشيعه باب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۳ الكافى ح ۱۲ من باب الطّيب للمحرم

و استثنی الإذخر و القیصوم و الخزامی و الشیح کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام):«لا بأس بأن تشمّ الإذخر و القیصوم و الخزامی و الشیخ و أشباهه و أنت محرم»(۱) قیل: والمقصود من الاشباه کل نبات بری ذی رائحه طیبه من دون اتخاذ ماده الطیب منه. قلت: تقییده بالبری بلا دلیل.

و استثنی العصفر ایضا لخروجه عن الطیب کما فی خبر عبد اللّه بن هلال: «سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن الثوب یکون مصبوغا بالعصفر، ثمّ یغسل ألبسه و أنا محرم؟ قال: لیس العصفر من الطیب- الخبر».(۲)

و اما ما له ریح طیّب و کان من الطعام فلا بأس به أیضا لأنّ الطیب ما کان للشم کما فی صحیح علیّ بن مهزیار: «سألت ابن أبی عمیر عن التفّاح و الأترج و النبق و ما طاب ریحه، قال: تمسک عن شمّه و تأکله»(۳) و به افتی الصدوق(۴).

۱- وسائل الشیعه باب ۲۵ من أبواب تروک الاحرام ح۱ ؛ اقول: والإذخر: نبات عریض الأوراق طیب الرائحه. (مجمع البحرین- ذخر- ۳- ۲۰۶) ؛ والقیصوم- نبت بری طیب الرائحه. (مجمع البحرین- قصم- ۶- ۱۳۹) ؛ والخزامی- نبت بری طیب الریح له ورد کورد البنفسج. (مجمع البحرین- خزم- ۶- ۵۷) ؛ والشیح: نبت بری رائحته طیبه. (مجمع البحرین- شیح- ۲- ۳۸۱)

۲- الکافی (فی ۱۸ من باب ما یلبس المحرم من الثیاب، ۸۳ من حجّه)

۳- الکافی ج۴ ص۳۵۶

۴- الفقیه ج۲ ص۳۵۲ ؛ و زاد «و لم یرو فیه شیئا».

و فی موثق عمّار بن موسی عن أبا عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن المحرم یأکل الأترج؟ قال: نعم، قلت: له رائحه طیّبه، قال: الأترج طعام لیس هو من الطیب»(۱).

و کذلک الحنّاء لیس بها باس لأنّها لیست للشمّ کما فی صحیح عبد اللّه بن سنان «عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سألته عن الحنّاء، فقال: إنّ المحرم لیمسّه و یداوی به بعیره و ما هو بطیب، و ما به بأس»(۲).

لکنه مکروه للمرأه کما فی صحیح أبی الصباح الکنانیّ، عنه (علیه السلام): سألته عن امرأه خافت الشّقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب یدها بالحنّاء قبل ذلک؟ قال: ما یعجبنی أن تفعل ذلک»(۳).

و استثنی ایضا ریح العطّارین بین الصفا و المروه کما فی صحیح هشام بن الحکم، عن الصّادق (علیه السلام): «لا بأس بالرّیح الطیّبه فیما بین الصفا و المروه من ریح العطّارین و لا یمسک علی أنفه»(۴).

و استثنی ایضا خلوق الکعبه کما استفاضت به الاخبار ففی صحیح ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق (علیه السلام) «سئل عن خلوق الکعبه للمحرم أ یغسل منه

۱- الکافی (فی ۱۷ من ۹۲ من حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۱باب۲۳ح۱, الکافی (فی ۱۸ من۹۲ من حجّه)

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۱باب۲۳ح۲

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۴۸باب۲۰ح۱

الثوب؟ قال: لا هو طهور، ثمّ قال: إنّ بثوبی منه لطخا»(۱), و قریب منه صحیح ابن سنان و غیره(۲).

و استثنی ایضا خلوق القبر و الظاهر أنّ المراد به قبر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله کما فی صحیح حمّاد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن خَلوق الکعبه وخلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران»(۳), و به افتی الصدوق.

و القبض من کریه الرائحه

السابع: (و القبض من کریه الرائحه)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر: «و أمسک علی أنفک من الرّائحه الطیّبه، و لا تمسک عنه من الرّیح المنتنه- الخبر»(۴).

و صحیح ابن سنان «عن الصّادق (علیه السلام): المحرم إذا مرّ علی جیفه فلا یمسک علی أنفه»(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۰باب۲۱ح۵ , الکافی (فی ۱۵ من باب ما یلبس المحرم)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۰باب۲۱ح ۱و۲

۳- الفقیه ج۲ ص۳۳۸

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۲ باب۲۴ح۲

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص:۴۵۳ باب۲۴ح۳

الاكتحال بالسواد

الثامن: (و الاكتحال بالسواد) لانه زينه.

اقول: لا إشكال فى حرمه الاكتحال فى الجمله، و إنّما الإشكال فى حدودها لأجل اختلاف النصوص، إذ بعضها دلّ على الحرمه مطلقا، و بعضها دلّ على الحرمه فى خصوص الأسود، و بعضها دلّ على الجواز إذا لم يكن للزينه، و بعضها دلّ على الحرمه إذا كان بالأسود و بقصد الزينه.

ففى صحيحه الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه عن المرأه تكتحل و هى محرمه؟ قال: لا تكتحل ...»(۱).

و فى صحيحه حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد، ان السواد زينه»(۲).

و فى صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا بأس ان يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فامّا للزينه فلا»(۳).

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۱۴

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۴

۳- وسائل الشيعه الباب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۱

و فی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... و تکتحل المرأه المحرمه بالکحل کلّه الا کحل أسود لزینه»(۱).

و الذی تقتضیه القاعده الأخذ بالطائفه الأخیره لأنّها أخصّ من الجمیع، فیحرم الاکتحال بالأسود إذا کان الاکتحال بقصد الزینه.

و اما حرمه الاکتحال بغیر الأسود إذا کان بقصد الزینه فلما سیأتی من حرمه مطلق قصد التزین.

لا یقال: ان الطائفه الأخیره تدلّ بمفهومها علی انتفاء الحرمه عند انتفاء السواد أو قصد الزینه و عدم ثبوتها الا باجتماعهما.

فإنّه یقال: إنّ المفهوم فی المقام مفهوم الوصف- أسود- و هو إنّما یثبت بشکل مطلق أو فی الجمله فیما إذا لم تکن فائده لذکر الوصف غیر افاده المفهوم، و هی فی المقام موجوده لاحتمال ان یکون ذکره من باب ان قصد الزینه لا یتحقّق الا معه عاده.

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱۳

و اما الجواز فی حاله الضروره فلقاعده: «ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر»(۱), مضافا الی التصریح بذلک فی بعض النصوص(۲) بل یکفینا أصل البراءه بعد قصور المقتضی فی نفسه.

(و المطیّب)

قلت: لا یخفی ان الاکتحال بالمطیّب من استعمال الطیب الذی فیه الکفّاره.

الادهان

التاسع: (و الادهان)

کما أطلقه المصنّف، وغیره صرّح بالتعمیم لغیر المطیّب، قیل: و هو المشهور لصحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... و ادهن بما شئت من الدهن حین تریدان تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل»(۳), و غیرها, و مقتضی اطلاقها الشمول لما لیس فیه رائحه طیبه و قد رواها جمیع المشایخ الثلاثه بإسناد صحیح فراجع.

۱- وسائل الشیعه الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات الحدیث ۱۳

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱۰، ۱۴

۳- وسائل الشیعه الباب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

و لا يعارض ما ذكر بصحيح هشام بن سالم: «قال له ابن أبى يعفور: ما تقول فى دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل و بعد و مع ليس به بأس ...»(۱) لأن ذلك ناظر الى ما قبل الاحرام.

فان قلت: الأخبار بين مطلق و مقيّد، و القاعده حمل المطلق على المقيّد ففى صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): «لا تمسَّ شيئاً من الطّيب و أنت مُحرِمٌ و لا من الدُّهن - الى ان قال فى آخره - و يكره للمحرم الأدهان الطَّيّبه إلَّا المضطرَّ إلى الزَّيتِ يتداوى به»(۲)، و به افتى الصدوق فروى مرفوعا «عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر « وكان يكره من الأدهان الطيّبه الرّيح»(۳).

قلت: تعارضهما يبتنى على القول بمفهوم الوصف ولا نقول به وعليه فلاتعارض بينهما فكلاهما مثبتين فما فى المتن هو الصحيح.

و اما الجواز مع الحاجه فلأنّه مع وصولها الى حدّ الاضطرار أو التضرّر فواضح لقاعده نفى الاضطرار و الضرر، و اما مع عدم وصولها الى ذلك فلصحيحه هشام

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۰ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۶

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۹باب۲۸ح۸

۳- الفقيه (فى ۱۶ من ۵۸ من حجّه)

بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فلیبطه و لیداوه بسمن أو زیت»(۱), و غیرها، فانها باطلاقها دالّه علی المطلوب.

(و یجوز أکل الدهن غیر المطیّب)

بل و لو کان له رائحه إذا کان للأکل لا للشم الّا انه یمسک عن شمه کما فی صحیح ابن مهزیار قال «سألت ابن أبی عمیر عن التُّفَّاح و الأُترُجّ و النَّبق و ما طاب ریحه قال تُمسِک عن شمّه و تأکله»(۲).

کما و تقدم موثق عمّار الساباطی «قلت: له أن یأکل الأترج؟ قال: نعم، قلت له: فإنّ له رائحه طیّبه؟ فقال: إنّ الأترج طعام و لیس هو من الطیّب».

الجدال

العاشر: (و الجدال)

و یکفی فی حرمته قوله جلّ و علا {فَمَن فَرَضَ فِیهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ}(۳).

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۱ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۵ باب۲۶ح۱ ورواه التهذیب ح ۴۰ عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه .

۳- البقره: ۱۹۷

(و هو قول لا و اللّه و بلى و اللّه)

الظاهر أنّ المراد كفايه كلّ منهما من «لا و اللّه» و «بلى و اللّه» فى صدق الجدال لا أنّه يشترط ذكرهما معا، ويدل على ذلك صحيح معاويه بن عمّار «عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر: و الجدال قول الرّجل: «لا و اللّه، و بلى و اللّه- الخبر»(۱) و مثله صحيح ابن جعفر.

هذا وقد قيل باعتبار المخاصمه فى الجدال المحرَّم على المحرِم لان التفسير و ان كان مطلقا الا انّه للجدال المأخوذ فى مفهومه عرفا الخصومه فيكون السكوت عن اعتبار ذلك من باب وضوح الاعتبار. مضافا الى ان التصدير بكلمه «لا» و «بلى» يساعد على الاعتبار.

قلت: ذلك مجرد احتمال لا يدفع به الاطلاق.

و اما خصوص اللفظين المذكورين فقد يقال باعتبارهما لاختصاص التفسير بذلك. وهو الاقوى كما سياتى فى باب الكفارات.

ثم مقتضى الموثق اشتراط الثلاث فى الحلف الصادق لثبوت التحريم و الكفاره، و كفايه المره فى الحلف الكاذب.

۱- ال وسائل باب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام ح۱, الكافى ج۴ ح۳ باب ما ينبغى تركه للمحرم .

و اما الجواز عند الاضطرار فلحديث رفع الاضطرار(۱).

هذا و قال ابن الجنيد: «يعفى عن اليمين فى طاعه الله و صله الرحم ما لم يدأب فى ذلك»(۲) و الظاهر انه استند الى صحيح أبى بصير: «سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: و اللّه لا تعمله، فيقول: و اللّه لأعملنه، فيخالفه مرارا يلزمه صاحب الجدال؟ قال: لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ما كان فيه معصيه»(۳) و به افتى الكلينى(۴) و الفقيه(۵).

قلت: سيأتى فى باب الكفارات استثناء أمرين من حرمه الجدال: الأوّل: أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل والثانى: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبه و التعظيم كقول القائل: لا و اللّه لا تفعل ذلك.

۱- وسائل الشيعه الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس الحديث ۱

۲- الدروس ج۱ ص۳۸۷

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۶۶باب۳۲ح۷

۴- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ۴ ص ۳۳۸ باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال

۵- الفقيه (فى ۶ من ۵۶ من حجّه، باب ما يجب على المحرم اجتنابه) و لكن فى آخره «ما كان للّه عزّ و جلّ معصيه». و مثله رواه المعانى (فى ۲۱۶ من جزئه الثانى) و السرائر (فى ما استطرفه من نوادر البزنطىّ)

الفسوق

الحادی عشر: (و الفسوق و هو الکذب)

الکذب محرّم للمحرم و غیره و یتأکّد فی المحرم حتّی جعل فیه الکفّاره وقد سمّاه القران فسوقا فقال تعالی {الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِیهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الحَجِّ}.

و قد جاء تفسیر الفسوق فی صحیحه معاویه بن عمّار بالکذب والسباب ففیه: «فإنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: «فَمَن فَرَضَ فِیهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الحَجِّ»، و الرّفث: الجماع، و الفسوق الکذب والسباب- الخبر»(۱).

ثم ان تخصیص الکذب المفسّر به الفسوق بخصوص الکذب علی اللّه أو رسوله أو أحد الأئمّه صلوات اللّه علیهم جمیعا کما هو المختار لابنی البراج وزهره(۲) لا وجه له بعد إطلاق النص.

الّا ان صحیح علیّ بن جعفر فسر الفسوق بالکذب والمفاخره ففیه: «سألت أخی موسی (علیه السلام) عن الرّفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما علی من فعله؟ فقال: الرّفث جماع النساء، و الفسوق الکذب و المفاخره- الخبر»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۶۳باب۳۲ح۱

۲- المهذب للقاضی ابن البراج ۱: ۲۲۱، و الغنیه: ۵۱۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۶۵باب۳۲ح۴

و جمع بينهما العلامه فى المختلف: «و المفاخره و هى لا تنفكّ عن السباب إذا المفاخره إنّما تتم بذكر فضائل المفخّر و سلبها عن خصمه أو بسلب رذائل عنه»(۱).

و قد يقال كما فى الحدائق الناضره: «الخبران المذكوران قد تعارضا فيما عدا الكذب و تساقطا ... فيؤخذ بالمتفق عليه منهما و يطرح المختلف فيه من كل من الجانبين»(۲).

و الصحيح ان يقال: بحرمتهما معا اما ببيان ان روايه السباب صريحه فى حرمته و ظاهره بإطلاق مفهومها فى نفى حرمه المفاخره، فى حين ان روايه المفاخره بعكس ذلك، فيقيد إطلاق مفهوم كل واحده بصراحه الأخرى طبقا لقاعده الجمع العرفى التى تقول: إذا اجتمع صريح و ظاهر متنافيان كانت صراحه الصريح قرينه على تأويل الظاهر.

أو ببيان انه بعد التعارض يحصل العلم إجمالا- بحرمه أحد الفردين، و حيث لا- يمكن تشخيصه فيلتزم الفقيه الفتوى بوجوب تركهما معا بمقتضى قاعده الاشتغال هذا كله لو لم يكونا متلازمين كما ذكره العلامه.

۱- المختلف ج۴ ص۸۵

۲- الحدائق الناضره ۱۵: ۴۵۹

السباب

الثانی عشر: (و السباب)

کما فی صحیح علی بن جعفر المتقدم و فی خبر عن زید الشحّام، عن الصّادق (علیه السلام): «و الجدال، هو قول الرّجل: «لا و اللّه و بلی و اللّه» و سباب الرّجل الرّجل»(۱) لکنه من مصادیق الفسوق و لیس شیئا مستقلا و لذا لم یذکره الشرائع.

النظر فی المرآه

الثالث عشر: (والنظر فی المرآه)

ذهب إلی تحریمه الصدوق، و الحلبیّ و الحلّی و الشیخ فی نهایته و مبسوطه و تهذیبه، و ذهب فی خلافه إلی جوازه و تبعه القاضی(۲).

ویدل علی الحرمه صحیحه حمّاد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا تنظر فی المرآه و أنت محرم فإنّه من الزینه»(۳) و غیرها.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۶۷ باب۳۲ح۸

۲- مختلف الشیعه ج۴ ص۷۷

۳- وسائل الشیعه الباب ۳۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

و هل يحرم ذلك مطلقا أو فيما إذا كان بقصد الزينه؟ المشهور هو الأوّل

و يمكن توجيهه بأن قوله: «فإنّه من الزينه» يدل على تنزيل كل نظر الى المرآه منزله الزينه فيكون محرما، و ليس المقصود: فيما إذا قصدت الزينه.

و فيه: ان المقصود تنزيل الافراد المتعارفه من النظر الى المرآه منزله ذلك دون مثل النظر للتأكّد من عدم وجود حاجب على البشره مثلا منزله ذلك، فإنّ التنزيل المذكور فى مثل ذلك غير مستساغ عرفا.

و بقطع النظر عن ذلك تكفينا صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا تنظر المرأه المحرمه فى المرآه للزينه»(۱).

ويستحب تجديد التلبيه بعده وذلك لصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا ينظر المحرم فى المرآه لزينه فان نظر فليلب»(۲).

و انما لم يحكم بوجوب ذلك مع انه ظاهرها لعدم قائل من الأصحاب بذلك على ان المسأله ابتلائيه فلو كان ذلك ثابتا لاشتهر مع انه لا يعرف قائل به.

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۲

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۴

إخراج الدّم اختيارا

الرابع عشر: (و إخراج الدّم اختيارا)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) - فى خبر- «كيف يحكّ المحرم؟ فقال: بأظفاره ما لم يدم، و لا يقطع شعره»(۱).

و صحيح الحلبى «عنه (عليه السلام): سألته عن المحرم يستاك؟ قال: نعم و لا يدمى»(۲).

و اما استثناء حاله السواك فلصحيحه معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام) «قلت: المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم، و هو من السنّه»(۳)

و الظاهر كراهه الادماء فيه لصحيح علىّ بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لا بأس و لا ينبغى أن يدمى فيه»(۴).

۱- وسائل الشيعه الباب ۷۱ من أبواب تروك الاحرام الحديث۱عن الفقيه و التّهذيب (فى ۷۴ من ۲۴ من حجّه) و فيه «الشعر» .

۲- وسائل الشيعه الباب ۷۳ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۳

۳- وسائل الشيعه الباب ۷۱ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۴

۴- مسائل على بن جعفر و مستدركاتها ص ۱۱۸ قسم المسائل

و اما الجواز للضروره فلقاعده العذر المتقدّمه مضافا الى بعض النصوص الخاصّه الوارده فى الدمل كما فى صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه و ليداوه بسمن أو زيت»(۱).

و الجرب كما فى موثق عمّار، عنه (عليه السلام): «سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه؟ قال: يحكّه، فإن سال منه الدّم، فلا بأس»(۲).

و يستثنى منه الحجامه كما فى صحيح حريز، عن الصّادق (عليه السلام): «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقلع الشعر، و احتجم الحسن (عليه السلام) و هو محرم»(۳).

و فى صحيح ذريح، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن المحرم يحتجم؟ فقال: نعم إذا خشى الدّم»(۴).

لكن الحجامه مكروهه عند عدم الضروره بدليل صحيح الحلبىّ، عنه (عليه السلام): «سألته عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلّا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم»(۵).

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۱ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۷۱ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۳

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۳باب۶۲ح۵عن الفقيه (فى ۵ من ۵۸ من حجّه)

۴- الفقيه (فى ۷ من ۵۸ من حجّه)

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۲ باب۶۲ح۱

و یؤید الکراهه صریح خبر یونس بن یعقوب: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یحتجم؟ قال: لا أحبّه»(۱).

و خبر مهران بن أبی نصر، و علیّ بن إسماعیل بن عمّار، عن أبی الحسن (علیه السلام) قالا: سألناه- إلی- إن کان أحد منکم یحتاج إلی الحجامه، فلا بأس به و إلّا لیلزم ما جری علیه الموسی إذا حلق»(۲).

و حسن مقاتل بن مقاتل: «رأیت الرّضا (علیه السلام) فی یوم الجمعه وقت الزّوال علی ظهر الطریق یحتجم و هو محرم»(۳).

و خبر الفضل بن شاذان، عن الرّضا (علیه السلام)، عن أبیه، عن آبائه، عن علیّ (علیه السلام) أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله احتجم و هو صائم محرم»(۴).

و خبر قرب الإسناد إلی الکاظم (علیه السلام) «عن علیّ بن جعفر، عنه (علیه السلام): سألته عن المحرم هل یصلح له أن یحتجم؟ قال: نعم و لکن لا یحلق مکان المحاجم، و لا یجزّه»(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۳باب۶۲ح۴

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۳باب۶۲ح۶

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۴ باب۶۲ح۹

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۴ باب۶۲ح۱۰

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۴ باب۶۲ح۱۱

قلع الضرس

الخامس عشر: (و قلع الضرس)

و لا شک فی حرمته للمحرم لما تقدم الّا عند الاضطرار, الّا ان الشیخ و الحلیّ و القاضی(۱) ذهبوا الی حرمته استنادا إلی ما رواه فی التهذیب عن محمّد بن عیسی، عن عدّه من أصحابنا «عن رجل من أهل خراسان أنّ مسأله وقعت فی الموسم و لم یکن عند مواليه فيها شی ء: محرم قلع ضرسه؟ فکتب (علیه السلام) یهریق دما»(۲).

و أفتی الصدوق و الإسکافیّ(۳) بجواز القلع فروی الاول «عن الحسن الصیقل، عن الصّادق (علیه السلام): سأله عن المحرم یؤذیه ضرسه أ یقلعه، قال: نعم لا بأس به»(۴) و مورد الخبر الاضطرار و لا یقلع أحد ضرسه إلّا مضطرا.

هذا والکفّاره فیه لم تثبت لعدم اعتبار سند الخبر الأوّل، و قد أخذه التّهذیب عن کتاب محمّد بن أحمد بن یحیی و لم یعتبروا مراسیله.

۱- النجعه ج۵ ص۲۲۷

۲- التهذیب (فی ۲۵۷ من ۲۵ من حجّه)

۳- النجعه ج۵ ص۲۲۷

۴- الفقیه (فی ۸ من ۵۸ من حجّه)

قص الظفر

السادس عشر: (و قص الظفر)

كما فی صحیح اسحاق بن عمار(۱) وصحیح زراره عن ابی جعفر (علیه السلام): «من قلم أظافیره ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه و من فعله متعمّدا فعلیه دم»(۲)و المراد من الأظافیر ما یشمل البعض و لا تختص بتقلیم المجموع.

نعم تستثنی حاله الأذی وذلک لصحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن المحرم تطول أظفاره أو ینکسر بعضها فیؤذیه ذلک؟ قال: لا یقصّ منها شیئا إن استطاع، فإن کانت تؤذیه فلیقصّها و لیطعم مکان کلّ ظفر قبضه من طعام»(۳).

و الصحیح تضمّن أنّ مع طولها و أذیّته بهما فی قصّ کلّ ظفر قبضه من طعام دون ما لو انکسر بعض الظفر کما قیل.

هذا و بالاولویه تدل علی الجواز فی حاله الضرر. مضافا الی امکان التمسّک بقاعده نفی الضرر.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۳۸باب۷۷ح۲

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الاحرام الحدیث ۵

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۳۸ باب۷۷ح۱؛ الکافی (فی ۳ من باب المحرم یحتجم- إلخ، ۹۵ من حجّه) و الفقیه (فی ۴۹ من ۵۸ من حجّه) والتّهذیب (فی ۸۱ من ۲۴ من حجّه)

ازاله الشعر

السابع عشر: (و ازاله الشعر)

اما حرمه الازاله بالحلق فلقوله تعالى: { وَ أَتِمُّوا الحَجَّ وَ العُمرَةَ لِلّهِ فَإِن أُحصِرتُم فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدىِ وَ لَا تَحلِقُوا رُؤُسَكُم حَتّى يَبلُغَ الهَدىُ مَحِلَّهُ}(۱) و هو باطلاقه شامل لجميع افراد الحج و لكلا فردى العمره.

و اما حرمتها و لو بغيره فلصحيحه حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»(۲) و غيرها.

و السند بطريق الشيخ إذا لم تثبت صحّته من جهه عبد الرحمن فبطريق الصدوق صحيح.

و المفهوم من الصحيحه حرمه قطع الشعر من أى موضع من مواضع البدن اما للإطلاق أو لفهم عدم الخصوصيه.

و اما عدم جواز إزالته عن بدن غيره المحل أيضا فلصحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»(۳) و هو يدل على عدم جواز

۱- البقره: ۱۹۶

۲- وسائل الشيعه الباب ۶۲ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۵

۳- وسائل الشيعه الباب ۶۳ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۱

الأخـذ من شـعر المحرم أيضا لان الاقتصار على الأخـذ من شـعر الحلال هو عرفا من باب الاقتصار على بيان الفرد الخفى و ليس لخصوصيّه فيه.

و إذا كان الصـحيح مرسـلا بطريق الصدوق فهو مسـند- و السـند صـحيح- فى طريق الكلينى و الشيخ، بل يمكن الحكم بالحجّيه بطريق الصدوق أيضا بناء على حجيّه مراسيله التى هى بلسان قال دون روى.

ثم انّه بناء على هذا الحكم يتّضح ان المحرم إذا أنهى الأعمال و أراد التقصـير أو الحلق فلا يجوز له تقصـير اخوانه أولاً بل يقصر لنفسه أولاً أو يحلق ثم لغيره الّا ان يدعى انصراف النص عن الحاله المذكوره وهو الاقوى فانه لو كان حراما لبان.

و اما عـدم جواز إزالته بواسـطه المحل فيمكن اثباته بإطلاق صـحيحه حريز المتقدّمه أو بأن المفهوم عرفا من حرمه قطع المحرم شعره حرمه ذلك عليه و لو تسبيبا و بواسطه غيره.

و اما الجواز عند الضـروره فلحديث نفى الاضـطرار(۱) أو قاعـده نفى الضـرر على ان قوله تعـالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِدْيَهٌ مِن صِيَامٍ أَو صَدَقَهٍ أَو نُسُك}(۲) وافٍ باثبات المطلوب بعـد ضمّ عدم احتمال الخصوصـيه للرأس، مضافا الى مرسل حريز و لكن فيه الفديه كما فى الايه المباركه الانفه الذكر ففيه:

۱- وسائل الشيعه الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس الحديث ۱

۲- البقره: ۱۹۶

«عن الصّادق (علیه السلام) قال: مرّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله علی کعب بن عجره و القمل یتناثر من رأسه و هو محرم فقال له: أ یؤذیک هو أمّک؟ فقال: نعم فأنزلت هذه الآیه «فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ فَفِدیَهٌ مِن صِیام أَو صَدَقَهٍ أَو نُسُکٍ» فأمره صلی اللّه علیه و آله أن یحلق و جعل الصیام ثلاثه أیّام و الصدقه علی ستّه مساکین، لکلّ مسکین مدّان و النسک شاه- الخبر»(۱).

و اما جواز الوضوء ولو تساقط الشعر فلصحیح الهیثم بن عروه التمیمی: «سأل رجل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یرید اسباغ الوضوء فتسقط من لحیته الشعره أو شعرتان، فقال: لیس بشی ء {مّا جَعَلَ عَلَیکُم فِی الدِّینِ مِن حَرَجٍ}(۲).

هذا إذا کان المحرم یجزم بتحقّق التساقط و الّا فالجواز علی طبق القاعده للأصل کما سیأتی.

و اما عدم جواز الحک عند احتمال التساقط فلصحیح علیّ بن جعفر، عن أخیه أبی الحسن (علیه السلام): «سألته عن المحرم یصارع هل یصلح له؟ قال: لا یصلح له مخافه أن

۱- الکافی (فی ۲ من باب العلاج للمحرم، ۹۴ من حجّه) و رواه التّهذیب (فی ۶۰ من ۲۵ من حجّه) عن حریز، عنه علیه السلام. و روی سنن أبی داود أنّ ذلک کان فی عمره الحدیبیه.

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفّارات الاحرام الحدیث ۶

یصیبه جراح أو یقع بعض شعره»(۱) الدال علی وجوب التحفظ و لولاه لقلنا بالبراءه فی الشبهه الموضوعیه.

هذا و سیأتی فی باب الکفارات ما یدل علی وجوبها فی ازالته.

و اما خبرجعفر بن بشیر، و المفضّل بن عمر: «دخل النباجی علی الصّادق (علیه السلام) فقال: ما تقول فی محرم مسّ لحیته فسقط منها شعرتان؟ فقال الصّادق (علیه السلام): لو مسست لحیتی فسقط منها عشر شعرات ما کان علیّ شی ء»(۲) و حمله علی عدم العمد. و رواه الإستبصار عن جعفر بن بشیر عن المفضّل(۳) و هو الصحیح ففی التّهذیب بعد المفضّل: «قال» و لو کان عنهما لکان «قالا»، وعلی ای حال فهو ضعیف سندا معارض لما تقدم من النصوص المعتبره.

تغطیه الرأس للرجل

الثامن عشر: (و تغطیه الرأس للرجل)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۶باب۹۴ح۲

۲- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۵ ص۳۳۹

۳- الإستبصار فیما اختلف من الأخبار ج ۲ ص ۱۹۸

و ذلک لصحیحه عبد اللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام: «المحرمه لا تتنقب لان احرام المرأه فی وجهها و احرام الرجل فی رأسه»(۱) و غیرها, و هی صحیحه السند بکلا طریقیها فراجع.

و اما التعمیم للثوب و غیره و لتمام الرأس و بعضه فلإطلاق الصحیحه.

و اما جواز وضع الید فاذا لم نقل بانصراف الصحیحه عنه فیمکن التمسّک بصحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا بأس ان یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حرّ الشمس و لا بأس ان یستر بعض جسده ببعض»(۲). فان الفقره الثانیه مطلقه ولا اختصاص لها بالوجه کما توهم.

و اما جواز ذلک للمرأه فللبراءه بعد القصور فی المقتضی، بل ان الصحیحه واضحه فی اختصاص الحکم بالرجال.

ثم انه لو قطعنا النظر عن ذلک و فرضنا ان الوارد فی الصحیحه کلمه «المحرم» فمع ذلک لا بدّ من تخصیص الحکم بالرجال لعدم احتمال جواز مشی المرأه المحرمه فی الشوارع مکشوفه الرأس.

واما عند الاضطرار فیجوز الستر کما هو مقتضی القاعده

۱- وسائل الشیعه الباب ۵۵ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۲

۲- وسائل الشیعه الباب ۶۷ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۳

هـذا وفی صـحیح زراره، عن الباقر (علیه السـلام): «قلت: المحرم یؤذیه الذّباب حین یرید النوم یغطی وجهه؟ قال: نعم و لا یخمّر رأسه، و المرأه لا بأس بأن تغطی وجهها کلّه عند النوم»(۱).

و فی صحیح صفوان عن عبد الرّحمن، عن أبی الحسن (علیه السلام): «سألته عن المحرم یجد البرد فی أذنیه یغطیهما؟ قال: لا». و منه یظهر ما قیل من ان الأذنین لیستا من الرأس»(۲).

و صـحیح عبد اللّه بن میمون، عن جعفر، عن أبیه علیهما السـلام: «المحرمه لا تنقب لأنّ إحرام المرأه فی وجهها، و إحرام الرّجل فی رأسه»(۳).

و أمّا الجواز ففی صحیح معاویه بن وهب، عنه (علیه السلام): «لا بأس بأن یعصب المحرم رأسه من الصداع»(۴).

و فی الصـحیح «و سأله- أی الصّادق- الحلبیّ عن المحرم یغطی رأسه ناسـیا أو نائما، فقال: یلبّی إذا ذکر»(۵) قلت:و فی صحیحه حریز «یلقی القناع و یلبّی و لیس علیه شی ء»(۶).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص:۵۱۰ ب۵۹ح۱؛ الکافی (أوّل باب المحرم یغطی رأسه أو وجهه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۵باب۵۵ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۵باب۵۵ح۲

۴- الکافی (فی آخر باب العلاج للمحرم إذا مرض- إلخ، ۹۴ من حجّه)

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۶باب۵۵ح۶عن الفقیه (فی ۴۲ من ۵۸ من حجّه)

۶- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۵باب۵۵ح۳

و أمّا خبر زراره عن أحدهما علیهما السلام فی المحرم قال: «له أن یغطّی رأسه و وجهه إذا أراد أن ینام»(۱) فمضافا لضعفه حمله الشیخ علی خوف الضرر فی کشف رأسه.

و استثنی من تغطیه الرأس عصام القربه، ففی الفقیه: «و سأله- أی الصّادق (علیه السلام) - محمّد بن مسلم عن المحرم یضع عصام القربه علی رأسه إذا استقی؟ فقال: نعم»(۲) وسند الصدوق ضعیف بالبرقیین لاهمالهما فی علم الرجال الی ابن مسلم الّا ان اعتماد الصدوق علی کتاب ابن مسلم وجعله له من المسلمات والقطعیات یکشف عن صحه وصوله الیه .

و الحق بالتغطیه الارتماس کما فی صحیح حریز، عمّن أخبره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا یرتمس المحرم فی الماء»(۳)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۷باب۵۶ح۲عن التّهذیب (فی ۵۰ من ۲۴ من حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۸باب۵۷ح۱عن الفقیه (فی ۵۰ من ۵۷ من حجّه)

۳- الکافی (فی باب أنّ المحرم لا یرتمس فی الماء، ۹۱ من حجّه ح۱) و الفقیه فی ۳۶ من ۵۸ من حجّه مع صدر له عن حریز، عنه علیه السلام مثله، والتّهذیب فی ۴۷ من ۲۴ من حجّه عن حریز عنه علیه السلام.

و صحیح عبد اللّه بن سنان، عنه (علیه السلام) فی خبر: «و لا ترتمس فی ما یدخل فیه رأسک»(۱) و غیرهما.

و هل حرمه الارتماس لکونه مصداقا لتغطیه الرأس کی یترتّب علی ذلک اختصاصها بالرجال و عمومها لرمس بعض الرأس و بغیر الماء، أو لکونه بما هو هو قد توجّهت إلیه الحرمه؟

الصحیح الثانی، فان ذلک ظاهر الصحیحه. بل ان الارتماس لیس من مصادیق التغطیه عرفا.

و اما اعتبار رمس کامل الرأس فلان ذلک ظاهر الصحیحه.

و اما الرمس فی غیر الماء فالصحیح جوازه لأصاله البراءه بعد اختصاص الصحیحه بالرمس فی الماء. نعم بناء علی کون حرمه الارتماس من فروع التغطیه یکون المناسب التعمیم للرمس فی غیر الماء، و لکن قد عرفت ان ذلک خلاف الظاهر.

۱- وسائل الشیعه الباب ۵۸ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

تغطيه الوجه للمرأه

التاسع عشر: (و الوجه للمرأه)

اما عدم جواز ستر الوجه فلصحيحه عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «المحرمه لا تتنقّب(۱) لان احرام المرأه فی وجهها و احرام الرجل فی رأسه»(۲) و غيرها. و بالتعليل يتعدّی الی كلّ ما يستر الوجه و ان لم يكن نقابا.

و فی صحيح البزنطیّ، عن الرّضا (عليه السلام): «مرّ أبو جعفر (عليه السلام) بامرأه محرمه قد استترت بمروحه فأماط المروحه بنفسه عن وجهها»(۳), و به افتی الفقيه.

لكن استثنی الاسدال من الستر المحرم فلصحيحه حريز: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): المحرمه تسدل الثوب علی وجهها إلی الذقن»(۴) و غيرها.

۱- النقاب كاللّثام للرجل يستر الفم و قسما من الأنف.

۲- وسائل الشيعه الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام ح۱ الكافی (۷ من باب ما يجوز للمحرمه أن تلبسه من الثياب، ۸۵ من حجّه)و الفقيه فی ۳۵ من ۵۷ من حجّه.

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۴باب۴۸ ح۴ عن الكافی؛ ورواه الفقيه مرفوعا إلی أبی جعفر عليه السلام و فيه «بقضيبه» بدل «بنفسه» و هو الصحيح.

۴- وسائل الشيعه الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۵

و لا یجوز لبس القفازین و الحریر و ذلک لصحیحه العیص عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفازین(۱) و کره النقاب»(۲).

و اما التقیید بالخلوص فلموثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «المحرمه تلبس الحریر؟ فقال: لا یصلح ان تلبس حریرا محضا لا خلط فیه ...»(۳) و غیرها

(و یجوز لها سدل القناع الی طرف أنفها بغیر اصابه وجهها)

کما فی المستفیضه مثل صحیح الحلبیّ، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «مرّ أبو جعفر (علیه السلام) بامرأه متنقّبه و هی محرمه فقال: أحرمی و أسفری و أرخی ثوبک من فوق رأسک فإنّک إن تنقّبت لم یتغیّر لونک، فقال رجل: إلی أین ترخیه؟ فقال: تغطّی عینیها، قلت: یبلغ فمها؟ قال: نعم- الخبر»(۴).

۱- القفاز کرمّان: شی ء یعمل للیدین یحشی بقطن تلبسهما المرأه للبرد و یکون لهما ازرار تزر علی الساعدین.

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب الاحرام الحدیث ۹

۳- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب الاحرام الحدیث ۷

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۴باب۴۸ح۳ عن الکافی ح ۳ باب ما یجوز للمحرمه

و صحیح حریز، عن الصّادق (علیه السلام) «المحرمه تسدل الثوب علی وجهها إلی الذّقن»(۱).

و صحیح زراره، عنه (علیه السلام): «إنّ المحرمه تسدل ثوبها إلی نحرها»(۲) و مثله صحیح معاویه مع قید: « إذا کانت راکبه »(۳).

و من الأخبار المتقدّمه یظهر أنّ الإسدال لیس حدّه مختصّا بطرف الأنف و لم یذکر إلّا فی صحیح عیص: «قلت حدُّ ذلک إلی أین قال إلی طرف الأنف قدر ما تُبصر»(۴) و قد دل صحیح زراره علی جوازه إلی النحر، لکن صحیح معاویه بن عمّار قیّد إلی النحر بما إذا کانت راکبه.

و اما قول المصنف بغیر إصابه وجهها فلم یذکر فی واحد من الاخبار الّا انه لاجل إنّ تغطیه الوجه المحظور بجعل شی ء علی الوجه مصیبا له. وفیه: انه خلاف ظهور الاخبار من الجواز مطلقا.

کما و یجوز لها الإسدال إذا مرّ بها رجل کما تضمّنه موثق سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنّه سأله عن المحرمه فقال إن مرَّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۵باب۴۸ح۶ ؛ الفقیه (فی ۳۳ من ۵۷ من حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۵باب۴۸ح۷

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۵باب۴۸ح۸

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۴باب۴۸ح ۲

بیدها من الشَّمس الحدیث»(۱) ولا تعارض بینها وبین ما تقدم , و عن سنن البیهقیّ «عن عائشه کان الرکبان یمرّون بنا و نحن محرمات مع النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فإذا جاؤنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علی وجهها فإذا جاوزنا کشفنا».

النقاب للمرأه

العشرون: (و النقاب للمرأه)

للنصوص المعتبره المتقدمه کصحیحه عبد اللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام: «المحرمه لا تتنقّب لان احرام المرأه فی وجهها و احرام الرجل فی رأسه»(۲) والنقاب کاللّثام للرجل یستر الفم و قسما من الأنف.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۵باب۴۸ح ۱۰

۲- وسائل الشیعه الباب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱ عن الکافی (۷ من باب ما یجوز للمحرمه أن تلبسه من الثیاب، ۸۵ من حجّه)و الفقیه فی ۳۵ من ۵۷ من حجّه.

الحنّاء للزينه

الواحد والعشرون: (و الحنّاء للزينه) عند المصنف.

اقول: ليس فى الحنّاء إلّا خبران أحدهما: صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام): سألته عن الحنّاء، فقال: إنّ المحرم ليمسّه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب، و ما به بأس»(۱).

و صحيح أبى الصباح الكنانىّ، عنه (عليه السلام): سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى أن تفعل ذلك»(۲).

و لا دلاله فيهما على الحرمه لا من جهه كونها زينه و لا من جهه كونها طيباً نعم دل الثانى منهما على كراهته للمرأه، و بذلك يظهر لك ما فى قول الشهيد الثانى: «لا للسّنّه سواء الرّجل و المرأه، و المرجع فيهما إلى القصد» فليس لنا خبر بحرمته للزّينه حتّى نقول ما قال، و الاستناد إلى عموم حرمه النظر فى المرآه كما فى صحيحه حمّاد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا تنظر فى المرآه و أنت محرم فإنّه من الزينه»(۳) و إلى عموم حرمه الاكتحال بالسواد كما فى صحيح حريز «و لا تكتحل

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۱ باب۲۳ح۱ ؛ الكافى (فى ۱۸ من۹۲ من حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۵۱ باب۲۳ح۲

۳- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۱

المرأه المحرمه بالسواد إنّ السواد زينه»(۱) کما تری بعد ورود الصحیحین بعدم حرمته صریحا.

ثم ان تقسیمه للحناء بما کان للسنّه و لو للنّساء حال الإحرام وغیره باطل فان الحناء مکروهه للمحرم مطلقا.

و الاستناد للحرمه لکون الکراهه قبل الإحرام أیضا کما تری. و لو کان له مفهوم فرضا فالمنصرف منه المرأه دون الرّجل فلم أطلقه، و لم یر قولا- للقدماء بحرمته، و المختلف إنّما قال بشهره کراهته، و اختار هو التحریم و استدلّ له بتعلیل خبر حریز فی الاکتحال و بخبر الکنانیّ و أجاب عن خبر ابن سنان بکونه لغیر الزّینه و الکلّ کما تری.

التختم للزینه

الثانی والعشرون: (و التختم للزینه) عند المصنف .

و یستدل لذلک بما دل علی حرمه مطلق التزین المستفاد من إطلاق التعلیل فی صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا تنظر فی المرآه و أنت محرم لأنه من الزینه»(۲) و غیرها و الروایه صحیحه بطریق الکلینی و بکلا طریقی الصدوق.

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۳

و اما شموله للخاتم فلإطلاق النصّ السابق و غيره , الّا انه يمكن دعوى الاختصاص بما إذا كان ذلك بقصد التزين لما يستفاد من بعض روايات الخاتم، ففى روايه مسمع عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «و سألته أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا- يلبسه للزينه»(۱) فإنّ قوله: «للزينه» يفهم منه ان لبس الزينه لغرض الزينه محرم دون مطلق ما يصدق عليه ذلك و احتمال ان المقصود: لا يلبسه لأنه يصدق عليه الزينه بعيد الّا ان الروايه ضعيفه السند بصالح بن السندى حيث لم تثبت وثاقته الّا بناء على كبرى وثاقه جميع رجال كامل الزيارات التى هى قابله للمناقشه وعليه فعموم حرمه التزين على حاله.

اقول: نعم الّا اذا قام الدليل على الجواز فى خصوص الخاتم فلا اجتهاد قبال النص و هو: صحيح محمّد بن إسماعيل: «رأيت العبد الصالح (عليه السلام) و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضه»(۲), و موثقه عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «تلبس المرأه المحرمه الخاتم من ذهب»(۳), و ما فى صحيح البزنطى عن نجيح، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»(۴). وقال الكلينى بعده و فى روايه

۱- وسائل الشيعه الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۴

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۰باب۴۶ ح ۳ ورواه العيون فى باب الأخبار المنثوره، ۲۹ من أبوابه عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع .

۳- وسائل الشيعه الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۵

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۰باب۴۶ ح۱ ؛ الكافى (آخر باب ما يلبس المحرم من الثياب)

أخرى «لا ـ يلبسه للزّينه». و الظاهر أنّه أشار إلى خبر مسمع المتقدم ونسبته الى الروايه دليل على عدم اعتماده له وعليه فتقييد اطلاق الجواز بما لم يكن للزينه بلا مقيد.

و لبس المرأه ما لم تعتاده من الحلّى

الثالث والعشرون: (ولبس المرأه ما لم تعتاده من الحلّى)

كما هو اطلاق صحيح الحلبىّ، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر «و قال (عليه السلام): المحرمه لا تلبس الحلىّ- الخبر»(۱), و مفهوم صحيح حريز «إذا كان للمرأه حلىّ لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها»(۲) فقد دل على حرمه ما تحدثه للاحرام.

اقول: اما استثناء حلى المرأه المعتاده بالشرط المذكور فلصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه يكون عليها الحلى و الخلخال ... تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجّها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها»(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۶باب۴۹ح۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۸باب۴۹ح۹

۳- وسائل الشيعه الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۱

اقول: بل وحتى المعتاد اذا كان للزينه مشهورا كما فى صحيح محمّد بن مسلم، عن الصّادق (عليه السلام) فى المرأه المحرمه أنّها تلبس الحلىّ كلّه إلّا حليّا مشهورا لزينه»(۱) حيث دلّ على أنّ حليّا كونه للزّينه مشهورا لا- يجوز لبسه فى الإحرام و لو كانت معتاده له.

و مثله صحيح الكاهلىّ، عن الصّادق (عليه السلام) تلبس المرأه المحرمه الحلىّ كلّه إلّا القرط المشهور و القلاده المشهوره».(۲)

الرابع والعشرون: (و إظهار المعتاد) للرجال حتى (للزوج)

و تقييد المصنف الإظهار للزّوج لأنّ لغيره ليس من محرّمات الإحرام بل هو فى جميع الأوقات ان لم يكن من الزينه الظاهره كما هو نص القرآن الكريم.

لبس الخفين للرجل

الخامس والعشرون: (و لبس الخفين للرجل و ما يستر ظهر قدميه)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص۴۹۷ باب۴۹ح۴ , الفقيه (فى ۴۲ من ۵۷ من حجّه). و التّهذيب (فى ۵۷ من ۷ من حجّه) .
۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۹۷باب۴۹ح۶

اما عدم جواز لبس الخف و الجورب فلصحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «المحرم يلبس الجوربين؟ قال: نعم و الخفين إذا اضطر إليهما»(۱) و صحيح الحلبى(۲), و غيرهما.

و يجوز عند الاضطرار لكن يستحب شقهما كما فى معتبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين، قال: له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك و ليشقّه من ظهر القدم- الخبر»(۳).

و معتبر محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) «فى المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم، و لكن يشقّ ظهر القدم- الخبر»(۴).

و اما عدم جواز لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم فبالفهم العرفى لعدم الخصوصيّه للخف و الجورب و ان المدار على ستر تمام ظهر القدم كما هو واضح.

۱- وسائل الشيعه الباب ۵۱ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۴

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۰باب۵۱ح۲

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۱ باب۵۱ح۳؛ الكافى باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لباسه، و لا اشكال فى سنده الّا من جهه البطائنى و قد تقدم الكلام فيه.

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۰۱باب۵۱ح۵ عن الفقيه (فى ۲۳ من ۵۷ من حجّه) وقد تقدم الكلام فى سند الصدوق الى ابن مسلم.

و اما عدم المحذور فی الستر بلا لبس فلاختصاص الصحیحه بعنوان اللبس فیتعدّی الی کل لبس یتحقّق به ستر تمام ظهر القدم و لا وجه للتعدی الی غیر اللبس.

و هل تختص الحرمه بالرجال ام تعم النساء؟ قیل بالاول لقصور المقتضی وذلک لاختصاص مورد الروایات بالرجل مضافا الی ان المسأله عامّه البلوی فلو کان لا یجوز ذلک للنساء لاشتهر، خصوصا إذا أخذنا بعین الاعتبار ان اظهار المرأه المؤمنه لقدمیها قضیه علی خلاف طبعها الایمانی.

اقول: و الجواب عن قصور المقتضی ان المستفاد من النصوص المتقدّمه ان حرمه ما تقدّم هو من شؤون الاحرام و الحج و لیست من شؤون خصوص الرجل المحرم و اما الاستدلال بما لو کان فبان فمبنی علی عرف البعض من الاحتیاط بستره الذی لم یثبت وجوبه لا- من الاخبار و لا- من فتاوی المتقدمین بل هو مستثنی کالوجه و الکفین مضافا الی انه مجرد استحسان و هو لیس من مذهبنا و علیه فیحرم علیها ستر القدم کالرجل.

التظلیل للرجل الصحیح سائرا

السادس والعشرون: (و التظلیل للرجل الصحیح سائرا)

ص:۳۴۰

عند المصنف. للنصوص الكثيره الظاهره فى الحرمه ففى موثقه إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن (عليه السلام): «سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم؟ قال: لا، الا مريض أو من به علّه و الذى لا يطيق حرّ الشمس»(۱).

و فى صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام): هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، الا ان يكون شيخا كبيرا»(۲).

و فى صحيحه عبد اللّه بن المغيره: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الظلال للمحرم فقال: اضح لمن أحرمت له ...»(۳). و الاضحاء: البروز للشمس.

اقول: المسأله محل اختلاف الاصحاب فقال العلامه فى المختلف: «قال المفيد: فان ظلّل على نفسه مختارا فعليه دم(۴) , و قال ابن الجنيد: يستحب للمحرم أن لا يظلّل على نفسه، لأنّ السنّه بذلك جرت، فان لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روى عن أهل البيت عليهم السلام جوازه. و روى أيضا أن يفدى عن كلّ يوم بمدّ. و روى فى ذلك أجمع دم. و روى لإحرام المتعه دم و لإحرام الحج دم آخر.

۱- وسائل الشيعه الباب ۶۴ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۷

۲- وسائل الشيعه الباب ۶۴ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۹

۳- وسائل الشيعه الباب ۶۴ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۱۱

۴- المقنعه: ص ۴۳۴

و قال ابن أبی عقیل: فان حلق رأسه لأذی أو مرض أو ظلّل علی نفسه فعلیه فدیه من صیام أو صدقه أو نسک، و الصیام ثلاثه أیام، و الصدقه ثلاثه أصیع بین سته مساکین، و النسک شاه.

و قال أبو الصلاح: فی تظلیل المحمل و تغطیه رأس الرجل و وجه المرأه مختارا، لکلّ یوم دم شاه، و مع الاضطرار بجمله المده دم شاه(۱).

و قال الصدوق فی المقنع(۲): لا یجوز للمحرم أن یرکب فی القبه، إلّا أن یکون مریضا. و روی انّه لا بأس أن تستظل المرأه و هی محرمه، و لا بأس أن یضرب علی المحرم الظلال و یتصدّق بمدّ لکل یوم»(۳).

اقول: ظاهر فتاوی الاصحاب ان فی المسأله ثلاثه اقوال، الجواز مع الفدیه وهو قول المفید و ابن ابی عقیل و ابی الصلاح، و قول ابن الجنید باستحباب ترک التظلیل مع التردد فی وجوب الفدیه، و قول الصدوق فی المقنع بالحرمه, و علیه فلم یُعلم بوجود الشهره بین المتقدمین بالحرمه.

و اما الاخبار: فهی ظاهره بل صریحه بالجواز مع وجوب الفدیه کما فی صحیح علی بن جعفر قال: «سألت أخی أظلّل و أنا محرم؟ فقال: نعم، و علیک الکفاره،

۱- الکافی فی الفقه: ص ۲۰۴

۲- المقنع: ص ۷۴

۳- مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه؛ ج ۴، ص: ۱۶۸

قال: فرأيت عليا إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل»(۱) و المراد من الكفاره هنا الفديه كما صرح به فی صحيح محمّد بن إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الظّلّ للمحرم من أذی مطرٍ أو شمسٍ فقال أری أن يفديه بشاه و يذبحها بمنًی»(۲).

و صحيح سعد بن سعد الأشعریّ عن أبی الحسن الرّضا (عليه السلام) قال: «سألته عن المحرم يظلّل علی نفسه فقال أ من علّه فقلت يؤذيه حرّ الشّمس و هو محرمٌ فقال هی علّهٌ يظلّل و يفدی»(۳).

و صحيح إبراهيم بن أبی محمود «قال: قلت للرّضا (عليه السلام) المحرم يظلّل علی محمله و يفدی إذا كانت الشّمس و المطر يضرّان به قال نعم قلت كم الفداء قال شاه»(۴). و هذا القول هو الظاهر من الكلينی حيث اعتمد صحيحی محمد بن اسماعيل و ابراهيم بن ابی محمود.

و هو المفهوم من الصَّدُوقُ فی الفقيه حيث اعتمد فی فتواه صحيح محمَّد بن إسماعيل بن بزيع المتقدم و زاد فی ذيله و قال نحن إذا أردنا ذلک ظلَّلنا و فدينا.(۵)

۱- تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳۴ ح ۱۱۵۰، وسائل الشيعه: ب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح ۲ ج ۹ ص ۲۸۷ .

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۱۵۴باب۶ح۳

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۱۵۴باب۶ح۴

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص:۱۵۵ باب۶ح۵

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص:۱۵۵ باب۶ح۷

و یدل علی الجواز صریحا مع کرهه الفعل صحیحه الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه عن المحرم یرکب القبه؟ فقال: ما یعجبنی ذلک»(۱).

و اما ما ذکره المستدل علی الحرمه «بل یظهر ان مسأله حرمه التظلیل کانت موردا للنزاع من القدیم بین مدرسه أهل البیت علیهم السّلام التی تری الحرمه حاله السیر دونه حاله النزول فی الخباء و المنزل و بین المدرسه المقابله التی تری الحلیه المطلقه، ففی صحیحه البزنطی عن الرضا (علیه السلام): «قال أبو حنیفه: أیش فرق ما بین ظلال المحرم و الخباء؟ فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): ان السنّه لا تقاس»(۲).

و بعد هذا یتّضح ان التعبیر ب «ما یعجبنی» الوارد فی صحیحه الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه عن المحرم یرکب القبه؟ فقال: ما یعجبنی ذلک»(۳) و الذی تمسّک به السبزواری لتقریب الاستحباب لا یعارض دلاله ما سبق علی الوجوب لالتئامه معه».

فجوابه واضح فان النزاع بیننا وبین العامه لم یکن علی الحرمه بل علی السنه المحمدیه کما هو صریح صحیحه البزنطی التی تمسک بها المستدل وبذلک یظهر ضعف توجیه صحیحه الحلبی فانه لا مبرر له بل ظاهر صحیح ابن المغیره الذی

۱- وسائل الشیعه الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۶۶ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۵

۳- وسائل الشیعه الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۵

استدل به القائل بالحرمه هو الاستحباب ففيه انه (عليه السلام) علل الاضحاء بقوله: «أ ما علمت أنَّ رسول اللَّه ص قال: ما من حاجّ يَضحى مُلبّياً حتَّى تغيب الشَّمس إلَّا غابت ذنوبه معها»(۱)وهو لا ظهور له بالحرمه بل ظاهر بالاستحباب.

و اما ما فى صحيح هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يركب فى الكنيسه؟ فقال: لا، و هو للنساء جائز»(۲) فالجواز هنا يعم الكراهه بقرينه ما تقدم و الّا فهو لا يعارض ما تقدم.

هذا و الكنيسه: شى ء يغرز فى المحمل أو الرحل و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به(۳).

و اما الفديه و مقدارها فستأتى فى باب الكفارات.

هذا و على فرض الحرمه فهو جائز للمرأه مطلقا و كذلك الصبيان بدون فديه، و للرّجل فى غير حال السير كذلك، و للرّجل المريض مع الفديه و المشى تحت ظلّ المحمل ليس بمبطل.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۶باب۶۴ح۳

۲- تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۲ ح ۱۰۷۲، وسائل الشيعه: ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۴ ج ۹ ص ۱۴۶

۳- مجمع البحرين: ج ۴ ص ۱۰۰

اما جوازه للنساء فتدل علیه صحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: «سألته عن المحرم یرکب القبه؟ فقال: لا. قلت: فالمرأه المحرمه، قال: نعم»(۱), و غیرها.

واما جوازه للصبیان فلصحیحه الکاهلیّ، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا بأس بالقبّه علی النساء و الصبیان و هم محرمون»(۲), و غیره(۳).

و اما التخصیص بالظلّ المتحرّک کظلّ المظلّه و السیاره و الطائره- فی مقابل الثابت- کظل السقوف و الجسور و الأشجار- فلان المفهوم من الروایات نهی المحرم عن إیجاد ظل علیه بمظلّه و نحوها دون ما لم یحدثه هو، کیف و لو کان التحریم عامّا یلزم عدم جواز الاحرام تحت القسم المسقوف فی مسجد الشجره و تحری المحرم الطرق التی لیس فیها سقوف و لا أشجار، و هذا أمر بعید جدّا و الا لاشتهر لشدّه الابتلاء به و لانعکس علی الروایات.

بل ان الظل الکائن فی المنزل و الخباء قد ثبت بالروایات جوازه او عدم کراهته و لذا أشکل علی أهل البیت علیهم السّلام بوجه الفرق بینه و بین الظلّ المتحرّک کما ورد فی صحیحه البزنطی المتقدّمه.

۱- وسائل الشیعه الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

۲- الفقیه (فی ۳۶ من ۵۸ من حجّه)

۳- التّهذیب (فی ۶۳ من ۲۴ من حجّه)

و اما جواز الاستظلال فی الخیمه و المنزل فواضح بناء علی اختصاص التحریم او الکراهه بالظلّ المتحرّک. و اما بناء علی التعمیم فلا بدّ من استثنائهما لصحیحه البزنطی المتقدّمه و غیرها.

و اما التظلیل الجانبی کما فی حاله رفع القسم الأعلی من السیّاره أو المشی فی ظلّ السیاره فقیل بحرمته تمسکا بإطلاق النصوص المتقدّمه.

و الصحیح الحکم بجوازه ما دام یصدق عنوان الاضحاء معه کما هو المستفاد من صحیح ابن المغیره «قال: قلت لأبی الحسن الأوّل (علیه السلام) أظلّل و أنا محرمٌ قال لا قلت أ فأظلّل و أکفّر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلّل و کفّر ثمّ قال أ ما علمت أنّ رسول اللّه ص قال ما من حاجٍّ یضحی ملبّیاً حتّی تغیب الشّمس إلّا غابت ذنوبه معها»(۱).

و فی صحیحه الاخر: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الظلال للمحرم، فقال: أضح لمن أحرمت له، قلت: إنّی محرور و إنّ الحرّ یشتدّ علیّ؟ فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمین»(۲) و هذا یعنی انه کلّما تحقّق عنوان الاضحاء کان ذلک کافیا.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۶باب۶۴ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۱۸باب۶۴ح۱۱

و اما التظليل ليلا فقيل بعدم جوازه أيضا لان الاستظلال عباره عن التستر من شی ء، و لا يلزم ان يكون ذلك الشی ء شمسا بل يكفی ان يكون الريح و البرد المتحقّقين ليلا- فان التظليل بهذا المعنی ثابت ليلا أيضا فيكون محرما بمقتضی إطلاق النهی عن التظليل فی موثقه إسحاق بن عمّار.

و الصحيح الحكم بالجواز لانصراف التظليل المنهی عنه الی التظليل بالشمس. مضافا الی ان المستفاد من صحيحه ابن المغيره حصر التظليل المحرم بالتستر من الشمس كما تقدّم.

و اما الجواز للرجال حاله الخوف و نحوها فلحديث رفع الاضطرار(۱) و قاعده نفی الضرر و التصريح به فی موثقه إسحاق السابقه و غيرها.

هذا و فی صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه، و لا بأس أن يمدّ المحرم ثوبه حتّی يبلغ أنفه»(۲), قال الصدوق يعنی من أسفل و ذلك أنّ حفص بن البخترىّ و هشام بن الحكم رويا «عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل، و قال: أضح لمن أحرمت له»(۳).

۱- وسائل الشيعه الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس الحديث ۱

۲- الفقيه ج۲ ص۳۵۴

۳- الفقيه ج۲ ص۳۵۵

و فی الصحیح «و سأله سعید الأعرج عن المحرم یستتر من الشّمس بعود أو بیده، فقال: لا إلّا من علّه»(۱).

لبس السلاح اختیارا

السابع والعشرون: (و لبس السلاح اختیارا)

لصحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «ان المحرم إذا خاف العدوّ یلبس السلاح فلا کفاره علیه»(۲) و غیرها، فان مفهومها یدلّ علی عدم جواز اللبس مع عدم الخوف.

و اما الحمل فیمکن الحکم بحرمته فیما إذا عدّ المحرم مسلّحا لعدم احتمال خصوصیه للّبس.

نعم لا یکفی ان یکون السلاح إلی جانب المحرم أو فی متاعه بنحو لا یعدّ مسلّحا لأصاله البراءه بعد عدم شمول النصّ لذلک.

و اما التعمیم لآلات التحفظ فلا وجه له بعد عدم شمول عنوان السلاح لها.

۱- الفقیه ج۲ ص۳۵۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۵۴ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۱

قطع شجر الحرم و حشيشه

الثامن والعشرون: (و قطع شجر الحرم)

كما فی صحيح معاويه بن عمّار: «قلت للصّادق (عليه السلام): شجره أصلها فی الحلّ و فرعها فی الحرم، فقال: حرّم أصلها لمكان فرعها، قلت: فإن كان أصلها فی الحرم و فرعها فی الحلّ، فقال: حرّم فرعها لمكان أصلها»(۱) و غيره.

التاسع والعشرون: (و) قطع (حشيشه)

كما فی صحيح حريز، عنه (عليه السلام): «كلّ شی ء ينبت فی الحرم فهو حرام على النّاس أجمعين»(۲) و غيره.

(إلّا الإذخر(۳) و ما ينبت فی ما ملكه و عودی المحاله(۴) وشجر الفواكه)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۹باب ۹۰ح ۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۳باب۸۶ح۴ عن الفقيه؛ و رواه الكافی (فی ۴۹ من ۴ من حجّه) و التّهذيب (فی ۲۳۸ من ۲۵ من حجّه) و زادا «إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته».

۳- الإذخر حشيش طيب الريح. (القاموس المحيط- ذخر- ۲- ۳۴)

۴- عودی المحاله: البكره التی يستقی بها من البئر. (القاموس المحيط- محل- ۴- ۵۰)

و النخل كما فى صحيح سليمان بن خالد انه «سأله أى سأل الصّادق (عليه السلام) «عن الرّجل يقطع من الأراك الذى بمكّه؟ قال: عليه ثمنه يتصدّق به، قال: و لا ينزع من شجر مكّه شيئا إلّا النخل و شجر الفواكه»(۱).

و اما الاذخر و عودى المحاله فيدل عليهما موثق زراره قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول حرّم اللّه حرمه بريداً فى بريدٍ أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الإذخر و يصاد طيره و حرّم رسول اللّه ص المدينه ما بين لابتيها صيدها و حرّم ما حولها بريداً فى بريدٍ أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودى النّاضح(۲).

و اما استثناء ما نبت فى ملكه فورد فى خبر حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) إنّ الشّجرهيقلعها الرّجل من منزله فى الحرم قال إن بنى المنزل و الشّجره فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها»(۳), و هو ضعيف سندا.

و خبر إسحاق بن يزيد: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرّجل يدخل مكّه فيقطع من شجرها؟ قال: اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك»(۴) و

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۴باب۸۷ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۵باب۸۷ح۴

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۶باب۸۷ح۵

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۵باب۸۷ح۶

قد اعتمده الكلينى و الصدوق كما و فى طريقه البزنطى و هو من اصحاب الاجماع فالخبر موثوق به.

و خبر حمّاد بن عثمان: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرّجل يقلع الشجره من مضربه أو داره فى الحرم؟ فقال: إن كانت الشجره لم تزل قبل أن يبنى الدّار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها، و إن كانت طريّه عليها فله قلعها»(۱)وقريب منه خبره الاخر.

هذا و فى خبر زراره، عن الباقر (عليه السلام): «رخّص النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فى قطع عودى المحاله- و هى البكره الّتى يستقى بها- من شجر الحرم و الإذخر»(۲).

و بذلك يظهر ضعف ما قاله الشهيد الثانى «المحاله بالفتح: البكره الكبيره الّتى يستقى بها على الإبل، قاله الجوهرى» و فى تعدّى الحكم إلى مطلق البكره نظر»(۳) فانه بعد تفسيرها فى الخبر بالبكره الّتى يستسقى بها لا عبره بكلام الجوهرىّ، و حينئذ فمطلق البكره منصوص مع أنّ «الجمهره» و «الأساس» فسّراها بمطلق البكره، ثمّ إنّ الجوهرىّ جعلها فعاله، و فى اللّسان «و المحاله الّتى يستقرّ عليها الطيّانون، سمّيت بفقاره البعير فعاله أو هى مفعله لتحوّلها فى دورانها».

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۴ باب۸۷ح۳

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۵ باب۸۷ح۵

۳- الروضه البهيه ج۱ ص۱۸۳

هـذا و لاـ يحرم ارسـال الابـل ترعى فى الحرم كمـا فى صـحيح حريز، عنـه (عليـه السـلام): «يخلّى عـن البعير فى الحرم يأكـل ما شاء»(۱).

و اما خبر هارون بن حمزه، عنه (عليه السـلام) «إنّ علىّ بن الحسـين عليهما السّـلام كان يتّقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم، قال: و رأيته قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها مكانها»(۲)، الدال على انه (عليه السلام) نتف طاقه فضعيف سندا و معارض بما تقدم من النصوص المعتبره الداله على الحرمه.

قتل هوامّ الجسد

الثلاثون: (و قتل هوامّ الجسد و يجوز نقله)

البحث فى هوامّ الجسد تاره فى قتلها واخرى فى إلقائها.

اما الاول: يعنى عـدم جواز قتل القمل فلموثق زراره: «سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) هل يحك المحرم رأسه و يغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابه»(۳) فان ما يكون فى الرأس عاده هو القمل.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۸باب۸۹ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۵۳باب۸۶ح۳

۳- وسائل الشيعه الباب ۷۳ من أبواب تروک الاحرام الحديث ۴

و اما غير القمل كالبق و البرغوث فيشهد لحرمه قتله عموم صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «اتق قتل الدواب كلّها ...»(۱) فانه وان كان ضعيف السند بإبراهيم النخعى لإنّه مهمل الّا ان سند الكلينى صحيح .

و اما الحكم بالجواز فى حاله الضرر فلصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «... كلّ شى ء ارادك فاقتله»(۲) مضافا الى قاعده نفى الضرر.

وأمّا الثانى القاء القمل و غيره فلم أقف على من قال بجوازه فى القمله، و لا على من قال بعدم الجواز فى القراد و الحلمه .

اما القمله فلما ورد فى صحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «المحرم يلقى عنه الدواب كلّها الّا القمله فانها من جسده، و ان أراد ان يحوّل قمله من مكان إلى مكان فلا يضرّه»(۳) فانه يدل على جواز القاء غير القمل و بالاولى جواز تحويله. على انه يكفينا أصل البراءه.

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۹

۲- وسائل الشيعه الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۹

۳- وسائل الشيعه الباب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام الحديث ۵

و اما خبر مره مولی خالـد: «سألت أبا عبـد اللّه (علیه السـلام) عن المحرم یلقی القمله، فقال: القوها أبعـدها اللّه غیر محموده و لا مفقوده»(۱), فادعی صاحب النجعه إنّ «القمله» فیه محرّف «الحلمه»(۲).

قلت: هـذا الاحتمال وجیه الّا انه لا حجیه فیه، فالصـحیح ان یقال انه معرض عنه ولاجله اوله الشـیخ فی التّهـذیب «فحمله علی من تأذّی به». مضافا الی ان مره لم یوثق فی کتب الرجال.

و اما الجواز فی القراد و الحلمه(۳) فلصحیح عبد اللّه بن سنان، قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أ رأیت إن وجدت علیّ قرادا أو حلمه أطرحهما؟ قال: نعم و صغار لهما إنّما رقیا فی غیر مرقاهما»(۴).

۱- وسائل الشیعه الباب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام الحدیث ۶

۲- النجعه ج۵ ص۲۴۷

۳- هـذا، و أخبارنا متّفقه علی أنّ القراد غیر الحلمه، و کتب اللّغه متّفقه علی اتفاقهما فی الأصل، و إنّما اختلافهما فی السنّ سوی «الأساس» فاقتصر علی قوله: حلّمت بعیری و قرّدته و هو دالّ علی تغایرهما و أکثرهم قالوا: «الحلمه القراد الضخمه العظیمه» و فی لسان العرب «الحلمه الصـغیره من القردان، و قیل: الضـخمه منها، و قیل: آخر أسـنانها، قال الأصـمعیّ: القراد أوّل ما یکون صغیرا قمقامه، ثمّ یصیر خمنانه، ثمّ یصیر قرادا، ثمّ حلمه».

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۴۱باب۷۹ح۱

و فی صحیح حریز، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إنّ القراد لیس من البعیر، و الحلمه من البعیر بمنزله القمله من جسدک فلا تلقها و الق القراد»(۱).

هذا و لا یخفی ان القراد لیس من هو أمّ جسد الإنسان کما تقدم فی صحیح ابن سنان الأمر بطرح القراد و الحلمه لأنّهما رقیا غیر مرقاهما وغیره.

ثمّ ظاهر الکافی و الفقیه کون قتل القمله کإلقائها محرّما، لکن لا فدیه له کالإلقاء حیث لم یرویا ما دل علیها بل روی صحیح ابان وهو من اصحاب الاجماع عن أبی الجارود سأل رجل أبا جعفر (علیه السلام) «عن رجل قتل قمله و هو محرم؟ قال: بئس ما صنع، قال: فما فداؤها قال لا فداء لها»(۲). و به افتی الفقیه ایضا(۳).

و صحیح معاویه بن عمّار: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «ما تقول فی محرم قتل قمله؟ قال: لا شی ء علیه فی القمل و لا ینبغی أن یتعمّد قتلها»(۴), و سیاتی البحث عنه فی الکفارات.

و أمّا خبر زراره، عن أحدهما علیهما السّلام: «سألته عن المحرم یقتل البقه و البرغوث إذا أراداه قال: نعم»(۵) و فی نسخه «إذا رآه» و الظاهر صحّه «أراداه» فلا

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۴۳باب ۸۰ح ۲

۲- الکافی ج۴ص ۳۶۲ح ۱

۳- الفقیه ج۲ ص ۳۶۰

۴- الکافی ج۴ ص ۳۶۲ ح ۲

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص: ۵۴۲باب ۷۹ح ۳

ربط له بما تقدم لأنّ مورده ما كان خارجا عن البدن و أراد البدن فنقله لئلّا تصل إليه، ومثلهما القمله أيضا كما فى خبره الاخر«عن الصّادق (عليه السلام): لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فى الحرم»(۱).

و أمّا ما رواه الكافى«عن عبد اللّه بن سعيد: سأل عبد الرّحمن أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال: يلقى عنه الدّوابّ و لا يدميه»(۲) فالمراد غير الحلمه مع أنّ فى نسخه بدل «يلقى عنه الدّوابّ» «يلقى عليه الدّواء» و هو الأصحّ فلا ربط له بما نحن فيه.

و أمّا ما رواه الحميرىّ فى قرب إسناده إلى الصّادق (عليه السلام) «عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليا (عليه السلام) كان يقول فى المحرم الذى ينزع عن بعيره القردان و الحلم أنّ عليه الفديه»(۳) فمعرض عنه ولا يقاوم ما تقدم من النصوص المعتبره.

حصيله البحث:

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۴۲باب۷۹ح۲

۲- الكافى (فى ۱۱ من باب أدب المحرم، ۹۹ من حجّه)

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۵۴۴ باب ۸۰ح۷

محرمات الاحرام

و أمّا التّروک المحرّمه فهی کالتالی:

۱- صید البرّ اصطیادا و ذبحا و أکلا و إمساکا و اعانه ودلاله و لو بالإشاره، بخلاف البحری فإنّه یجوز فیه ذلک، و هو ما یبیض و یفرّخ فیه. و کما یحرم علیه صیده یحرم علیه صید المحلّ، و صیده قبل إحرامه.

۲- و النّساء بکلّ استمتاعٍ ولا یحرم النظر مع الشهوه من دون امناء ولا النظر بلا شهوه , ویحرم عقد الزواج علی المحرم بل ویبطل ایضا.

۳- و الاستمناء.

۴- و لبس المخیط و شبهه.

۵- و عقد الرّداء.

۶- و الطّیب یعنی العود والمسک و العنبر و الزّعفران و الورس لا مطلقه, نعم یجوز للمریض والرّیاحین الشمّیّه کالطّیب کالریحان والزعفران.

و استثنی الإذخر و القیصوم و الخزامی و الشیح(۱) و العصفر ایضا لخروجه عن الطیب ولا بأس بماله ریح طیّب و کان من الطعام نعم یکره ان یأکل طعاما

۱- والاذخر: نبات عریض الأوراق طیب الرائحه. (مجمع البحرین- ذخر- ۳- ۲۰۶). والقیصوم- نبت بری طیب الرائحه. (مجمع البحرین- قصم- ۶- ۱۳۹). والخزامی- نبت بری طیب الریح له ورد کورد البنفسج. (مجمع البحرین- خزم- ۶- ۵۷). والشیح: نبت بری رائحته طیبه. (مجمع البحرین- شیح- ۲- ۳۸۱)

فیه زعفران. و کذلک الحنّاء لیس بها باس لأنّها لیست للشمّ لکنه مکروه للمرأه و استثنی ایضا ریح العطّارین بین الصفا و المروه وخلوق الکعبه وخلوق القبر و الظاهر أنّ المراد به قبر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله.

۱- و القبض من کریه الرّائحه.

۲- و الاکتحال بالسّواد للزینه. ویجوز فی حاله الضروره.

۳- و المطیّب، و الادّهان، و یجوز أکل الدّهن غیر المطیّب. بل و لو کان له رائحه إذا کان للأکل لا للشم الّا انه یمسک عن شمه.

۴- و الجدال و هو قول لا و اللّه و بلی و اللّه، و یشترط الثلاث فی الحلف الصادق لثبوت التحریم و الکفاره، و کفایه المره فی الحلف الکاذب, و یستثنی من حرمه الجدال أمران: الأوّل: أن یکون ذلک لضروره تقتضیه من إحقاق حق أو إبطال باطل والثانی: أن لا یقصد بذلک الحلف، بل یقصد به أمراً آخر کإظهار المحبه و التعظیم کقول القائل: لا و اللّه لا تفعل ذلک.

۵- و الفسوق و هو الکذب، والمفاخره والسباب.

۶- و النّظر فی المرآه للزینه دون مثل النظر للتأکّد من عدم وجود حاجب علی البشره مثلا، ویستحب تجدید التلبیه بعده.

۱- و إخراج الدّم اختياراً، لكن يستثنى حاله السواك لكن يكره الادماء فيه. ويستثنى منه الحجامه ايضا كما وانه يجوز مع الضروره.

۲- و قلع الضّرس.

۳- و قصّ الظّفر وتستثنى حاله التأذى فإنه ان كانت تؤذيه يجوز له قصّها ويجب عليه ان يطعم مكان كلّ ظفر قبضه من طعام.

۴- و إزاله الشّعر من أى موضع من مواضع البدن ولو تسبيبا فلا يجوز إزالته بواسطه المحل ايضا, كما ولا يجوز إزالته عن بدن غيره المحل أيضا. كما وانه يجوز عند الضروره ولا اشكال بتساقطه حال الوضوء ايضا. نعم لا يجوز الحك عند احتمال التساقط.

۵- و تغطيه الرّأس للرّجل دون المرأه ويجوز ان يستر بعض جسده ببعض. و استثنى من تغطيه الرأس ان يضع عصام القربه على رأسه إذا استقى. كما ويحرم عليه الارتماس فى الماء.

۶- وتغطيه الوجه للمرأه و يجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بل والى الذقن.

۷- و النّقاب للمرأه, وهو كاللّثام للرجل يستر الفم و قسما من الأنف.

۸- و لبس المرأه ما لم تعتاده من الحلىّ، بل وحتى المعتاد اذا كان للزينه مشهورا.

۹- و إظهار المعتاد للزّوج،

۱- و لبس الخفّين للرجل والمرأه و ما يستر ظهر قدميهما، ويجوز عند الاضطرار لكن يستحب شقهما.

۲- و لبس السّلاح اختياراً. ومثله الحمل فيما إذا عدّ المحرم مسلّحا.

۳- و قطع شجر الحرم وإن كان أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل حرم فرعها لمكان أصلها .

۴- وقطع حشيشه إلّا الإذخر(۱) وما ينبت فى ما ملكه و عودى المحاله(۲) وشجر الفواكه والنخل. ولا يحرم ارسال الابل ترعى فى الحرم.

۵- و قتل القمل والبق و البرغوث بل جميع هوام الجسد نعم يجوز ان يلقى عنه الدواب كلّها الّا القمله نعم يجوز نقلها من مكان إلى مكان , كما ويجوز قتلها فى حاله الضرر.

ويكره التّظليل للرّجل الصّحيح سائراً لكن فيه الفديه. ولا اشكال فى الحنّاء ولو للزّينه و كذلك التّختّم ولو للزّينه .

۱- الإذخر حشيش طيب الريح. (القاموس المحيط- ذخر- ۲- ۳۴)

۲- عودى المحاله- البكره التى يستقى بها من البئر. (القاموس المحيط- محل- ۴- ۵۰)

(القول فی الطواف)

و یشترط فیه رفع الحدث

(و یشترط فیه رفع الحدث)

لا مطلقا بل فی الطواف الواجب.

اما اشتراطه بالطهاره من الحدث بکلا قسمیه فیدلّ علیه صحیح علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن (علیه السلام): «سألته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب فذکر و هو فی الطواف، قال: یقطع الطواف و لا یعتدّ بشی ء ممّا طاف. و سألته عن رجل طاف ثم ذکر انّه علی غیر وضوء، قال: یقطع طوافه و لا یعتدّ به»(۱) و غیره.

و اما خبر زید الشحّام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «رجل طاف بالبیت علی غیر وضوء: قال: لا بأس»(۲) الدال علی عدم الاشتراط مطلقا والنسبه بینهما هی التباین لشمول کلّ منهما للواجب و المندوب و المناسب بمقتضی القاعده لو لم یکن مرجح لأحدهما التساقط و الرجوع إلی البراءه، الا انّه توجد روایات مفصله بین الطواف الواجب فتلزم فیه الطهاره و المندوب فلا تلزم فیه، کصحیح محمّد بن مسلم، عن

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحدیث ۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحدیث ۱۰

أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور، قال: يتوضّأ و يعيد طوافه و إن كان تطوّعا توضّأ و صلّى ركعتين»(۱).

و موثق عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: ان كان تطوّعا فليتوضّأ و ليصل»(۲), فإنّه دال على شرطيه الطهاره فى الطواف الواجب و عدمها فى المندوب. و يصلح مثل ذلك وجها للجمع بين الحديثين السابقين بحمل الأوّل على الواجب و الثانى على المندوب، مضافا الى ضعف سند الشيخ الى الشحام بأبى جميله وانه لم يفت احد به.

و نسب المختلف إلى الإسكافىّ اشتراط الطهاره فى الفريضه فى حال الاختيار دون الاضطرار(۳), لكن عبارته الّتى نقلها لا تدلّ على ما نسب إليه، مضافا الى أنه لا شاهد له.

ثمّ بعد ورود الأخبار الصحيحه كصحيحى ابن مسلم و حريز و موثق عبيد فلا ريب فى عدم الاشتراط فى الطواف المستحبّ فلا وجه لأطلاق المصنّف؟ كما و

۱- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ۴ ص ۴۲۰

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۸ من أبواب الطواف الحديث ۸

۳- المختلف ج۴ ص۱۹۹

لا وجه لما قيل من ان «الأقوى عـدم الاشتراط فی المندوب» فلم يقل أحد بالاشتراط سوی الحلبی(۱) و قد عرفت ضعف ما صار اليه.

هذا و قال الشـهيد الثانی معلقا علی قول المصـنّف: «مقتضاه عدم صحّته من المستحاضه و المتيمّم لعدم إمكان رفعه فی حقّهما و إن استباحا العباده بالطهاره»(۲).

اقول: ما قاله مبنی علی عـدم بـدليه طهارتهما وقد عرفت فی باب التيمم خلافه وان طهارتهما بدل مطلقا وقد عقد الكافی لطواف المسـتحاضه بابا فقال: «باب أنّ المسـتحاضه تطوف بالبيت» و روی حسـنا أوّلا «عن زراره، عن الباقر (عليه السلام) أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبی بكر فأمرها النّبیّ صـلی اللّه عليه و آله حين أرادت الإحرام من ذی الحليفه أن تحتشی بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا مكّه و قد نسـكوا المناسك و قد أتی لها ثمانيه عشـر يوما فأمر ما النّبیّ صـلی اللّه عليه و آله أن تطوف بالبيت و تصلّی و لم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك»(۳).

۱- الكافی فی الفقه ص۱۹۵

۲- الروضه البهيه ج۱ ص۱۸۳

۳- الكافی (ط - دارالحديث) ج ۸ ص ۶۸۵

و اما ما فی صحیح معاویه ابن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «لا بأس بأن تقضی المناسک کلّها علی غیر الوضوء إلّا الطواف بالبیت، و الوضوء أفضل»(۱). فالمراد من قوله «و الوضوء أفضل» لباقی المناسک غیر الطواف واما فی الطواف فهو واجب.

و یؤید ذلک خبر یحیی الأرزق، عن الکاظم (علیه السلام) فی خبر: «و لو أتمّ مناسکه بوضوء کان أحبّ إلیّ»(۲).

(و الخبث)

و اما اعتبار الطهاره من الخبث فی الطواف فلیس إجماعیّا مثل رفع الحدث وانما ذهب إلیه الشیخ و تبعه القاضی و ابن حمزه و الحلیّ و ظاهر الکافی عدم الاشتراط حیث لم یرو فیه شیئا کما أنّه ظاهر من لم یتعرّض له بنفی و لا إثبات من علیّ بن بابویه و المفید و غیرهما، و هو صریح الإسکافیّ و ابن حمزه، قال الأوّل: «لو طاف فی ثوب إحرامه و قد أصابه دم لا تحلّ له الصّلاه فیه کره له ذلک، و یجزیه إذا نزعه عند صلاته».

نعم قال به الصدوق فی الفقیه فانه روی خبر یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «رأیت فی ثوبی شیئا من دم و أنا أطوف، قال: فاعرف الموضع ثم اخرج

۱- الفقیه (فی أوّل باب ما یجب علی من یطاف- إلخ) و رواه التّهذیب و زاد قبل «و الوضوء أفضل» «فإنّ فیه صلاه» .
۲- الفقیه (فی باب ما یجب علی من یطاف- إلخ)

فاغسله، ثم عد فابن علی طوفک»(۱)، و دلالته علی اعتبار الطهاره واضح إلّا أنّه قیل انه معارض بما قاله فی باب نوادر الحج: «و قلت للصّادق (علیه السلام): رجل فی ثوبه دم ممّا لا تجوز الصّلاه فی مثله فطاف فی ثوبه، فقال: أجزأه الطواف فیه، ثمّ ینزعه و یصلّی فی ثوب طاهر»(۲) و الخبر هو صحیح البزنطی عن بعض أصحابه عنه (علیه السلام) بروایه الشیخ، بدعوی انه یدل علی عدم شرطیه الطهاره و علیه فلم یعلم رأی الصدوق.

قلت: و یمکن الجواب بکونه ناظرا الی من التفت الی النجاسه بعد الفراغ من الطواف فلا یعارض ما تقدّم.

و الحاصل انه لا دلیل علی اعتبار الطهاره الّا خبر یونس و هو ضعیف بطریق الصدوق بالحکم بن مسکین «الّا بناء علی کبری وثاقه کل من ورد فی أسانید کامل الزیارات»، وکذلک و بطریق الشیخ بمحسن بن أحمد فإنّه لم یوثق.

و قد یستدل علی اشتراط الطهاره بالنبوی المشهور: «الطواف بالبیت صلاه»(۳)، و لکنه واضح الوهن لعدم وروده من طرقنا اولا بل الذی ورد «فی الطواف بالبیت

۱- وسائل الشیعه الباب ۵۲ من أبواب الطواف الحدیث ۱ و رواه التّهذیب فی ۸۷ مع اختلاف لفظی.

۲- التهذیب ج۵ ص۱۲۶

۳- سنن النسائی ۵: ۲۲۲ و سنن الدارمی ۲: ۴۴

صلاه» و على فرض صحّته فالمراد بكون الطواف صلاه اشتراط الطهاره فيه فقال صلى اللّه عليه و آله «لا صلاه إلّا بطهور» و لا بدّ من هذا التأويل و إلّا فليس فيه تكبيره إحرام و لا سلام و لا ركوع و لا سجود.

هذا كلّه فى اللباس و اما البدن فلم ترد روايه تدلّ على اعتبار الطهاره فيه الّا ان ما دل على اعتبارها فى اللباس يمكن ان يدل على اعتبارها فيه لعدم الفرق بل و للأولويه العرفيه وقد عرفت عدم ثبوتها فى اللباس.

الختان فى الرجل

(و الختان فى الرجل)

فلصحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «الاغلف لا يطوف بالبيت، و لا بأس ان تطوف المرأه»(۱) و غيرها و هى وان كانت مطلقه تشمل غير البالغين أيضا و الطواف المستحب الّا انها منصرفه الى الرجل كسائر الاخبار التى عبرت بالرجل، هذا وقد ذكر فى حجّ الصبيان ميقاتهم و الذّبح عنهم و غيرهما و لم يذكر الختان و عدم الختان فيهم كثير، والقدماء المفيد و غيره عبّروا أيضا بالرّجال فلا وجه للاشتراط فيهم، و على هذا فلو حجّ الصبى و هو غير مختون فلا مانع من زواجه ولا يقال انه لايحق له بعد البلوغ الزواج الّا بعد تدارك طواف النساء.

۱- وسائل الشيعه باب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱

هـذا و لم يرو خبر يشترط الختـان فى المكلّف باسـتثناء الأنثى، فالخنثى أيضا خارجه عن موضوع الختان و هو: الرجل و لم يحرز لها الّا اذا كان وجوب ختانها طرفا للعلم الاجمالى فيجب عليها لقاعده الاشتغال.

هذا و لا يخفى كون الختان شرطا واقعيّا كالطهاره من الحدث فى الصّلاه مطلقا.

هذا و لا يسقط الختان بضيق وقته فى الطواف الواجب كما قيل.

و هـل يعمّ الحكم الصبى غير المميّز أيضـا بنـاءاً على شـموله للصبى؟ يمكن ان يقـال بقصور النص عن شـموله لأنه ناظر الى من يصدق عليه انّه يطوف بالبيت، و الصبى غير المميّز لا يطوف بل يطاف به، و معه يتمسّك بالبراءه من الشرطيه فى حقه.

ستر العوره

(و ستر العوره)

ستر العوره واجب فى كلّ موضع يكون ناظر غير الزّوجين، و أمّا وجوبه فى الطواف من حيث هو فغير معلوم، و الأصل فى وروده أنّ من بدع الجاهليّه أنّ قريشا جعلوا أن من طاف فى ثيابه يجب عليه إلقاؤه فإن لم يكن له عوض كان يطوف عريانا، ففى كامل الجزرىّ إنّ قريشا بعـد أمر أصـحاب الفيل عظمت عند العرب فقالت قريش: فهلمّوا فلتتفّق على ايتلاف، و أبدعوا أمورا و منها ألّا يطوف

العرب إذا قدموا مكّه إلّا فی ثیاب قریش، فإن لم یجدوا أطافوا بالبیت عراه فإن أنف أحد من عظمائهم أن یطوف عریانا إذا لم یجد ثیابهم فطاف فی ثیابه ألقاها إذا فرغ من الطواف و لا یمسّها هو و لا أحد غیره، و کانوا یسمّونها اللّقی فدانت العرب لهم بذلک، فکانوا یطوفون کما شرعوا رجالهم، و أمّا النساء فکانت تضع ثیابها کلّها إلّا درعها مفرّجا ثمّ تطوف فیه و تقول:

الیوم یبدو بعضه أو کلّه

و ما بدا منه فلا أحلّه

فکانوا کذلک حتّی بعث اللّه النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فنسخه و أنزل تعالی: «یٰا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُم عِندَ کُلِّ مَسجِدٍ- إلخ»(۱).

اقول: فما ورد فی الأخبار الکثیره الوارده بلسان: «لا یطوفنّ بالبیت عریان»(۲) و التی باجمعها ضعیفه السند فانما هی ناظره إلی ذلک.

۱- النجعه ج۵ ص۲۵۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۵۳ من أبواب الطواف، فروی العلل- فی خبر- «عن ابن عبّاس أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله بعث علیّا علیه السلام ینادی لا یحجّ بعد هذا العام مشرک و لا یطوف بالبیت عریان- الخبر». و روی القمّی فی تفسیره «عن محمّد بن فضیل، عن الرّضا علیه السلام، عن أمیر- المؤمنین علیه السلام قال: إنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله أمرنی عن اللّه ألّا یطوف بالبیت عریان- الخبر». و روی العیاشیّ فی تفسیره «عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق علیه السلام- فی خبر- أنّ النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلّم بعث علیّا علیه السلام بسوره «براءه» فوافی الموسم فبلّغ عن اللّه و رسوله بعرفه و المزدلفه و یوم النحر عند الجمار و فی أیّام التشریق کلّها ینادی «بَرٰاءَهٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی الَّذِینَ عٰاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ»، و لا یطوفنّ بالبیت عریان». و فی آخر «عن أبی العبّاس، عنه علیه السّلام- فی خبر-: و قال: و لا یطوفنّ بالبیت عریان». و «عن أبی بصیر، عن الباقر علیه السّلام، و عن أبی الصباح، عن الصّادق علیه السّلام: خطب علیّ علیه السّلام النّاس و اخترط سیفه، و قال: لا یطوفنّ بالبیت عریان». و فی آخر «عن السجاد علیه السّلام- فی خبر-: أنّ علیّا علیه السّلام نادی فی الموقف ألا لا یطوف بعد هذا العام عریان- الخبر». و فی آخر «عن حریز، عن الصّادق علیه السّلام: لا یطوف بالبیت عریان و لا عریانه و لا مشرک». و روی تفسیر فرات «عن عیسی بن عبد اللّه، عن الصّادق علیه السّلام: أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله بعث- إلی- فلا یطوف بالبیت عریان بعد هذا، و لا مشرک، فمن فعل فإنّ معاتبتنا إیّاه بالسیف». و تفسیر أبی الفتوح «عن محرر بن أبی هریره کان أبی مع علیّ علیه السّلام- إلی- أن لا یطوف بعد هذا الیوم عریان». و إقبال ابن طاوس عن کتاب حسن بن أشناس بإسناده «قال: و کان علیّ علیه السّلام ینادی فی المشرکین بأربع- إلی- و لا یطوف بالبیت عریان- إلی- و کانت العرب فی الجاهلیّه تطوف بالبیت عراه و یقولون: لا یکون علینا ثوب حرام و لا ثوب خالطه إثم و لا نطوف إلّا کما ولدتنا أمّهاتنا».

و لذا لم يذكر كونه شرطا كالطهاره فى كتب قدمائنا إلّا الشيخ فى الخلاف(۱) و تبعه ابن زهره(۲).

و قد عرفت ما فيه، و من ثمّ لا يمكن الفتوى بشرطيه الستر فى الطواف.

واجبات الطواف

(و واجبه النيه)

اعتبار النيّه بمعنى قصد الطواف فلأنّه من الامور القصديه التى لا تتحقّق الا به ومجرد الدّور حول الكعبه لا يسمّى طوافا إلّا بالنيّه.

و البدءه بالحجر الأسود و الختم به

(و البدءه بالحجر الأسود و الختم به)

لصحيحه معاويه ابن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»(۳).

۱- الخلاف ۱۲۹ من مسائل حجّه

۲- النجعه ج۵ ص۲۵۶ عن الغنيه مساله ۱۲۹ من مسائل الحج .

۳- وسائل الشيعه الباب ۳۱ من أبواب الطواف الحديث ۳

و أمّا ما صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): كنّا نقول: لا بدّ أن نستفتح بالحجر- الأسود و نختم به فأمّا اليوم فقد كثر النّاس»(۱) فالمراد به عدم وجوب استلام الحجر فی افتتاحه و اختتامه كما دلّ عليه عنوانه.

و هناك كلام فی أنّه هل يلزم مقارنه الجزء المقدّم من البدن لأوّل جزء من الحجر؟ ثم ما هو الجزء المقدّم من البدن فهل هو الأنف أو إبهام الرجل أو غير ذلك؟

و كل هذا تدقيق زائد لا حاجه إليه. و اللازم بمقتضی الصحيحه المتقدّمه صدق ان الطواف من الحجر و إليه .

و من أراد اليقين فبامكانه الوقوف قبل الحجر بقليل بقصد تحقّق الطواف من بدايه الحجر و يكون الاتيان بالزائد من باب المقدّمه العلميه.

جعل البيت على يساره

(و جعل البيت على يساره)

و لا خلاف فيه عندنا و إن لم يكن فيه نصّ صريح بالمطابقه بل بالملازمه كما فی صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا كنت فی الطواف السابع فائت

۱- الكافی(ج۴ص۴۰۴ح۱ باب المزاحمه على الحجر الأسود)

المتعوّذ و هو إذا قمت فی دبر الکعبه- إلی- ثمّ استلم الرکن الیمانیّ، ثمّ ائت الحجر فاختم به»(۱).

و خبر معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «إذا فرغت من طوافک و بلغت مؤخّر الکعبه، و هو بحذاء المستجار دون الرّکن الیمانیّ- إلی- ثمّ استلم الرکن الیمانیّ، ثمّ ائت الحجر الأسود»(۲).

هذا ویلزم ان تکون الحرکه بنحو دائری بحیث یصدق علیها الطواف بالبیت و حوله، المأمور به فی قوله تعالی: {وَ لیَطَّوَّفُوا بِالبَیتِ العَتِیق}(۳) و لا یلزم حرف الطائف کتفه الیسری عند مروره بالارکان، فان مثل ذلک تدقیقات لا دلیل علیها .

و صحیحه الکاهلی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «طاف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی ناقته العضباء ...»(۴) خیر شاهد علی ذلک.

۱- الکافی (فی ۳ من ۱۲۶ من حجّه)

۲- الکافی ج۴ص ورواه التّهذیب ج۵ص۱۰۴ عن معاویه بن عمّار، عنه علیه السّلام مع زیاده فی صدره و اختلاف فی ألفاظه.

۳- الحج: ۲۹

۴- وسائل الشیعه الباب ۸۱ من أبواب الطواف الحدیث ۱

و هل یلزم الطواف بینه و بین المقام

(و الطواف بینه و بین المقام)

کما فی خبر محمّد بن مسلم: «سألته عن حدّ الطواف بالبیت الذی من خرج منه لم یکن طائفا بالبیت، قال: کان النّاس علی عهد النّبیّ صلی اللّه علیه و آله یطوفون بالبیت و المقام و أنتم الیوم تطوفون ما بین المقام و بین البیت فکان الحدّ موضع المقام الیوم، فمن جازه فلیس بطائف و الحدّ قبل الیوم و الیوم واحد قدر ما بین المقام و بین البیت من نواحی البیت کلّها، فمن طاف فتباعد من نواحیه أبعد من مقدار ذلک کان طائفا بغیر البیت بمنزله من طاف بالمسجد لأنّه طاف فی غیر حدّ و لا طواف له»(۱) و به عمل الکلینی، و هو مع ضعفه و اضطرابه سنداً

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۰باب۲۸ح۱عن الکافی (فی باب حدّ موضع طوافه، ۱۲۹ من حجّه) وفی سنده اختلاف بین الکافی ففیه: «محمد بن یحیی وغیره عن محمد بن احمد بن محمد بن عیسی» وفی التهذیب «محمّد بن یحیی، عن غیر واحد، عن أحمد بن محمّد بن عیسی». هذا و الروایه تشیر الی ما هو المنقول من ان المقام کان متّصلا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بالبیت فالطواف یکون بهما معا و لیس بخصوص البیت، ثم بعد ذلک و فی عهد الخلیفه الثانی غیّر المقام إلی ما هو علیه الیوم. و حدّ المکان الذی یلزم ایقاع الطواف فیه واحد فی کلا الزمانین. و قد روی الشیخ الصدوق بسنده الصحیح إلی زراره: «... و کان موضع المقام الذی وضعه إبراهیم علیه السّلام عند جدار البیت فلم یزل هناک حتی حوّله أهل الجاهلیه الی المکان الذی هو فیه الیوم، فلما فتح النبی صلّی اللّه علیه و آله مکّه ردّه إلی الموضع الذی وضعه إبراهیم علیه السّلام، فلم یزل هناک الی ان ولی عمر فسأل الناس من منکم یعرف المکان الذی کان فیه المقام فقال له رجل: أنا قد کنت أخذت مقداره بنسع فهو عندی فقال ائتنی به فأتاه فقاسه ثم ردّه الی ذلک المکان» من لا یحضره الفقیه ۲: ۱۵۸. و النسع بالکسر سیر ینسج عریضا لیشد به الرحل. و فی صحیحه إبراهیم بن أبی محمود: «قلت للرضا علیه السّلام: أ صلّی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام حیث هو الساعه أو حیث کان علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله؟ قال: حیث هو الساعه» وسائل الشیعه الباب ۷۱ من أبواب الطواف الحدیث ۱.

يعارضه صحيح الحلبى ففيه: قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الطّواف خلف المقام قال ما أحبُّ ذلك و ما أرى به بأساً فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً.(۱) و به عمل الفقيه(۲) و فى سنده ابان بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع، وافتى به ابن الجنيد ايضا لكن خصه بالمضطر(۳)، قلت: الّا ان صريح الصحيح شامل للمختار ايضا على كراهه فاما ان يعمل به مطلقا او يرد مطلقا ولا يخفى ان صحيح الحلبى هو المحكم.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۱باب۲۸ح ۲

۲- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۰۹

۳- المختلف ج۴ ص۱۸۳

إدخال الحجر

(و إدخال الحجر)

كما يشهد له صحيح معاويه بن عمّار «عنه (عليه السلام): من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»، فان الاختصار فى الحجر عباره اخرى عن الطواف بينه و بين الكعبه.

و هل عند الاختصار يعاد الطواف من جديد بالكامل أو خصوص الشوط الذى وقع فيه ذلك؟ ظاهر الصحيح الأوّل، فى حين ان صريح صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط»(۱) الثانى، و يلزم التصرّف فى ظهور الأوّل بحمله على إراده الشوط، لان العرف يرى الصريح قرينه على التصرّف فى الظاهر.

و الطواف به كالبيت مع عدم كونه من البيت كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن الحجر من البيت هو أو فيه شى ء من البيت؟ فقال: لا- و لا- قلامه ظفر و لكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن توطأ» فحجّر عليه حجرا و فيه قبور أنبياء».(۲)

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۱ من أبواب الطواف الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۳باب ۳۰ح ۱

خروجه بجميع بدنه عن البيت

(و خروجه بجميع بدنه عن البيت)

فی جميع أشواط طوافه حتّی يصدق طوافه بالبيت لان اللازم الطواف بالبيت، و هو لا يتحقّق الا بذلک.

و اما الشاذروان فهو بحکم الکعبه لأنه من أساس البيت و قاعدته الباقی بعد عمارته أخيرا.

ثمّ انه علی تقدير الشکّ فی دخول الشاذروان فی البيت و عدمه فاللازم خروجه من المطاف لان الفراغ اليقينی عمّا اشتغلت به الذمّه يقينا، و هو الطواف بالبيت لا يتحقق الا بذلک.

و اما الخروج عن المطاف فتاره يتحقّق بدخول الکعبه، و اخری بالمرور علی الشاذروان، و ثالثه بالدخول فی الحجر، و رابعه بغير ذلک.

ص:۳۷۷

فإن كان بدخول الكعبه فمقتضى صحيحه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «فی من کان یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبه فدخلها، قال: یستقبل طوافه»(۱) بطلان الطواف رأسا.

و طریق الشیخ الصدوق الی ابن أبی عمیر صحیح. و هو و ابن البختری من أجلّاء أصحابنا.

و إذا قیل: ان الوارد فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن رجل طاف بالبیت ثلاثه أشواط ثم وجد من البیت خلوه فدخله، کیف یصنع؟ قال: یعید طوافه و خالف السنّه»(۲)بطلان الطواف بدخول الکعبه قبل تجاوز النصف لا مطلقا.

قلنا: هی وارده فی المورد المذکور و لیس لها مفهوم تدل بواسطته علی نفی البطلان فی غیره، و معه یبقی إطلاق صحیحه ابن البختری علی حاله و صالحا للتمسّک به لإثبات البطلان مطلقا.

و اما المرور علی الشاذروان فلا یمکن الاجتزاء به لما تقدّم من عدم احراز الطواف حول البیت عند المرور به.

۱- وسائل الشیعه الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحدیث ۳

و هل يبطل الطواف رأسا أو بمقدار المرور به؟ الظاهر الثانى، لان ما دلّ على بطلان الطواف بدخول الكعبه منصرف عن المرور على الشاذروان.

و اما المرور بالحجر فقد تقدّم ان الاقوى بطلان الشوط الذى تحقّق فيه ذلك لا أكثر.

و اما الخروج عن المطاف بغير ذلك- كما إذا تحقّق بالخروج خارج المسجد- فله أسباب متعدّده، و المتداول منها الخروج لتجديد الطهاره بسبب طرو الحدث أو الخبث.

اما إذا كان لطرو الحدث فالمشهور- بل لم يعرف الخلاف فى ذلك- هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل بلوغ النصف فيبطل الطواف و بين ما إذا كان بعده فيؤتى بالباقى بعد الوضوء. و تدلّ على ذلك مرسله جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام: «الرجل يحدث فى طواف الفريضه و قد طاف بعضه، قال: يخرج و يتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و ان كان أقل من النصف أعاد الطواف»(۱)

الّا أنّها مرسله فى كلا طريقيها، الّا ان المرسل فى احدهما جميل و فى الآخر ابن أبى عمير وهما من اصحاب الاجماع والمختار ان اخبارهم موثوق بها هذا اولا،

۱- وسائل الشيعه الباب ۴۰ من أبواب الطواف الحديث ۱

مضافا الى انجبار ضعف السند بفتوى المشهور بل بالفتوى التى لم يعرف فيها مخالف مع فرض شدّه الابتلاء بالمسأله، وعليه فالروايه موثوق بها.

و اما إذا كان الخروج لطرو الخبث فعن جماعه التفصيل السابق أيضا بين التجاوز عن النصف و عدمه، و لكن لا روايه هنا تدلّ على ذلك كما ولا دليل على الحاق الخبث بالحدث و التعدى من طرو الحدث إلى طرو الخبث لا نعرف له وجها بعد احتمال الخصوصيّه لطرو الحدث، والذى يقتضيه خبر يونس بن يعقوب الدال على شرطيه الطهاره من الخبث فى الطواف هو البناء على ما سبق بعد التطهير مطلقا ففيه: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رأيت فى ثوبى شيئا من دم و أنا أطوف؟ قال: فأعرف الموضع، ثمّ اخرج فاغسله، ثمّ عد فابن على طوافك»(۱) وبه افتى الصدوق واذا كان سند الصدوق الى يونس ضعيفا فسنده الى حمّاد بن عثمان صحيحا وهو من اصحاب الاجماع عن حبيب بن مظاهر، قال: «ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه (عليه السلام) فقال: بئسما صنعت كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت، ثمّ قال: أما إنّه ليس عليك شى ء»(۲), و دلالته فى جواز البناء و لو على شوط واضحه فلا وجه لما قيل من التفصيل.

۱- الفقيه (فى أوّل ۵۹ من حجّه، باب حكم من قطع عليه الطواف لصلاه أو غيرها)

۲- الفقيه (فى۲من ۵۹ من حجّه، باب حكم من قطع عليه الطواف لصلاه أو غيرها)

و به افتی الإسکافیّ حیث قال: «لو خرج الطائف بعارض عرض له من الطواف اضطرّه إلی الخروج جاز له أن یبنی علی ما مضی إذا لم یعمل غیر دفع ذلک العارض»(۱).

هذا و قوله: «روی حمّاد، عن حبیب» أعمّ من أن یکون بلا واسطه و إنّما کان بلا واسطه لو کان قال «عن حمّاد، عن حبیب» کما و ان المراد من أبی عبد اللّه» هو الامام الحسین (علیه السلام) کما هو ظاهر و علیه فالروایه مرسله الّا ان ارسالها لا یضر کما تقدم.

إکمال السبع و عدم الزیاده

(و إکمال السبع و عدم الزیاده علیها فیبطل ان تعمده)

اما ان عدد الأشواط سبعه فمما لا خلاف فیه بین المسلمین.

و یمکن ان یستفاد ذلک من الروایات الدالّه علی ان الشاکّ بین ستّه أشواط و سبعه یعید، کصحیحه معاویه بن عمّار: «سألته عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه

۱- النجعه ج۵ ص۲۶۸

فلم يدر ستّه طاف أم سبعه، قال: يستقبل. قلت: ففاته ذلك، قال: ليس عليه شى ء»(۱) و غيرها.

و هكذا الروايات الدالّه على ان من طاف ثمانيه يضيف إليها ستّه، كصحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانيه أشواط، قال: يضيف إليها ستّه. و كذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا و المروه ثمانيه فليضف إليها ستّه»(۲) و غيرها.

و اما اعتبار التوالى فلأنّه عمل واحد مركّب من سبعه أشواط، و هو لا يصدق عرفا الّا مع التوالى عرفا، كعنوان الاذان و الصلاه فانّهما لا يصدقان عرفا بدون توال بين أجزائهما. نعم هنالك استثناءات سوف تأتى.

و اما اعتبار الاختيار فى الخطوات بحيث لا يكفى ما لو حمله الزحام بنحو ارتفعت رجلاه من الأرض و لم يتحقّق منه المشى على الأرض فلأنّه بدون ذلك لا ينتسب الطواف الى المكلّف و لا يصدق انه طاف بالبيت المأمور به فى قوله تعالى: {وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(۳).

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۳ من أبواب الطواف الحديث ۱۰

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۱۲

۳- الحج: ۲۹

و اما اعتبار عدم الشک فلصحیحه حنان بن سدیر: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما تقول فی رجل طاف فاوهم قال طفت أربعه أو طفت ثلاثه ... قال: ان کان طواف فریضه فلیلق ما فی یدیه و لیستأنف، و ان کان طواف نافله فاستیقن ثلاثه و هو فی شکّ من الرابع انه طاف فلیبن علی الثلاثه فإنّه یجوز له»(۱) و غیرها و یتعدّی من مورد الصحیحه إلی غیره لعدم احتمال الخصوصیّه له.

نعم إذا کان الشکّ بین السبعه و الثمانیه یبنی علی صحّه الطواف و انه سبعه لصحیحه الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر أسبعه طاف أم ثمانیه، فقال: اما السبعه فقد استیقن و انما وقع و همه علی الثامن فلیصلّ رکعتین»(۲).

و هی کما تری تدلّ علی بطلان الطواف لو کان الشکّ بین الستّه و السبعه أو کان بین الستّه و السبعه و الثمانیه.

کما یتّضح انه لو کان الشکّ فی طواف النافله یبنی علی الأقل.

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۳ من أبواب الطواف الحدیث ۷

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۵ من أبواب الطواف الحدیث ۱

و لو شکّ الطائف فی صحّه ما أتی به بعد الفراغ منه بنی علی صحّته لقاعده الفراغ المستفاده من موثق ابن مسلم: «کل ما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه کما هو»(۱).

و هکذا یبنی علی الصحّه لقاعده الفراغ لو شک فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و تجاوز محلّه بالدخول فی صلاه الطواف مثلا.

بل قد دلّ علی ذلک بالخصوص ما رواه ابن مسلم ایضا: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل طاف بالبیت فلم یدر أ ستّه طاف أو سبعه طواف فریضه، قال: فلیعد طوافه. قیل: انه قد خرج و فاته ذلک، قال: لیس علیه شی ء»(۲).

و سنده صحیح الّا من جهه عبد الرحمن بن سیابه الذی لم تثبت وثاقته نعم ذکر صاحب الوسائل معلقا علی الروایه بأنّ عبد الرحمن المذکور هو ابن أبی نجران الثقه، و تفسیره بابن سیابه غلط(۳) و علیه تثبت صحه السند .

و اما اعتبار عدم القران و لزوم الفصل برکعتی الطواف فالنصوص فی ذلک علی ثلاث طوائف:

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۸ من أبواب الطواف الحدیث ۲

۲- من لا یحضره الفقیه ۲: ۲۴۹

۳- الوسائل ج۱۳ ص۳۵۹ ط ال البیت ع ؛ راجع منتقی الجمان ۳- ۲۸۳، هدایه المحدثین- ۹۶.

مـا دلّ على عـدم الجواز مطلقـا، كروايه البزنطى: «سـأل رجـل أبا الحسن (عليه السـلام) عن الرجل يطوف الأسـباع جميعا فيقرن، فقال: لا، الا اسبوع و ركعتان، و انما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّه»(۱)

الّا ان السـند يشتمل على على بن أحمد بن اشيم و هو لم تثبت وثاقته الا بناء على وثاقه جميع رجال كامل الزيارات أو وثاقه كل من روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى.

و ما دلّ على الجواز مطلقا، كصـحيحه زراره: «ربما طفت مع أبى جعفر (عليه السـلام) و هو ممسك بيدى الطوافين و الثلاثه، ثم ينصرف و يصلّى الركعات ستّا»(۲) و سند الشيخ الصدوق الى زراره صحيح على ما فى المشيخه.

و مـا دلّ على التفصـيل بين الطواف الواجب فلاـ يجوز فيه ذلـك و بين غيره فيجوز، كصـحيحه زراره الاخرى: «قال أبو عبـد اللّه (عليه السلام): انّما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين فى الفريضه و اما فى النافله فلا بأس»(۳).

و بالأخيره يجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الفريضه و الثانيه على النافله.

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث ۷

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث ۲

۳- وسائل الشيعه الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث۱

و قد يقال: بعد تفصيل الأخيره لا يضرّ ضعف الاولى سندا.

الّا ان ذلك وجيه لو لم يكن الوارد فى الأخيره كلمه «يكره»، اما بعد كون الوارد ذلك فلا يمكن الجزم بعدم الجواز بمجرّد الاقتصار على ملاحظه الأخيره.

و ان شئت قلت: من يرى تماميه الطائفه الاولى سندا لا يضرّه ورود كلمه «يكره» فى الطائفه الثالثه لأنه يحملها على عدم الجواز بقرينه ذلك، اما من لا يرى تماميّتها فلا يمكنه تفسير الكراهه بذلك و يتعيّن عليه الرجوع إلى البراءه.

و اما الخروج عن المطاف فتاره يتحقّق بدخول الكعبه، و اخرى بالمرور على الشاذروان، و ثالثه بالدخول فى الحجر، و رابعه بغير ذلك.

فإن كان بدخول الكعبه فمقتضى صحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها، قال: يستقبل طوافه»(۱) بطلان الطواف رأسا.

و طريق الشيخ الصدوق الى ابن أبى عمير صحيح. و هو و ابن البخترى من أجلّاء أصحابنا.

۱- وسائل الشيعه الباب ۴۱ من أبواب الطواف الحديث ۱

حکم الزیاده فی الطواف

و اما من زاد فی طوافه فان کان عن عمد بطل طوافه فللصحیح عن عبد اللّه بن محمّد، عن أبی الحسن (علیه السلام): «الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصّلاه فإذا زدت علیها فعلیک الإعاده و کذلک السعی»(۱). و مقتضی اطلاقها عدم الفرق بین کون الزائد شوطا کاملا أو أقلّ أو أکثر, لکن الظاهر انصراف الزیاده المبطله الی الشوط فما زاد کالزیاده فی الصلاه بالرکعه و الرکوع و السجود لا مطلق الزیاده بقرینه تمثیله بالصلاه التی لا تبطلها مطلق الزیاده العمدیه الّا علی قاعده من زاد فی صلاته فعلیه الاعاده و قد تقدم تفنیدها و ما هو المراد منها فی کتاب الصلاه, و علیه فیشک فی شموله لمطلق الزیاده.

و اما ما قیل: من ان عبد اللّه بن محمّد و ان کان مشترکا بین الثقه و غیره الّا ان المعروف الذی یروی عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) مردّد بین الحضینی و الحجال المزخرف، و کلاهما من الثقاه. ففیه: ان من یروی عن الرضا (علیه السلام) اکثر مما قیل و فیهم من لم یوثق فراجع معجم رجال الحدیث(۲) , نعم هی موثوق بها لوقوع صفوان بن یحیی و هو من اصحاب الاجماع فی سندها .

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحدیث ۱۱

۲- معجم رجال الحدیث ج: ۱۰ ص: ۳۱۰ ففیه: عبد الله بن محمد بن علی بن العباس: قال النجاشی: عبد الله بن محمد بن علی بن العباس بن هارون التمیمی الرازی له نسخه عن الرضا (علیه السلام) . أخبرنا أبو الحسین محمد بن عثمان النصیبی قال: حدثنا أبو بکر محمد بن عمر، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس قال: حدثنا أبی قال: حدثنا علی بن موسی الرضا (علیه السلام) . و فی ج: ۱۰ ص: ۳۱۱: عبد الله بن محمد بن عماره: روی عن یزید بن سلیط و روی عنه أبو الحکم، الکافی: الجزء ۱، کتاب الحجه ۴، باب الإشاره و النص علی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) , الحدیث ۱۴ و ۱۵ و فی الثانی وصف بالجرمی.

و ان كان عن سهو فمقتضى صحيحه ابى ايوب(۱) و صحيحه أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبته»(۲) هو البطلان، فى حين مقتضى صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «فى كتاب على (عليه السلام): إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه أضاف إليها ستّا ...»(۳) و غيرها لزوم الإكمال بستّه.

و قد يجمع بينهما بالحمل على التخيير بتقريب ان ظاهر كل واحده تعيّن متعلّقها فترفع اليد عنه بصراحه الآخر فى جواز متعلّقه.

و هل ما ذكر يختص بمن زاد شوطا كاملا عن سهو أو يعمّ من زاد بعض شوط أيضا؟ الاقوى هو الأوّل لنظر كلتا الصحيحتين الى ذلك، بل الثانيه واضحه فى الاختصاص. و معه تكون حاله زياده بعض شوط غير منظور إليها فى الروايات

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۱

۳- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۱۰

فیتمسّک بالبراءه من وجوب الإعاده أو الإضافه و یکتفی بقطع الشوط الزائد، و یؤیده خبر ابی کهمس(۱).

لا یقال: لم لا نتمسّک بإطلاق صحیحه عبد اللّه بن محمّد لإثبات البطلان.

فإنّه یقال: انها منصرفه الی زیاده الشوط فلا تعم ما لو زاد بعض شوط .

و النتیجه: ان الزیاده العمدیه لو کانت شوطا کاملا مبطله و ان کانت بعض شوط قطع الشوط الزائد، و اما السهویه، فانها إذا کانت بعض شوط قطع الشوط الزائد، و إذا کانت شوطا کاملا فالحکم التخییر بمقتضی الصناعه.

ثم ان الصدوق بعد ما نقل صحیح أبی أیّوب: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط طواف الفریضه؟ قال: فلیضمّ إلیها ستّا ثمّ یصلّی أربع رکعات»(۲) قال: و فی خبر آخر أنّ الفریضه هی الطواف الثانی و الرّکعتان الأولیان لطواف الفریضه و الرّکعتان الأخریان و الطواف الأوّل تطوّع» ثمّ قال: «و فی روایه القاسم بن محمّد، عن علیّ بن أبی حمزه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سئل و أنا حاضر عن رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط، فقال: نافله أو فریضه؟ فقال: فریضه، قال: یضیف إلیها ستّه فإذا فرغ صلی رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) ثمّ یخرج إلی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۴باب۳۴ح۳

۲- الفقیه ج۲ ص۳۹۶

الصفا و المروه و يطوف بهما فإذا فرغ صلّى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافله و طواف فريضه».

اقول: كلا الخبرين المنقولين ضعيفان بل لم يظهر منه اعتماده عليهما نعم عمل بالثانى منهما ابن الجنيد(۱) و يشهد له ما رواه المستطرفات عن نوادر البزنطىّ «عن جميل، عن الصّادق (عليه السلام): سألته عمّن طاف ثمانيه أشواط، ثمّ يصلّى الرّكعات بعد، و سئل عن الركعات كيف يصلّيهنّ أو يجمعهنّ أو ماذا؟ قال: يصلى ركعتين للفريضه، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروه فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلّى ركعتين للأسبوع الآخر»(۲) هذا لو قلنا بذلك للوجوب كما هو الظاهر والّا فاطلاق ما تقدم من انه يصلى اربعا اثنين للفريضه و اثنين للنافله كيفما شاء فى التقديم و التأخير هو المحكم.

و اما خبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) «أنّ عليّا (عليه السلام) طاف طواف الفريضه ثمانيه فترك سبعه و بنى على واحد و أضاف إليه ستّه، ثمّ صلى الرّكعتين خلف المقام ثمّ خرج إلى الصفا و المروه فلمّا فرغ من السعى بينهما رجع فصلى ركعتين اللّتين

۱- النجعه ج۵ ص۲۶۳

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۷باب۳۴ح۱۶

ترک فی المقام الأوّل»(۱) فهو مع ضعف سنده بیان لعمله وهو اعم من کونه للوجوب مضافا الی اشتماله علی سهوه (علیه السلام) .

و اما ما فی صحیح رفاعه قال: کان علیّ (علیه السلام) یقول: إذا طاف ثمانیه فلیتمّ أربعه عشر، قلت: یصلّی أربع رکعات؟ قال: یصلّی رکعتین»(۲) و حمله الشیخ علی التعمّد(۳). قلت: و هو الصحیح بمقتضی ما تقدم من النصوص فالصلاه للسبعه الآخره، و السبعه الأولی باطله لا صلاه لها.

و اما خبر عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (علیه السلام): من طاف بالبیت فوهم حتّی یدخل فی الثامن فلیتمّ أربعه عشر شوطا، ثمّ لیصلّ رکعتین»(۴) فهو مع ضعفه خبر شاذّ، و تضمّن أنّ مع الدّخول فی الثامن یجب علیه إتمامه أربعه عشر مع أنّ خبر أبی کهمس المتقدّم تضمّن أنّه لو یذکر قبل أن یبلغ الرّکن یقطعه.

و مثله فی الضعف سندا ومتنا خبر معاویه بن وهب، عنه (علیه السلام) أنّ علیّا (علیه السلام) طاف ثمانیه فزاد ستّه ثمّ رکع أربع رکعات»(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۵باب۳۴ح۷

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۵باب۳۴ح۹

۳- التهذیب ۵- ۱۱۲- ۳۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۴۹

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۴باب۳۴ح۵

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۵باب۳۴ح۶

الركعتان خلف المقام

(و الركعتان خلف المقام)

فی الطواف الواجب و ذلک لقوله تعالی: { و اتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}(۱) فانه دلیل واضح علی ذلک بعد الجزم بإراده صلاه الطواف کما یستفاد من سیاق الآیه و الروایات الکثیره(۲).

و یمکن ان یضاف إلی ذلک النصوص الدالّه علی لزوم الاتیان بها عند تذکر عدم الاتیان بها، ففی صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «رجل طاف طواف الفریضه و نسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروه ثم ذکر، قال: یعلّم ذلک المکان ثم یعود فیصلّی الرکعتین ثم یعود الی مکانه»(۳)

و اما اعتبار عدم الفاصل العرفی فلصحیحه محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رکعتی طواف الفریضه، فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافک ...»(۴) و غیرها.

۱- البقره: ۱۲۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۷۲، ۷۴ من أبواب الطواف

۳- وسائل الشیعه الباب ۷۷ من أبواب الطواف الحدیث ۱

۴- وسائل الشیعه الباب ۷۶ من أبواب الطواف الحدیث ۷

و اما لزوم الاتیان بهما خلف المقام فلصحیح ابن مسلم فیمن نسی صلاه الطواف حتی ذکر و هو فی الابطح «قال یرجع إلی المقام فیصلّی رکعتین»(۱) و صحیح صفوان بن یحیی عمَّن حدَّثه عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) فی حدیث قال: لیس لأحد أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه إلَّا خلف المقام لقول اللَّه عزَّ و جل { وَ اتَّخِذُوا مِن مَقامِ إِبراهِیمَ مُصلًّی} فإن صلَّیتها فی غیره فعلیک إعاده الصَّلاه.(۲) اقول: ولا یضر ارسالها لان المرسل صفوان وهو من اصحاب الجماع ثم انه یکفی فی الاستدلال قوله تعالی: {وَ اتَّخِذُوا مِن مَقامِ إِبراهِیمَ مُصَلًّی}(۳) کما استدل به الامام (علیه السلام) و ذلک فان اتخاذه مصلی لا یکون الّا بالصلاه خلفه.

نعم إذا لم تمکن الصلاه کذلک لشدّه الزحام جاز التأخّر لما تقدم من عدم سقوط الصلاه اصلا ویدل بخصوص المقام صحیح الحسین بن عثمان، عن الکاظم (علیه السلام) «رأیته یصلّی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریبا من ظلال المسجد»(۴) و رواه التّهذیب و زاد فی آخره «لکثره النّاس»(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۸باب۷۴ح۵

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۵باب۷۲ح۱

۳- البقره: ۱۲۵

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۳باب۷۵ح۲

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۳باب۷۵ح۱

هـذا و فی صـحیح إبراهیم بن أبی محمود، عن الرّضا (علیه السـلام) «قلت: أصـلّی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام حیث هو الساعه أو حیث کان علی عهد النّبیّ صلی اللّه علیه و آله؟ قال: حیث هو السّاعه»(۱).

و اما الطواف المندوب فصـلاته فی ای مکان من المسجد بل مکه کما فی صحیح علیّ بن جعفرٍ عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الرّجل یطوف بعد الفجر فیصلّی الرّکعتین خارجاً من المسجد, قال یصلّی بمکّه لا یخرج منها إلّا أن ینسی فیصلّی إذا رجع فی المسجد أیّ ساعهٍ أحبّ رکعتی ذلک الطّواف(۲).

و یؤیـده خبر إسـحاق بن عمّـار، عن الصّـادق (علیه السـلام): «کان أبی یقول: من طاف بالبیت أسبوعا و یصـلّی رکعتین فی أیّ جوانب المسجد شاء کتب اللّه له ستّه آلاف حسنه، و محا عنه ستّه آلاف سیّئه، و رفع له ستّه آلاف درجه، و قضی له ستّه آلاف حاجه- الخبر»(۳) لکن فی سنده ابراهیم بن عمر الیمانی الصنعائی و قد قال فیه ابن الغضائری «ضعیف جدّاً»(۴), نعم وثقه النجاشی, وخبر زراره، عن

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۲باب۷۱ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲باب۷۳ح۴

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۶باب۷۳ح۲

۴- رجال ابن الغضائری ص۴۶ طبع دار الهدی

أحدهما عليهما السلام: لا ينبغي أن يصلي ركعتي طواف الفريضه إلّا عند مقام إبراهيم، فأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد»(۱).

و اما حكم من نسى ركعتى الطواف فاما ان يكون قد خرج من مكه فيصليها حيث ذكر او يصلى عنه والّا رجع الى مقام ابراهيم (عليه السلام) وصلاها كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام) قلت: «رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّه، فقال: فليصلّهما حيث ذكر، و إن ذكرهما و هو فى البلد فلا تبرح حتّى يقضيهما»(۲) ويؤيده خبر أبى الصباح الكنانىّ، عن الصّادق (عليه السلام): سألته عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) فى طواف الحجّ و العمره، فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول «وَ اتَّخِذُوا مِن مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى» و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع»(۳).

و فى صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضه حتّى خرج من مكّه فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليّه أو رجلٌ من المسلمين»(۴)، اقول: و اليها ترجع المطلقات.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۶باب۷۳ح ۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۲باب۷۴ح۱۸

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۱باب۷۴ح۱۶

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۱باب۷۴ح۱۳

نعم یستحب الرجوع الی المقام کما فی صحیح أحمد بن عمر: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل نسی رکعتی طواف الفریضه و قد طاف بالبیت حتّی یأتی منی؟ قال: یرجع إلی مقام إبراهیم (علیه السلام) فلیصلّهما»(۱).

و اما من نسیهما وهو فی السعی فحکمه ان یقطع السعی ویصلی الرکعتین ثم یعود ویکمل سعیه کما فی صحیح «معاویه بن عمّارٍ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه قال: فی رجلٍ طاف طواف الفریضه و نسی الرّکعتین حتّی طاف بین الصّفا و المروه ثمّ ذکر قال یعلم ذلک المکان ثمّ یعود فیصلّی الرّکعتین ثمّ یعود إلی مکانه(۲).

ثمّ قال الصدوق بعده: «و قد رخّص له أن یتمّ طوافه ثمّ یرجع فیرکع خلف المقام» روی ذلک محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام)، فبأیّ الخبرین أخذ جاز. اقول: وسنده الی ابن مسلم معتبر کما تقدم وعلیه فهو مخیر بین ان یستمر فی السعی او یکمل الطواف اولا.

کما و ان الجاهل لو سعی قبل اتیان رکعتی الطواف حکمه حکم الناسی کما فی صحیح جمیل بن درّاج، عن أحدهما علیهما السلام «أنّ الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) بمنزله الناسی»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۱باب۷۴ح۱۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۳۸باب۷۷ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۸باب۷۴ح۳

اقول: و الشيخ جمع بين الأخبار فى الرّجوع و عدمه بالمشقّه و عدمها(۱), و هو ليس صحيحا لان النصوص صرحت بالخارج عن مكه و غيره، وفى بعضها «ولا آمره ان يرجع» و ظاهره انه لا مشقه عليه بالرجوع و فى بعضها انه لما رجع من منى للصلاه انكر (عليه السلام) رجوعه.

و اما التخيير فى كيفيه القراءه فللبراءه من وجوب سوره بخصوصها بعد عدم الدليل على تعينها.

و تواصل أربعه أشواط

(و تواصل أربعه أشواط فلو قطع لدونها بطل و ان كان لضروره أو دخول البيت أو صلاه فريضه ضاق وقتها)

اما إذا كان لطرو الحدث فالمشهور- بل لم يعرف الخلاف فى ذلك- هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل بلوغ النصف فيبطل الطواف و بين ما إذا كان بعده فيؤتى بالباقى بعد الوضوء, و تدلّ على ذلك مرسله جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام: «الرجل يحدث فى طواف الفريضه و قد طاف بعضه، قال: يخرج و يتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و ان كان أقل من النصف

۱- التهذيب ج۵ ص۱۳۹

أعاد الطواف»(۱) لكنّها مرسله بكلا طريقيها، الّا ان المرسل فى احدهما جميل و فى الآخر ابن أبى عمير و هما من اصحاب الاجماع و المختار ان اخبارهم موثوق بها هذا اولا، مضافا الى انجبار ضعف السند بفتوى المشهور.

و اما إذا كان الخروج لطرو الخبث فعن جماعه التفصيل السابق أيضا بين التجاوز عن النصف و عدمه، و لكن لا روايه هنا تدلّ على ذلك كما ولا دليل على الحاق الخبث بالحدث، و الذى يقتضيه خبر يونس بن يعقوب الدال على شرطيه الطهاره من الخبث فى الطواف هو البناء على ما سبق بعد التطهير مطلقا ففيه: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رأيت فى ثوبى شيئا من دم و أنا أطوف؟ قال: فأعرف الموضع، ثمّ اخرج فاغسله، ثمّ عد فابن على طوافك»(۲) وبه افتى الصدوق.

و اذا كان سند الصدوق الى يونس ضعيفا فسنده الى حمّاد بن عثمان صحيح و هو من اصحاب الاجماع عن حبيب بن مظاهر، قال: «ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه (عليه السلام) فقال: بئس ما صنعت كان ينبغى لك أن

۱- وسائل الشيعه الباب ۴۰ من أبواب الطواف الحديث ۱ عن الكافى و رواه التّهذيب فى ۵۶ من طوافه عنه، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام. و هو الأصح، و الظاهر سقوط «عن جميل» عن نسخه الكافى وبذلك يظهر انهما روايه واحده.

۲- الفقيه (فى أوّل ۵۹ من حجّه، باب حكم من قطع عليه الطواف لصلاه أو غيرها)

تبنی علی ما طفت، ثمّ قال: أما إنّه لیس علیک شی ء»(۱) و دلالته فی جواز البناء و لو علی شوط واضحه فلا وجه لما قیل من التفصیل.

و به افتی الإسکافیّ حیث قال: «لو خرج الطائف بعارض عرض له من الطواف اضطرّه إلی الخروج جاز له أن یبنی علی ما مضی إذا لم یعمل غیر دفع ذلک العارض»(۲).

هذا و قوله: «روی حمّاد، عن حبیب» أعمّ من أن یکون بلا واسطه و إنّما کان بلا واسطه لو کان قال «عن حمّاد، عن حبیب» کما وان المراد من أبی عبد اللّه» هو الامام الحسین (علیه السلام) کما هو ظاهر وعلیه فالروایه مرسله الا ان ارسالها لا یضر کما تقدم.

و أمّا اذا کان الخروج لمرض فالتفصیل صحیح کما فی صحیح إسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن (علیه السلام) «فی رجل طاف طواف الفریضه، ثمّ اعتلّ علّه، لا یقدر معها علی تمام الطواف؟ فقال: إن کان طاف أربعه أشواط أمر من یطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تمّ طوافه، و إن کان طاف ثلاثه أشواط و لا یقدر علی الطواف فإنّ هذا ممّا غلب اللّه علیه فلا بأس بأن یؤخّر الطواف یوما و یومین، فإن خلته العلّه

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۹ باب۴۱ح۲ عن الفقیه (فی۲من ۵۹ من حجّه، باب حکم من قطع علیه الطواف لصلاه أو غیرها) .

۲- النجعه ج۵ ص۲۶۸

عـاد فطـاف أسـبوعا و إن طـالت علّتـه أمر مـن يطـوف عنه أسـبوعا و يصـلّى هـو ركعـتين و يسـعى عنه و قـد خرج من إحرامه- الخبر»(۱). ولا ينافيه صـحيح الحلبىّ، عن الصّادق (عليه السلام): « إذا طاف الرّجل بالبيت أشواطا ثمّ اشتكى أعاد الطواف- يعنى الفريضه»(۲) حملا للمطلق على المقيد.

و اما اذا كان الخروج لحيض فالـذى ذهب اليه مشـهور المتقدمين هو التفصـيل ايضـا(۳), كمـا فى موثق أبى بصـير، عن الصّادق (عليه السـلام): «إذا حـاضت المرأه و هى فى الطواف بـالبيت و بين الصـفا و المروه فجازت النصف، فعلّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّه طوافها من الموضع الذى علّمته، فإن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۴).

و يؤيـده خـبر أحمـد بـن عمر الخلّال عن أبى الحسن (عليه السـلام): سـألته عن امرأه طـافت خمسه أشـواط ثمّ اعتلّت قـال: إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بالصـفا و المروه و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الـذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۵) .

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۶باب۴۵ح۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۶باب۴۵ح۱, الكافى ح۴ باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجه أو العلّه .

۳- النجعه ج۵ ص۹۳

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۴باب ۸۵ح۱

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۴باب ۸۵ح۲

و صحیح ابن مسکان، عن إسحاق بیّاع اللّؤلؤ قال: أخبرنی من سمع أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبیت أربعه أشواط ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّه»(۱)هذا وابن مسکان من اصحاب الاجماع.

خلافا للفقیه حیث اعتمد صحیح محمّد بن مسلم، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن امرأه طافت ثلاثه أطواف أو أقلّ من ذلک، ثمّ رأت دما فقال: تحفظ مکانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضی»، ناقلا ایاه تاره عن حریز و اخری عن العلاء، و قال و بهذا الحدیث افتی دون الحدیث الذی رواه ابن مسکان عن إبراهیم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه طافت أربعه أشواط و هی معتمره، ثمّ طمثت، قال: تتمّ طوافها و لیس علیها غیره و متعتها تامّه، و لها أن تطوف بین الصفا و المروه لأنّها زادت علی النّصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، و إن هی لم تطف إلّا ثلاثه أشواط فلتستأنف بعد الحجّ فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلی الجعرّانه أو إلی التنعیم فلتعتمر» لأنّ هذا الحدیث إسناده منقطع و الحدیث الأوّل رخصه و رحمه و إسناده متّصل»(۲).

اقول: خبر محمّد بن مسلم و إن کان صحیحا إلّا أنه لم یعلم عمل غیر الفقیه به فالکلینیّ لم یعمل به حیث لم یروه و اقتصر علی أخبار التفصیل، و والد الصدوق أیضا أفتی بالتفصیل و هو نفسه فی مقنعه أفتی بالتفصیل و کذا الشیخان و من

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۶باب۸۶ح۲

۲- الفقیه ج۲ ص۳۸۳

تأخّر عنهما(۱)، و قد روى التّهذيب صحيح محمّد بن مسلم و حمله على الطواف الندب(۲).

و اما قول الصدوق: بأنّ خبر التفصيل إسناده منقطع فليس كذلك فقد عرفت أنّ الكافى روى خبرين آخرين، كما أنّ ما قاله من انقطاع سنده ليس كذلك فرواه التّهذيب فى إسناد موصولا عن كتاب الحسين بن سعيد «عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبى إسحاق، عن سعيد الأعرج: سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) ...(۳).

و أمّا اذا كان الخروج لدخول البيت فالمفهوم من المفيد و الدّيلمىّ التفصيل حيث قالا: بالتفصيل فى القطع بدون عذر، و كذا ابن حمزه حيث قال: «فإن طاف أربعه أشواط و قطع لعذر أو نسى و ذكره بعده بنى عليه و أتمّه» و دخول البيت عذر، و صرّح به الشيخ و الحلّى(۴).

و المفهوم من الإسكافىّ عدم البناء مطلقا حيث قال: «و إذا خرج من طوافه مختارا بنى فى التطوّع من حيث بلغ و ابتدأ للفرض». و دخول الكعبه من الاختيار دون

۱- النجعه ج۵ ص۹۲

۲- التهذيب (فى ۲۶ من زياداته). و فى ۳۲۰ منه

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۶ باب۸۶ح۱عن التهذيب فى ۱۷ من الزيادات .

۴- النجعه ج۵ ص۲۷۱

الاضطرار الذی ذکره قبل هذا، و کذا الحلبیّ و ابن زهره حیث خصّا التفصیل بما کان القطع لضروره أو سهو.

و یشهد لهم صحیح حفص بن البختریّ، عن الصّادق (علیه السلام) «فی من کان یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبه فدخل، قال: یستقبل طوافه»(۱).

و اما صحیح الحلبیّ، عنه (علیه السلام): «سألته عن رجل طاف بالبیت ثلاثه أشواط، ثمّ وجد من البیت خلوه فدخله کیف یصنع؟ قال: یعید طوافه، و خالف السنّه»(۲) و مثله غیره فأعمّ من التفصیل بل ظاهره فی البطلان مطلقا.

و أمّا القطع لصلاه فریضه ضاق وقتها بل دخل وقتها بل فی نافله ضاق وقتها فیدل علیه صحیح هشام، عن الصّادق (علیه السلام) «أنّه قال فی الرّجل کان فی طواف فریضه فأدرکته صلاه فریضه، قال: یقطع طوافه ویصلّی الفریضه، ثمّ یعود و یتمّ ما بقی علیه من طوافه»(۳).

و صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الکاظم (علیه السلام): «سألته عن الرّجل یکون فی الطواف قد طاف بعضه و بقی علیه بعضه فیطلع الفجر فیخرج من الطواف إلی الحجر أو إلی بعض المسجد إذا کان لم یوتر فیوتر ثمّ یرجع إلی مکانه فیتمّ

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۹باب۴۱ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۹باب۴۱ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۴باب۴۳ح۱

طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثمّ يوتر و إن أسفر بعض الإسفار؟ قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثمّ أتمّ الطواف بعد»(۱). و الظاهر أنّ المراد بقوله «فيطلع الفجر» الفجر الأوّل الذى هو وقت فضيله الوتر و إن كان جائزا قبله و لو فى أوّل نصف اللّيل إذا أراد الاقتصار عليه, و لا ن صلاه الوتر بعد الفجر الصادق تكون قضاءً فاطلاق كونها وترا قرينه على عدم كونها قضاءً.

و صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن رجل كان فى طواف الفريضه فأقيمت الصّلاه، قال: يصلى معهم الفريضه فإذا فرغ بنى من حيث قطع»(۲).

اقول: و ليس فى واحد منها إشاره إلى التفصيل المتقدّم بل البناء مطلقا، و به قال التّهذيب فقال: «و من كان فى الطواف فدخل عليه وقت صلاه فريضه فليقطع الطواف، ثمّ يصلّى، ثمّ يبنى عليه من حيث قطع»(۳).

و أمّا الخروج لقضاء حاجه المؤمن و عيادته فى طواف النافله فيشهد له صحيح أبان بن تغلب، عن الصّادق (عليه السلام) «فى رجل طاف شوطا أو شوطين، ثمّ خرج مع

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۵باب۴۴ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۴باب۴۳ح۲

۳- التهذيب (بعد ۶۶ من أخبار طوافه)

رجل فی حاجه؟ قال: إن کان طواف نافله بنی علیه، و إن کان طواف فریضه لم یبن علیه»(۱).

و علیه یحمل اطلاق صحیح صفوان الجمّال: قلت: لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الرّجل یأتی أخاه و هو الطواف، فقال: یخرج معه فی حاجته، ثمّ یرجع فیبنی علی طوافه»(۲).

و اما خبر أبان بن تغلب قال: کنت مع أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی الطواف فجاءنی رجل من إخوانی فسألنی أن أمشی معه فی حاجه، ففطن بی أبو عبد اللّه (علیه السلام) فقال: یا أبان من هذا الرّجل؟ قلت: رجل من موالیک سألنی أن أذهب معه فی حاجته، فقال: یا أبان اقطع طوافک و انطلق معه فی حاجته فاقضها له، فقلت: إنّی لم أتمّ طوافی؟ قال: أحص ما طفت و انطلق معه فی حاجته، فقلت: و إن کان فریضه؟ قال: نعم و إن کان فریضه یا أبان و هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت أسبوعا، فقلت: لا و اللّه ما أدری قال: تکتب له ستّه آلاف حسنه، و تمحی عنه ستّه آلاف سیّئه، و ترفع له ستّه آلاف درجه»(۳) و مثله غیره فلا دلاله فیه الّا علی جواز القطع.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۰باب۴۱ح۵

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۲باب۴۲ح۱

۳- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۲ ص ۱۹۴

و أمّا صحیح ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا «عن أحدهما علیهما السّلام أنّه قال: فی الرّجل یطوف فتعرض له الحاجه؟ قال: لا بأس بأن یذهب فی حاجته أو حاجه غیره و یقطع الطواف، و إذا أراد أن یستریح فی طوافه، و یقعد فلا بأس به فإذا رجع بنی علی طوافه و إن کان أقلّ من النصف»(۱) الدال علی البناء مطلقا فرواه التّهذیب عنه بشکل اخر دال علی التفصیل بین الفریضه والنافله ففیه: «قال: فی الرّجل یطوف ثمّ یعرض له الحاجه، قال: لا بأس أن یذهب فی حاجته أو حاجه غیره و یقطع الطواف، و إن أراد أن یستریح و یقعد فلا بأس بذلک فإذا رجع بنی علی طوافه، فإن کان نافله بنی علی الشوط و الشوطین، و إن کان طواف فریضه ثمّ خرج فی حاجه مع رجل لم یبن و لا فی حاجه نفسه»(۲), و علیه فلا وثوق بالخبر.

لو ذکر فی أثناء السعی ترتّبت صحّته و بطلانه علی الطواف

(و لو ذکر فی أثناء السعی ترتّبت صحّته و بطلانه علی الطواف)

قال بهذا التفصیل المبسوط(۳) و تبعه أبو الصلاح(۴) و لا دلیل لهما و الذی ورد ظاهر بخلاف ما قالا ففی صحیح إسحاق بن عمّار: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۸۱باب۴۱ح۸

۲- التهذیب(فی ۶۶ من طوافه) و الاستبصار (فی ۷ من من قطع طوافه)

۳- النجعه ج۵ ص۲۷۷ عن المبسوط (فصل ذکر دخول مکّه و الطواف بالبیت)

۴- النجعه ج۵ ص۲۷۷ عن الکافی فی الفقه الفصل الرابع من کتاب الحج .

طاف بالکعبه ثمّ خرج فطاف بین الصفا و المروه فبینما هو یطوف إذ ذکر أنّه قد ترک من طوافه بالبیت قال: یرجع إلی البیت فیتمّ طوافه ثمّ یرجع إلی الصفا و المروه فیتمّ ما بقی، قلت: فإنّه بدء بالصفا و المروه قبل أن یبدء بالبیت؟ فقال: یأتی البیت فیطوف به، ثمّ یستأنف طوافه بین الصفا و المروه، قلت: فما فرق بین هذین؟ قال: لأنّ هذا قد دخل فی شی ء من الطواف و هذا لم یدخل فی شی ء منه»(۱) فإنّ مراده أنّه لو حصل له قبل الأربعه فی الطواف یصحّ تکمیلها و لو لم یحصل تواصلها فیه، فهذا الصحیح یدلّ فی ظاهره علی کفایه شوط فی الطواف لأنّه دخل فی شی ء من الطواف الذی شرط فی عدم الإعاده، وبه افتی فی الفقیه(۲) و الشیخ فی النّهایه(۳) و مثله الحلّی(۴)، و به قال التهذیب فقال: «فإن ذکر أنّه طاف أقلّ من سبعه أشواط و هو فی السعی فلیقطع السعی و یتمّ الطواف ثمّ یرجع فیتمّ السعی(۵).

کما أنّ السعی أیضا ورد فی صحّته تواصل أربعه، کما فی موثق أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بین الصفا و

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۱۳باب۶۳ح۳

۲- الفقیه (فی أوّل سهو طوافه، ۷۰ من حجّه)

۳- النهایه (فی باب دخول مکّه و الطواف بالبیت)

۴- النجعه ج۵ ص۲۷۷

۵- التّهذیب (بعد ۲۶ من أخبار طوافه)

المروه فجازت النصف فعلّمت ذلک الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقیّه طوافها من الموضع الذی علّمته، فإن هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۱).

و یؤیده خبر أحمد بن عمر الخلّال، عن أبی الحسن (علیه السلام): «سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط، ثمّ اعتلّت؟ قال: إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علّمت ذلک الموضع الذی بلغت فإذا هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۲), و قد تضمّنا أنّ الطواف بالصفا کالطواف بالبیت یکون فیه التفصیل للحائض و المراد بالطواف فی ذیل الثانی الطواف بهما «البیت و الصفا».

و أمّا ما فی صحیح معاویه بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه طافت بالبیت ثمَّ حاضت قبل أن تسعی قال تسعی قال و سألته عن امرأه سعت بین الصَّفا و المروه فحاضت بینهما قال تُتمُّ سعیها »(۳) من أنّ الحائض یجوز لها السعی فیعارض ما تقدم مما عمل به الاصحاب فلا وثوق به.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۴باب ۸۵ح ۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۴باب ۸۵ح ۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۹باب ۸۹ح ۱

حکم ما لو شکّ فی العدد بعد الفراغ

(و لو شکّ فی العدد بعده لم یلتفت)

أمّا الشکّ بعد الفراغ من الطواف فیدلّ علیه عموم «کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه».

(و فی الأثناء یبطل ان شکّ فی النقیصه، و یبنی علی الأقلّ ان شکّ فی الزیاده علی السبع، و أما نفل الطواف فیبنی فیه علی الأقلّ مطلقا)

و أمّا البطلان إن شکّ فی النقیصه فلصحیح منصور بن حازم، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن رجل طاف طواف الفریضه فلم یدر ستّه طاف أم سبعه، قال: فلیعد طوافه، قلت: ففاته؟ قال: ما أری علیه شیئا و الإعاده أحبّ إلیّ و أفضل»(۱) وغیره من الصحاح وغیرها.

و أمّا ما صحیح رفاعه، عن الصّادق (علیه السلام) فی رجل لا یدری ستّه طاف أو سبعه؟ قال: یبنی علی یقینه» فالظاهر ان المراد منه النفل والّا فهوشاذّلا یعارض ما تقدم من الصحاح.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۱باب۳۳ح۸

و یدلّ علی حکمه مع النافله کما فی صحیح حنان بن سدیر: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما تقول فی رجل طاف فأوهم؟ فقال: طفت أربعه أو طفت ثلاثه؟ فقال (علیه السلام): أی الطوافین کان طواف نافله أم طواف فریضه؟ قال: إن کان طواف فریضه فلیلق ما فی یده و لیستأنف و إن کان طواف نافله فاستیقن ثلاثه و هو فی شکّ من الرّابع أنّه طاف فلیبن علی الثلاثه فإنّه یجوز له»(۱) و غیره.

سننه الغسل قبل دخول مکّه

(و سننه الغسل قبل دخول مکّه من بئر میمون أو بئر فخ أو غیرهما)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «إذا انتهیت إلی الحرم فاغتسل حین تدخله و إن تقدّمت فاغتسل من بئر میمون أو من فخّ أو من منزلک»(۲).

هذا و لا یخفی انه لا خصوصیه لهذین البئرین و غیرهما بل الغسل هو المطلوب کما هو ظاهر من النصوص ففی صحیح ذریحٍ قال: سألته عن الغسل فی الحرم

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۶۱باب۳۳ح۷

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۱۹۷باب۲ح۲

قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا يضرّك أيّ ذلك فعلت و إن اغتسلت بمكّه فلا بأس و إن اغتسلت فی بيتك حين تنزل بمكّه فلا بأس.(۱)

و فی خبر محمّد الحلبیّ عنه (علیه السلام) قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول فی كتابه: {طَهِّرْا بَيتِیَ لِلطّائِفِينَ وَ العَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُود} فينبغی للعبد أن لا يدخل مكّه إلّا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذی و تطهّر».(۲)

مضغ الإذخر

(و مضغ الإذخر(۳))

كما فی صحيح معاويه بن عمّار، عنه (علیه السلام): إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه»(۴) قال الكلينیّ: «سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: يستحبّ ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر»(۵).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۱۹۷باب۲ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۲۰۰باب۵ح۳

۳- بكسر الأوّل و الثالث .

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۱۹۸باب۳ح۱

۵- الكافی ج۴ ص۳۹۸

دخول مكّه من أعلاها

(و دخول مكّه من أعلاها)

كما فی موثق یونس بن یعقوب: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): من أین أدخل مكّه و قد جئت من المدینه؟ فقال: ادخل من أعلی مكّه، و إذا خرجت تریدالمدینه فاخرج من أسفل مكّه»(۱).

و صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: و دخل من أعلی مكّه من عقبه المدنیّین، و خرج من أسفل مكّه من ذی طوی»(۲). و مورد كلّ منهما لمن جاء من المدینه، فإطلاق المصنّف و قول الشهید الثانی للتأسّی سواء فی ذلك المدنیّ و غیره(۳)، كما ترى.

و الخبران تضمّنا الخروج من أسفل مكّه فلیقولا به أیضا.

(حافیا بسكینه و وقار)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۱۹۹باب۴ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۱۹۸باب۴ح۱

۳- الروضه البهیه ج۱ ص۱۸۴

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «من دخلها بسکینه غفر له ذنبه، قلت: کیف یدخلها بسکینه؟ قال: یدخل غیر متکبّر و لا متجبّر»(۱).

الدخول من باب بنی شیبه

(و الدخول من باب بنی شیبه)

أی دخول المسجد الحرام، کما فی خبر سلیمان بن مهران «قلت لجعفر بن محمّد علیهما السّلام: کم حجّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله؟ فقال: عشرین حجّه مستسرا فی کلّ حجّه یمرّ بالمأزمین فینزل و یبول، فقلت له: یا ابن رسول اللّه و لم کان ینزل هناک فیبول، قال: لأنّه موضع عبد فیه الأصنام و منه أخذ الحجر الذی نحت منه هبل الذی رمی به علیّ (علیه السلام) عن ظهر الکعبه لمّا علا ظهر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فأمر به فدفن عند باب بنی شیبه فصار الدّخول إلی المسجد من باب بنی شیبه، سنه لأجل ذلک»(۲) و به افتی الصدوق فی الفقیه.

(بعد الدّعاء بالمأثور)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافیا علی السکینه و الوقار و الخشوع، و قال: من دخله بخشوع

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۰۲باب۷ح۱

۲- الفقیه (فی ۱۸ من ۳ من حجّه)

غفر اللّه له، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينه لا تدخله بتكبر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم: و قل: «السّلام عليك أيّها النّبىّ و رحمه اللّه «و بركاته، بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاء اللّه، و السّلام على أنبياء اللّه و رسله،و السّلام على رسول اللّه، و السّلام على إبراهيم، و الحمد للّه ربّ العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل «اللّهمّ إنّى أسألك فى مقامى هذا فى أوّل مناسكى أن تقبل توبتى و أن تجاوز عن خطيئتى و تضع عنّى و زرى، الحمد للّه الذى بلّغنى بيته الحرام، اللّهمّ إنّى أشهد أنّ بيتك الحرام الذى جعلته مثابه للنّاس و أمنا مباركا و هدى للعالمين، اللّهمّ إنّى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤمّ طاعتك، مطيعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسأله المضطرّ إليك، الخائف لعقوبتك، اللّهمّ افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى بطاعتك و مرضاتك»(۱) و غيره .

و فى موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: تقول: و أنت على باب المسجد: بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاء اللّه، و على ملّه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و خير الأسماء للّه، و الحمد للّه و السّلام على رسول اللّه، السّلام على محمّد بن عبد اللّه، السّلام عليك أيّها النّبىّ و رحمه و بركاته، السّلام على أنبياء اللّه و رسله، السّلام على إبراهيم خليل الرّحمن، السّلام على المرسلين، و الحمد للّه ربّ العالمين، السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، اللّهم صلّ على محمد و آل

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۲۰۴باب۸ح۱

محمـد، و بـارک علی محمّـد و آل محمّـد، و ارحـم محمّـدا و آل محمـد کمـا صـلّیت و بـارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنّـک حمیـد مجیـد، اللّهم صلّ علی محمـد و آل محمـد عبـدک و رسولک، و علی إبراهیم خلیلک، و علی أنبیائک و رسـلک، و سلّم علیهم و سلام علی المرسلین، و الحمد للّه ربّ العالمین، اللّهمّ افتح لی أبواب رحمتک، و استعملنی فی طاعتک و مرضاتک و احفظنی بحفظ الإیمان أبـدا ما أبقیتنی، جلّ ثناء وجهک، الحمد للّه الذی جعلنی من وفده و زوّاره و جعلنی ممّن یعمر مساجـده، و جعلنی ممن ینـاجیه، اللّهمّ إنّی عبـدک و زائرک فی بیتـک، و علی کلّ مأتی حقّ لمن أتاه و زاره، و أنت خیر مأتیّ و أکرم مزور، فأسألک یا اللّه یا رحمان بأنّک أنت اللّه الـذی لا إله إلّا أنت وحـدک لا شـریک لک، و بأنّک واحـد أحد صمد لم یلد و لم یولد و لم یکن له کفوا أحد، و أنّ محمّدا عبدک و رسولک صـلی اللّه علیه و علی أهل بیته، یا جواد یا کریم یـا ماجـد یـا جبّـار یا کریم أسألک أن تجعل تحفتک إیّای بزیارتی إیّاک أوّل شـی ء تعطینی فکاک رقبتی من النّار، اللّهمّ فکّ رقبتی من النّار- تقولها ثلاثا- و أوسع علیّ من رزقک الحلال الطیّب، و ادرأ عنّی شـرّ شـیاطین الإنس و الجنّ و شرّ فسقه العرب و العجم»(۱).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۰۵باب۸ح۲

هـذا و يظهر من الخبر الأوّل أنّه كما يستحبّ دخول الحرم حافيا بسكينه و وقار كذلك فى دخول المسجد الحرام و أنّ الدّعاء للمسجد مقدار على بابه و مقدار بعد دخوله مستقبل الكعبه.

الوقوف عند الحجر و الدعاء فيه

(و الوقوف عند الحجر و الدعاء فيه)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و أحمد اللّه واثن عليه و صلّ على النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و اسأل اللّه أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر و قبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل: «اللّهمّ أمانتى أدّيتها، و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه، اللّهمّ تصديقا بكتابك و على سنّه نبيّك أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمّدا عبده و رسوله، آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت، و باللّات و العزّى، و عباده الشيطان، و عباده كلّ ندّ يدعى من دون اللّه» فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه و قل: «اللّهمّ إليك بسطت يدى، و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى و اغفر لى و ارحمنى، اللّهمّ إنّى أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدّنيا و الآخره»(۱) وغيره.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۶باب۱۳ح۱

(و فی حالات الطواف)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): طف بالبیت سبعه أشواط و تقول فی الطواف: «اللّهمّ إنّی أسألک باسمک الذی یمشی به علی طلل الماء کما یمشی به علی جدد الأرض، و أسألک باسمک الذی یهتزّ له عرشک، و أسألک باسمک الذی تهتزّ له أقدام ملائکتک، و أسألک باسمک الذی دعاک به موسی من جانب الطور فاستجبت له و ألقیت علیه محبّه منک، و أسألک باسمک الذی غفرت به لمحمّد صلی اللّه علیه و آله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و أتممت علیه نعمتک أن تفعل بی کذا و کذا»- ما أحببت من الدّعاء- و کلّما انتیهت إلی باب الکعبه فصلّ علی النّبی صلی اللّه علیه و آله و تقول فیما بین الرکن الیمانیّ و الحجر الأسود «رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنیا حَسَنَهً وَ فِی الآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ»، و قل فی الطواف: «اللّهمّ إنّی إلیک فقیر و إنّی خائف مستجیر فلا تغیّر جسمی و لا تبدّل اسمی»(۱).

و قراءه القدر و ذکر اللّه تعالی

(و قراءه القدر و ذکر اللّه تعالی)

۱- الکافی ج۴ص۴۰۶ح۱ باب الطواف و استلام الأرکان

أمّا قراءه القدر فلم يذكره احد حتّى الشرائع كما وليس له مستند و إنّما ورد مطلق القراءه كما فى خبر محمد بن الفضيل ففيه:« و طواف الفريضه لا ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالدّعاء و ذكر اللّه و قراءه القرآن، و قال: و النافله يلقى الرّجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشى ء من أمر الآخره و الدّنيا؟ قال: لا بأس به» (۱) وخبر أيّوب أخى أديم، قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السلام) القراءه و أنا أطوف أفضل أو أذكر اللّه تعالى؟ قال: القراءه. قلت: فإن مرّ بسجده و هو يطوف، قال: يومئ برأسه إلى الكعبه»(۲).

اقول: والروايتان مضافا الى ضعف سندهما اشتملت الثانيه منهما على الايماء لايه السجده وهو خلاف ماتقدم، نعم العمومات شامله للمقام .

و أمّا ذكر اللّه تعالى فلعمومات الذكر وخصوص صحيح حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن العبد الصالح (عليه السلام) فى خبر: عن النّبىّ صلى اللّه عليه و آله: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشّمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطأه و يغض بصره و يستلم الحجر فى كلّ طواف من غير أن يؤذى أحدا و لا

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۲باب۵۴ح ۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۳باب۵۵ح ۱عن الكافى (فى ۳ من نوادر طوافه)

يقطع ذكر اللّه عزّ و جلّ عن لسانه، إلّا كتب اللّه له بكلّ خطوه سبعين ألف حسنه- الخبر»(۱).

(و السكينه فى المشى)

أمّا السكينه فى المشى فلخبر عبد الرّحمن بن سيابه: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الطواف فقلت: أسرع و أكثر أو أبطىء؟ قال: مشى بين المشيين»(۲)وبه عمل الكلينى.

و اما ما فى صحيح الفقيه «و سأل سعيد الأعرج عن المسرع و المبطى ء فى الطواف، فقال: كلّ واسع ما لم يؤذ أحدا»(۳), فالمراد منه الجواز كما هو ظاهر.

(و الرمل)

و هو الهروله و هو إسراع المشى مع تقارب الخطا(۴).

(ثلاثا و المشى أربعا على قول)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۶باب۱۳ح۳

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۲باب۵۵ح۴

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۱باب۲۹ح۱

۴- مجمع البحرين- رمل- ۵- ۳۸۵

قاله ابن حمزه فإنّه قال: «يستحبّ الرّمل فى الثلاثه الأول و المشى فى الأربعه و خاصّه فى طواف الزّياره»(۱) فجعله فى طواف العمره و طواف الحجّ، و الأخير هو المراد بقوله «فى طواف الزّياره» فجعله أوكد، واما المبسوط فهو و إن كان قال ذلك قبله إلّا أنه خصّه بالطواف الأوّل، فقال: «و يستحبّ أن يرمل ثلاثا و يمشى أربعا فى الطواف، و هذا فى طواف القدوم فحسب اقتداء بالنّبىّ صلى اللّه عليه و آله لأنّه كذلك فعل، رواه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر، عن جدّه»(۲).

اقول: الذى استند إليه المبسوط خبر عامىّ لا عبره به، و أخبارنا متّفقه على عدم مشروعيّته ففى موثق زراره أو محمّد الطيّار: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطواف يرمل فيه الرّجل؟ فقال: إنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله لمّا قدم مكّه و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذى قد علمتم، أمر النّاس أن يتجلّدوا، و قال: أخرجوا أعضادكم و أخرج النّبىّ صلى اللّه عليه و آله عضديه ثمّ رمل بالبيت ليريهم أنّهم لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل النّاس و إنّى لأمشى مشيا، و قد كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام يمشى مشيا»(۳).

و موثق يعقوب الأحمر، عن الصّادق (عليه السلام): كان غزوه حديبيه وادع النّبىّ صلى اللّه عليه و آله أهل مكّه ثلاث سنين، ثمّ دخل فقضى نسكه فمر النّبىّ صلى اللّه

۱- المبسوط (فى فصل ذكر دخول مكّه و الطواف بالبيت)

۲- النجعه ج۵ ص ۲۹۰

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۱باب۲۹ح۲

علیه و آله بنفر من أصحابه جلوس فی فناء الکعبه فقال: هؤلاء قومکم علی رؤوس الجبال لا یرونکم فیروا فیکم ضعفا فقاموا فشدّوا أزرهم و شدّوا أیدیهم علی أوساطهم ثمّ رملوا»(۱).

و فی نوادر أحمد الأشعری «عن أبیه قال: و سئل ابن عبّاس فقیل له: إنّ قوما یزعمون أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله قد أمر بالرّمل حول الکعبه. قال: کذبوا و صدقوا، فقلت: و کیف ذاک؟ فقال: إنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله دخل مکّه فی عمره القضاء و أهلها مشرکون و بلغهم أنّ أصحاب محمّد مجهودون، فقال النّبیّ صلی اللّه علیه و آله: رحم اللّه رجلا أراهم من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبیت ثلاثه أشواط، و النّبیّ صلی اللّه علیه و آله علی ناقته و عبد اللّه بن رواحه أخذ بزمامها و المشرکون بحیال المیزاب ینظرون إلیهم، ثمّ حجّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله بعد ذلک فلم یرمل، و لم یأمرهم بذلک فصدقوا فی ذلک و کذبوا فی هذا، ثمّ قال: عن أبی، عن جدّه، عن أبیه قال: رأیت علیّ بن الحسین علیهما السّلام یمشی و لا یرمل»(۲).

و العامّه و إن کان عملهم علی الرّمل استنادا إلی ذاک الخبر الذی نقله المبسوط عنهم، فقال العمانیّ: «لیس فی أشواط الطواف رمل کما یفعل العامّه، لکن رووا أیضا الأصل فیه، و أنّه کان سیاسه لا جزء الطواف و من مسنونه فروی سنن أبی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۲باب۲۹ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۲ باب۲۹ح ۵

داود «عن أبی الطفیل قلت لابن عبّاس: یزعم قومک أنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله قد رمل البیت و أنّ ذلک سنّه؟ قال: صدقوا: و کذبوا صدقوا قد رمل النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، و کذبوا لیس بسنّه إنّ قریشا قالت زمن الحدیبیه: دعوا محمّدا و أصحابه یموتوا موت النعف- أی دود تکون فی النواه- فلمّا صالحوه علی أن یجیئوا من العام القابل فبقوا بمکّه ثلاثه أیّام، فقدم النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و المشرکون من قبل قعیقعان: فقال النّبیّ صلی اللّه علیه و آله لأصحابه: ارملوا بالبیت ثلاثا، و لیس بسنّه»(۱).

و استلام الحجر و تقبیله

(و استلام الحجر)

بالید کما هو صریح النصوص الاتیه لا السلام کما توهم.

(و تقبیله أو الإشاره إلیه)

کما فی صحیح حمّاد بن عیسی، عمّن أخبره، عن العبد الصالح (علیه السلام) فی خبر «عن النّبیّ صلی اللّه علیه و آله: ما من طائف یطوف بهذا البیت حین تزول الشّمس حاسرا عن رأسه حافیا یقارب بین خطأه و یغض بصره و یستلم الحجر فی

۱- النجعه ج۵ ص۲۹۱ - ۲۹۲

کلّ طواف من غیر أن یؤذی أحدا و لا یقطع ذکر اللّه عزّ و جلّ عن لسانه، إلّا کتب اللّه له بکلّ خطوه سبعین ألف حسنه- الخبر»(۱).

و صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع یدیک و أحمد اللّه واثن علیه و صلّ علی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و اسأل اللّه أن یتقبّل منک، ثمّ استلم الحجر و قبّله فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بیدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه، و قل: «اللّهمّ أمانتی أدّیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه، اللّهمّ تصدیقا بکتابک و علی سنّه نبیّک أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أنّ محمّدا عبده و رسوله، آمنت باللّه و کفرت بالجبت و الطاغوت و باللّات و العزّی و عباده الشیطان و عباده کلّ ندّ یدعی من دون اللّه» فإن لم تستطع أن تقول هذا کلّه فبعضه- الخبر»(۲).

هذا و یستحب استلامه بالیمین کما فی صحیح حماد بن عیسی عن حریز، عمّن ذکره، عن الباقر (علیه السلام) فی خبر «ثمّ ادن من الحجر و استلمه بیمینک ثمّ تقول: «بسم اللّه و اللّه أکبر، اللّهمّ أمانتی أدّیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۶باب۱۳ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۶باب۱۳ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۶باب۱۳ح۳

هذا و فی صحیح أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «لیس علی النساء جهر بالتلبیه و لا استلام الحجر، و لا دخول البیت، و لا السعی بین الصفا و المروه، یعنی الهروله»(۱).

هذا و فی صحیح معاویه بن عمّارٍ قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل حجّ و لم یستلم الحجر فقال هو من السّنّه فإن لم یقدر فاللّه أولی بالعذر»(۲). و المراد من السنه المستحب بقرینه تقریر الامام (علیه السلام) صحه حج من لم یستلمه و لا ینافیه صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: إنّما الاستلام علی الرّجل و لیس علی النّساء بمفروض(۳). فان المراد منه تأکد الاستحباب.

هذا و فی صحیح الکاهلیّ، عن الصّادق (علیه السلام) طاف النّبیّ صلی اللّه علیه و آله علی ناقته العضباء و جعل یستلم الأرکان بمحجنه و یقبّل المحجن»(۴) و الکاهلی کان وجها عند ابی الحسن (علیه السلام) کما قاله النجاشی و هذا ما یکشف عن وثاقته، و المحجن: عصا فی رأسها اعوجاج(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۲۹باب۱۸ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۲۵باب۱۶ح۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۲۹باب۱۸ح۲

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۱باب۸۱ح۱

۵- مجمع البحرین- حجن- ۶- ۲۳۱

و استلام الأركان و استلام المستجار فی السابع

(و استلام الأركان)

أمّا استلام الأركان فقال به الشيخ و تبعه القاضی و الحلی(۱) و هو المفهوم من الكلينی و قال الإسكافی: «يستلم الركن الذی فيه الحجر و اليمانی و لا يستلم الركنين الآخرين من البيت، و هما الثانی و الثالث الملاصقان للحجر»(۲) و لم يذكر المفيد و الدّيلميّ و الحلبيّ غيرهما كما فی موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام: كان النّبيّ صلی اللّه عليه و آله لا يستلم إلّا الركن الأسود و اليمانی، ثمّ يقبّلهما و يضع خدّه عليهما، و رأيت أبی يفعله»(۳).

و صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): «بينا أنا فی الطواف إذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يمسحان يعنی الحجر و الركن اليمانیّ، و هذين لا يمسحان؟ قلت: لأنّ النّبيّ صلی اللّه عليه و آله كان يمسح هذين و لا يمسح هذين فلا تتعرّض لشی ء لم يتعرّض له النّبيّ صلی اللّه عليه و آله»(۴).

۱- النجعه ج۵ ص۲۹۴

۲- النجعه ج۵ ص۲۹۴

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۳۷باب۲۲ح۲

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۴۰باب۲۲ح۱۳

و یشهد للاول صحیح جمیل بن صالح، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «کنت أطوف بالبیت فإذا رجل یقول: ما بال هذین الرکنین یستلمان و لا یستلم هذان؟ فقلت: إنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله استلم هذین و لم یعرّض لهذین فلا یعرّض لهما إذا لم یعرّض لهما النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، قال جمیل: و رأیت أبا عبد اللّه (علیه السلام): یستلم الأرکان کلّها»(۱).

و صحیح إبراهیم بن أبی محمود: «قلت للرّضا (علیه السلام): أستلم الیمانیّ و الشامیّ و الغربیّ؟ قال: نعم»(۲).

و صحیح الکاهلیّ، عن الصّادق (علیه السلام) «طاف النّبیّ صلی اللّه علیه و آله علی ناقته العضباء و جعل یستلم الأرکان بمحجنه و یقبّل المحجن»(۳) و الکاهلی کان وجها عند ابی الحسن (علیه السلام) کما قاله النجاشی و هذا ما یکشف عن وثاقته، و المحجن: عصا فی رأسها اعوجاج.(۴)

و الجمع بین الطائفتین من الاخبار اما بالحمل علی تأکد الاستحباب او الحمل علی التقیه، اقول: ولا یتأتی الحمل علی التقیه لان کلا منهما فعله النبی (ص).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۳۷باب۲۲ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۴۴باب۲۵ح۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۱باب۸۱ح۱والمحجن: عصا.

۴- مجمع البحرین- حجن- ۶- ۲۳۱

هذا و فی صحیح یعقوب بن شعیب: «سألت الصّادق (علیه السلام) عن استلام الرکن، قال: استلامه أن تلصق بطنک به، و المسح أن تمسحه بیدک»(۱).

(و استلام المستجار فی السابع)

کما فی صحیح عبد اللّه بن سنان، عنه (علیه السلام): إذا کنت فی الطواف السابع فائت المتعوّذ و هو إذا قمت فی دبر الکعبه حذاء الباب فقل: «اللّهمّ البیت بیتک، و العبد عبدک، و هذا مقام العائذ بک من النّار، اللّهم من قبلک الرّوح و الفرج» ثمّ استلم الرکن الیمانیّ، ثمّ ائت الحجر فاختم به».(۲)

و صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «أنّه کان إذا انتهی إلی الملتزم قال لمواليه: أمیطوا عنّی حتّی أقرّ لربّی بذنوبی فی هذا المکان فإنّ هذا مکان لم یقرّ عبد لربّه بذنوبه، ثمّ استغفر اللّه إلّا غفر اللّه له»(۳).

(و إلصاق البطن و الخدّ به)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۲۴باب۱۵ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۴۴باب۲۶ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۴۵باب۲۶ح۴

كما فی صحیح یعقوب بن شعیب: «سألت الصّادق (علیه السلام) عن استلام الرکن، قال: استلامه أن تلصق بطنک به، و المسح أن تمسحه بیدک»(۱) وصحیح معاویه المتقدم انفا ففیه: «و أَلصِق بَدَنَکَ وَ خَدَّکَ بِالبَیت».

(و الدعاء و عدّ ذنوبه عنده)

کما فی صحیح معاویه المتقدم انفا وغیره.

(و التدانی من البیت)

لم یرد به نصّ، و لکن قاله المتأخرون اعتبارا، و أمّا ما فی موثق أبی بصیر المتقدم «عن الصّادق (علیه السلام): إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّی تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول: «الحَمدُ لِلّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا- الخبر» فلیس فیه ذکر الطواف.

و یکره الکلام فی أثنائه بغیر الذکر و القرآن

(و یکره الکلام فی أثنائه بغیر الذکر و القرآن)

و الخبر خص الکراهه بطواف الفریضه، وهو خبر محمّد بن فضیل، عن الجواد (علیه السلام) فی خبر «و طواف الفریضه لا ینبغی أن یتکلم فیه إلّا بالدّعاء و ذکر اللّه و

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۲۴باب۱۵ح۲

قراءه القرآن، قال: و النافله یلقی الرّجل أخاه فیسلّم علیه و یحدّثه بالشی ء من أمر الآخره و الدّنیا، قال: لا بأس به»(۱).

هذا مضافا الی ضعف سنده و معارضته لصحیح علیّ بن یقطین: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الکلام فی الطواف و إنشاد الشعر و الضحک فی الفریضه أو غیر الفریضه أ یستقیم ذلک؟ قال: لا بأس به و الشعر ما کان لا بأس به منه »(۲) لکن قیل بانه محمول علی عدم الحرمه فلا ینافی الکراهه.

قلت: هذا الحمل متفرع علی صحه الاول ولم تثبت، نعم حیث ان الطواف عباده لله جل وعلا فالذی ینبغی عقلا هو ذلک.

حصیله البحث:

یشترط فی الطواف الواجب رفع الحدث و الختان فی الرّجل وهو شرط واقعیّ کالطهاره من الحدث فی الصّلاه مطلقا ولا یسقط الختان بضیق وقته فی الطواف الواجب .

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۳باب۵۴ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۲باب۵۴ح۱

و واجبه: النّيّه، و البـدأه بالحجر الأسود، و الختم به، و من أراد اليقين فبامكانه الوقوف قبل الحجر بقليل بقصد تحقّق الطواف من بدايه الحجر و يكون الاتيان بالزائد من باب المقدّمه العلميه.

و جعـل البيت على يسـاره و الطّواف بينه و بين المقام الطَّوَاف ويجوز خلفه لكنه مكروه الا عنـد الضـروره، و إدخال الحجر ومن طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر يجب عليه ان يعيد ذلك الشوط.

و اما الخروج عن المطاف فان كان بـدخول الكعبه بطل طوافه، وكذلك ان كان بالمرور على الشاذروان لكن بمقدار المرور به، وان كان بالـدخول فى الحجر فالاقوى بطلان الشوط الذى تحقّق فيه ذلك لا أكثر، وان كان لطرو الحدث فالاقوى التفصـيل بين مـا إذا كـان ذلـك قبـل بلوغ النصف فيبطـل الطواف و بين مـا إذا كان بعـده فيؤتى بالباقى بعـد الوضوء. وان كان الخروج لطرو الخبث تطهر منه وبنى على طوافه مطلقـا. واذا كـان الخروج لمرض فإن كان طاف أربعه أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط وقد تمّ طوافه، و إن كان طاف ثلاثه أشواط و لا يقدر على الطواف فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوما و يومين، فإن خلته العلّه عاد فطاف أسـبوعا و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسـبوعا و يصـلّى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه. وكذلك لو كان الخروج لحيض فانها ان جازت النصف، علّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّه طوافها من

الموضع الذى علّمته، وإن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله.

و يجب خروج الطائف بجميع بدنه عن البيت، و إكمال السّبع، بالتوالى والاختيار وعدم الشك فى الاشواط فلو شك فيها بطل الطواف, نعم لو شك بين السبع والثمانيه بنى على السبع.

و يشترط عدم الزّياده على السبع فيبطل إن تعمّد زياده شوط و الظاهر عدم البطلان لو زاد بعض شوط، و ان زاد شوطا عن سهو فهو مخير بين الاعاده و بين اكماله حتى يكتمل سبعا اخرى , و ان زاد بعض شوط سهوا قطعه, ويجوز القران بين طواف وطواف الّا فى الطواف الواجب فلا يجوز فيه ذلك.

و الرّكعتان خلف المقام فى الطواف الواجب، ويجوز عند عدم التمكن ان يصلى بحيال المقام, واما الطواف المندوب فصلاته فى اى مكان من المسجد بل مكه.

و لو نسى ركعتى الطواف فاما ان يكون قد خرج من مكه فيصليها حيث ذكر او يصلى عنه وليه او رجل من المسلمين وان كان يستحب له الرجوع الى المقام, و ان لم يكن خرج من مكه رجع الى مقام ابراهيم (عليه السلام) و صلاها. و اما من نسيهما و هو فى السعى فحكمه ان يقطع السعى ويصلى الركعتين ثم يعود ويكمل سعيه. كما وان الجاهل لو سعى قبل اتيان ركعتى الطواف فحكمه حكم الناسى. ولو سعى بين الصفا و المروه ثم ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت فعليه ان يرجع إلى

البیت فیتمّ طوافه ثمّ یرجع إلی الصفا و المروه فیتمّ ما بقی، ولو لم یکن اتی من الطواف بشیء اتی بالطواف ثم استأنف السعی من اوله.

و یشترط فی صحه الطواف تواصل أربعه أشواطٍ فلو قطع لدونها بطل و إن کان لضرورهٍ أو دخول البیت، نعم لو خرج من الطواف لصلاه فریضهٍاو نافله ضاق وقتها یبنی علیه من حیث قطع، و لو شکّ فی العدد بعد الفراغ لم یلتفت فلا عبره بالشک فی الطواف او الاشواط بعد الفراغ.

و فی الأثناء یبطل إن شکّ فی النّقیصه، و یبنی علی الأقلّ إن شکّ فی الزّیاده علی السّبع، و أمّا نفل الطّواف فیبنی علی الأقلّ مطلقاً ویجوز الخروج لقضاء حاجه المؤمن و عیادته فی طواف النافله والبناء علیه من حیث قطع.

و سنّته: الغسل من بئر میمون أو فخٍ أو غیرهما، و مضغ الإذخر و دخول مکّه من أعلاها لمن جاء من المدینه والخروج من أسفل مکّه , حافیاً بسکینهٍ و وقارٍ، و الدّخول من باب بنی شیبه، و الدّعاء بالمأثور، و الوقوف عند الحجر، و الدّعاء فیه و فی حالات الطّواف، و قراءه القرآن، و ذکر اللّه تعالی، و السّکینه فی المشی، واما الرّمل ثلاثاً وهو الهروله فمن بدع العامه، ویستحب استلام الحجر بالیمین، و تقبیله، أو الإشاره إلیه، و استلام الأرکان ویتأکد فی الرکن الذی فیه الحجر و الیمانی واستلام المستجار فی السّابع، و إلصاق البطن و الخدّ به، و الدّعاء و عدّ ذنوبه عنده، ولا یکره الکلام فی أثناء الطواف.

(مسائل)

كلّ طواف ركن الّا طواف النساء فيعود إليه

(الأولى: كلّ طواف ركن الّا طواف النساء فيعود اليه) اى طواف الحج والعمره (وجوبا مع المكنه و مع التعذر يستنيب)

كما فى صحيح علىّ بن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه، قال: إن كان على وجه الجهاله فى الحجّ أعاد، و عليه بدنه»(۱)، وغيره.

و اما ما فى صحيح علىّ بن جعفر، عن أخيه: «سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتّى قدم بلاده، و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى(۲) إن كان تركه فى حجّ بعث به فى حجّ، و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره و وكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه»(۳) الظاهر منه انه ترك طواف حجّ التمتّع و عمرته، فالصحيح حمل ما ورد فيه من الاستنابه على عدم إمكان رجوعه، و

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۴باب۵۶ح ۱

۲- و فى مسائل على بن جعفر و مستدركاتها «ببدنه» بدل بهدى ص ۱۰۶

۳- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ۵ ص ۱۲۸

وجوب الرّجوع مع الإمكان، و المراد الاستنابه فی العام الآتی لأنّ عمره التمتّع کالحجّ لا تصحّ إلّا فی أشهر الحجّ، و لو قضاء لما تقدم.

(و لو نسی طواف النساء جازت الاستنابه فیه اختیاراً)

الأصل فیه ما قال الشیخ فی نهایته، و تبعه أبو الصلاح و ابن حمزه و ابن زهره و الحلی.

و هو المفهوم من الکافی(۱) والفقیه(۲) حیث اعتمدا صحیح معاویه عنه (علیه السلام): «سألته عن رجل نسی طواف النساء حتّی یرجع إلی أهله؟ قال: یرسل فیطاف عنه، فإن توفّی قبل أن یطاف عنه، فلیطف عنه ولیّه»(۳). الدال علی جواز الاستنابه مطلقا.

و ذهب فی مبسوطه و التهذیبین إلی عدم جوازها إلّا اضطراراً فقال: «فإن لم یتمکّن من الرّجوع إلی مکّه جاز أن یأمر من ینوب عنه فیه»(۴).

قلت: وهو الاقوی واستدل الشیخ لعدم الجواز بصحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن رجل نسی طواف النساء حتّی رجع إلی أهله، قال: لا

۱- الکافی ح ۵ من طواف نسائه، و وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۷ح۶

۲- الفقیه باب حکم من نسی طواف النساء، و وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۸ح۸

۳- وقد رواه تاره عن حماد واخری عن ابن ابی عمیر کلاهما عن معاویه کما ورواه مستطرفات الحلیّ عن نوادر البزنطیّ، عن الحلبی.

۴- المبسوط(فی فصل ذکر دخول مکّه)

تحلّ له النساء حتّی یزور البیت، فإن هو مات فلیقض عنه ولیّه أو غیره، فأمّا ما دام حیّا فلا یصلح أن یقضی عنه، فإن نسی الجمار فلیسا بسواء إنّ الرّمی سنّه و الطواف فریضه»(۱).

ثمّ استدل للجواز اضطرارا بصحیح معاویه ایضا عنه (علیه السلام): «سألته عن رجل نسی طواف النساء حتّی یرجع إلی أهله؟ قال: یرسل فیطاف عنه، فإن توفّی قبل أن یطاف عنه، فلیطف عنه ولیّه»(۲), و هو کما تری لا شاهد لهذا الجمع نعم یشهد لهذا الجمع صحیح معاویه بن عمّارٍ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجلٍ نسی طواف النّساء حتّی أتی الکوفه, قال لا تحلّ له النّساء حتّی یطوف بالبیت, قلت فإن لم یقدر قال یأمر من یطوف عنه»(۳) .

هذا و لم یتعرّض المفید و الدّیلمیّ للمسأله، و مقتضی القاعده وجوب الرّجوع فی حال الإمکان،

هذا و ورد سقوطه مع الاضطرار کما فی صحیح أبیّ أیّوب الخزّاز: «کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) بمکّه فدخل علیه رجل فقال: إنّ معنا امرأه حائضا و لم تطف

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۶باب۵۸ح۲

۲- وقد رواه تاره عن حماد واخری عن ابن ابی عمیر کلاهما عن معاویه کما ورواه مستطرفات الحلیّ عن نوادر البزنطیّ، عن الحلبی.

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۷ح ۴

طواف النساء و يأبى الجمّال أن يقيم عليها، قال: فأطرق ساعه، و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها، ثمّ رفع رأسه إليه، فقال: تمضى فقد تمّ حجّها»(۱) وهو دال على السقوط مطلقا. قلت: قوله (عليه السلام) «تمضى فقد تمّ حجّها» لا دلاله فيه على عدم لزوم الاستنابه و عليه فيلزم الاستنابه بمقتضى ما تقدم وعلى فرض الاطلاق لا عامل باطلاقه فيسقط عن الاعتبار مضافا الى معارضته لما تقدم الذى عمل به الاصحاب.

نعم لو نسى مقدارا من طواف النساء بعد تجاوز النصف تداركه بالاستنابه لصحيح الفضيل بن يسار، عن الباقر (عليه السلام): إذا طافت المرأه طواف النساء و طافت أكثر من النّصف فحاضت نفرت إن شاءت»(۲) و معتبر أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام) «فى رجل نسى طواف النساء؟ قال: إذا زاد على النّصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النّصف»(۳) و لا اشكال فى سنده الّا من جهه البطائنى و قد تقدم الكلام عنه و هنا الراوى عنه ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع، و يؤيده خبر حمران بن أعين، عن أبى جعفر (عليه السلام) «فى رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط بالبيت ثمّ غمزه بطنه فخاف أن

۱- الفقيه (فى۲من باب حكم من نسى طواف النساء، ۶۷ من حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۶۱ب ۹۰ح ۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۰۹باب ۵۸ح۸عن الفقيه (فى ۴ فى النسيان فى أشواط طواف النساء)

یبدره فخرج إلی منزله فنفض، ثمّ غشی جاریته، قال: یغتسل ثمّ یرجع فیطوف بالبیت تمام ما بقی علیه من طوافه و یستغفر ربّه و لا یعود»(۱) و بهما افتی الفقیه.

هذا و تعدی الشهید الثانی الی غیر طواف النساء فقال: «و لو کان المنسیّ بعضا من غیر طواف النساء بعد إکمال الأربع جازت الاستنابه فیه کطواف النساء».

قلت: و قد عرفت أنّ مورد الخبرین طواف النساء فی التفصیل و إنّما ورد فی غیره نسیان شوط،کما فی صحیح الحسن بن عطیّه قال: سأله سلیمان بن خالد - و أنا معه- عن رجل طاف بالبیت ستّه أشواط؟ قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): و کیف یطوف ستّه أشواط؟ قال: استقبل الحجر و قال: «اللّه أکبر» و عقد واحدا، فقال (علیه السلام): یطوف شوطا، قال سلیمان: فإنّه فاته ذلک حتّی أتی أهله، قال: یأمر من یطوف عنه»(۲) وبه أفتی الصدوق فی الفقیه(۳) والمقنع و التّهذیب و النهایه بمضمونه.

جواز تقدیم طواف الحج و سعیه للمفرد علی الوقوف

(الثانیه: یجوز تقدیم طواف الحج و سعیه للمفرد علی الوقوف، و کذا للمتمّع عند الضروره، و طواف النساء لا یقدم لهما إلّا لضروره)

۱- الفقیه (فی ۳من باب حکم من نسی طواف النساء، ۶۷ من حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۵۷باب۳۲ح۱

۳- الفقیه (فی ۹ من ۷۰ من حجّه)

اما تقدیم طواف الحج و سعیه للمفرد علی الوقوف فقد قال فی المختلف: «یجوز للقارن و المفرد تقدیم طوافهما و سعیهما علی المضی إلی عرفات لضروره و غیر ضروره، و هو المشهور، و قال ابن إدریس: لا یجوز»(۱).

ثمّ استدلّ للمشهور بموثق زراره عن الباقر (علیه السلام) «سألته عن المفرد للحجّ یدخل مکّه یقدّم طوافه أو یؤخّره، فقال: سواء»(۲).

و صحیح حمّاد بن عثمان، عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن مفرد الحجّ یقدّم طوافه أو یؤخّره؟ فقال: هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره»(۳). و صحیح إسحاق بن عمّار «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المتمتّع إذا کان شیخا- إلی- قلت: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبیت و بالصفا و المروه یعجّل طواف النساء؟ فقال: لا، إنّما طواف النساء بعد ما یأتی من منی»(۴). و الخبران الاولان و إن لم یذکر فیهما غیر الطواف و عنوانه مشتمل علی السعی، فالطواف فیهما أعمّ من الطواف بالبیت و بالصفا و المروه مع أنّ صحیح إسحاق مشتمل علیهما.

۱- المختلف (فی آخر فصل أنواع الحجّ)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۲باب۱۴ح۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۲باب۱۴ح۱

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۲باب۱۴ح۴

اقول: و ما نسبه إلى المشهور هو المفهوم من الكافى حيث روى موثق زراره و صحيح حماد المتقدمين و روى «عن زراره بإسناده الأوّل: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: يقدّمه، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخّ حتّى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت له: من شيخك؟ قال: علىّ بن الحسين عليهما السّلام: فسألت عن الرّجل فإذا هو أخو علىّ بن الحسين لأمّه»(۱).

و صحيح معاويه بن عمّار المتقدّم ففى ذيله: «و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبيه» مع أنّ القران قسم من الإفراد كما تقدم.

ثم نقل موثق زراره قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروه أحلّ، أحبّ أو كره»(۲).

و مرسل يونس بن يعقوب عن أبى الحسن (عليه السلام): «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروه أحد إلّا أحلّ إلّا سائق الهدى»(۳).

قلت: صريح كلمات الاصحاب تجديد التلبيه عند كل طواف كما عليه المصنف و لو كان مرادهم الطواف المستحب كان عليهم ان يقيدوا كلامهم بالمستحب، و

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۳باب۱۴ح۳ وسنده موثق .

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص:۲۵۶باب۵ح۵

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۱، ص:۲۵۶باب۵ح۶

اما النصوص فالتی تعرضت للمسأله الاولی یعنی موثق زراره وصحیحی حماد و اسحاق فلیست فی مقام البیان حتی یتمسک باطلاقها، و نصوص المسأله الثانیه یعنی موثق زراره الاخیر صریحه فی شموله للواجب فان قوله (علیه السلام) «من طاف بالبیت و بالصفا و المروه أحلّ، أحبّ أو کره»(۱) لانه لا سعی فی الطواف المندوب، و مثله فی الدلاله مرسل یونس الّا انه ضعیف بالارسال.

و یدل علی ذلک ایضا صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّی أرید الجوار- إلی- فقلت له: کیف أصنع إذا دخلت مکّه أقیم إلی یوم الترویه و لا أطوف بالبیت؟ قال: تقیم عشرا لا تأتی الکعبه إنّ عشرا لکثیر إنّ البیت لیس بمهجور و لکن إذا دخلت فطف بالبیت واسع بین الصفا و المروه، فقلت: أ لیس کلّ من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فقد أحلّ؟ قال: إنّک تعقد بالتلبیه، ثمّ قال: کلّما طفت طوافا و صلّیت رکعتین فاعقد بالتلبیه»(۲) فان قول السائل «أ لیس کلّ من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فقد أحلّ؟» عام، وقول الامام (علیه السلام) فی الجواب «قال: إنّک تعقد بالتلبیه، ثمّ قال: کلّما طفت طوافا و صلّیت رکعتین فاعقد بالتلبیه» ایضا عام و لا شاهد للتقیید بالطواف المندوب .

و یدل علیه ایضا النصوص الداله علی الاحلال بالطواف و السعی فراجع .

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص:۲۵۶باب۵ح۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۸۱ من أبواب الطواف الحدیث ۱

حکم تجدید التلبیه بعد الطواف

و هل ان تجدید التلبیه بعد الطواف واجب شرطی ام مستحب لا یضر بالحج؟

فقد عرفت الخلاف فیه(۱), و ان ابن ادریس ذهب الی الاستحباب و قال: الأقرب أنّه لا یحلّ إلّا بتیه التحلیل(۲)، و قال المختلف فی الرد علی دلیل الوجوب: «و الجواب عن الأوّل (یعنی صحیح معاویه) أنّه لعلّه طاف بتیّه التحلیل، و الثانی (یعنی موثق زراره) و الثالث (یعنی مرسل یونس) ضعیفان و لیس فیهما دلاله قاطعه، و یحتمل إراده التمتّع بالثالث»(۳).

و فیه: انه تقیید بلا موجب و ان اصاله الظهور هی المحکمه وکذلک موثق زراره – و هو لیس بضعیف – و مرسل یونس .

قلت: و بذلک یظهر ضعف ما قاله المصنّف: «یجوز التقدیم للمفرد» حیث خص جواز التقدیم للمفرد و لم یذکر حکم القارن، و لکن قد عرفت عموم الحکم وان القران مثل الافراد فی تقدیم طوافه و سعیه بشهاده عمل النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، فإنّه کان قارنا، و قدّم طوافه و سعیه، کما یشهد لذلک صحیح معاویه بن عمّار

۱- ص ۱۸۱

۲- المختلف ج۴ ص۳۶ ؛ السرائر ج۱ ص۵۲۴-۵۲۵

۳- المختلف ج۴ ص۳۷

سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل لبّی بالحجّ مفردا فقدّم مکّه و طاف بالبیت و صلی رکعتین عند مقام إبراهیم و سعی بین الصفا و المروه، قال: فلیحلّ و لیجعلها متعته، إلّا أن یکون ساق الهدی»(۱) و النصوص المتقدمه.

و اما عدم جواز تقدیمهما للمتمتّع لا للضروره فهو مطابق لمقتضی الاصل.

و أمّا تقدیم طواف الحجّ للمتمتّع فی الضروره کالشیخ الکبیر و العلیل و المرأه تخاف الحیض فلصحیح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المتمتّع إذا کان شیخا کبیرا أو امرأه تخاف الحیض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتی منی؟ فقال: نعم من کان هکذا یعجّل- الخبر» (۲) و صحیح ابن أبی عمیر، عن حفص بن البختریّ، و معاویه بن عمّار و حمّاد جمیعا عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: لا بأس بتعجیل الطواف للشیخ الکبیر و المرأه تخاف الحیض قبل أن تخرج إلی منی»(۳)وغیرهما.

۱- الکافی (فی باب حجّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، ۲۷ من حجّه)

۲- الکافی (فی أوّل باب تقدیم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلی منی، ۱۵۹ من حجّه)والفقیه فی آخر ۶۵ من حجّه.

۳- الکافی (فی۳من باب تقدیم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلی منی، ۱۵۹ من حجّه)

و أمّا ما فی صحیح حفص بن البختریّ«عن أبی الحسن (علیه السلام) فی تعجیل الطواف قبل الخروج إلی منی فقال هما: سواء أخر ذلک أو قدّمه- یعنی للمتمتّع-».(۱)

و صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام)، و عن جمیل، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّهما سألاهما عن المتمتّع یقدّم طوافه و سعیه فی الحجّ فقالا: هما سیّان قدّمت أو أخّرت»(۲) فخلاف باقی الأخبار فلا عبره بهما.

و أمّا عدم تقدیم طواف النساء للمفرد والمتمتع إلا لضروره، فاستدل له بموثق الحسن بن علیّ، عن أبیه قال: سمعت أبا الحسن الأوّل (علیه السلام) یقول: لا بأس بتعجیل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ یوم الترویه، قبل خروجه إلی منی، و کذلک لا بأس لمن خاف أمرا لا یتهیّأ له الانصراف إلی مکّه أن یطوف و یودّع البیت، ثمّ یمرّ کما هو من منی إذا کان خائفا»(۳) قلت: وان کان ذیله دالا علی المطلوب الا ان صدره حاک علی جواز التقدیم مطلقا وقد تقدم ضعفه وعلیه فلا وثوق بالخبر فلایجوز تقدیمه حتی للضروره.

(و هو واجب فی کلّ نسک علی کل فاعل الّا عمره التمتّع، و أوجبه فیها بعض الأصحاب)

۱- الفقیه(فی ۲ من ۶۵ من الحج)

۲- الفقیه(فی ۳ من ۶۵ من الحج)

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۱۵باب۶۴ح۱

اقول: اما العمره المفرده فيشهد للوجوب فيها ما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر «فإنّ الحسين بن علىّ عليهما السّلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليّا (عليه السلام) ذلك و هو فى المدينه فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها، فقال: يا بنىّ ما تشتكى، فقال: أشتكى رأسى فدعا علىّ (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينه، فلمّا برء من وجعه اعتمر، قلت: أ رأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه، قلت: فما بال النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله رجع من الحديبيه حلّت له النساء و لم يطف بالبيت، قال: ليسا سواء كان النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا»(۱).

و صحيح ابراهيم بن ابى البلاد أنّه قال لإبراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى ع عن العمره المفرده على صاحبها طواف النّساء فجاء الجواب أن نعم هو واجبٌ لا بدّ منه فدخل عليه إسماعيل بن حميدٍ فسأله عنها فقال نعم هو واجبٌ فدخل بشر بن إسماعيل بن عمّارٍ الصّيرفىّ فسأله عنها فقال نعم هو واجبٌ(۲).

۱- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۳۶۹ ح ۳ من ۱۰۱ من ابواب الحج

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۴باب۸۲ح۵

و صحیح ابن ابی عمیر عن اسماعیل بن رباح قال: سألت أبا الحسن ع عن مفرد العمره علیه طواف النّساء قال نعم (۱).

و یظهر من الکلینی التردد فی وجوب طواف النساء فی العمره المفرده حیث روی خبر زراره، عن الباقر (علیه السلام): «إذا قدم المعتمر مکّه و طاف و سعی فإن شاء فلیمض علی راحلته و لیلحق بأهله»(۲).

و خبر أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «العمره المبتوله یطوف بالبیت و بالصفا و المروه ثمّ یحلّ فإن شاء أن یرتحل من ساعته ارتحل»(۳).

کما و یظهر من الفقیه عدم وجوب طواف النساء علی المفرد فروی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصادق (علیه السلام): «إذا دخل المعتمر مکّه من غیر تمتّع و طاف بالبیت و صلی رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) و سعی بین الصفا و المروه فلیلحق بأهله إن شاء»(۴) وقال ایضاً: «و لا یجب طواف النساء إلّا علی الحاجّ، و المعتمر عمره مفرده یقطع التلبیه إذا دخل أوّل الحرم»، و بذلک افتی العمانی فقال فی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۵باب۸۲ح۸ وفی سند الکافی عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا..

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۳باب۸۲ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۳باب۸۲ح۴

۴- الفقیه (فی أوّل باب إهلال العمره المبتوله، ۱۱۲ من حجّه)

المفرده «فإذا طاف بالبيت و صلّى خلف المقام و سعى بين الصفا و المروه سبعا قصّر أو حلق، و إن شاء خرج أو أقام».

و فيه: ان غايه ما تـدل عليه الاخبار المتقدمه مع ضـعفها سـندا عدا الاخير ان طواف النساء خارج عن العمره المفرده ولا دلاله لها على حليه النساء الّا بسـكوتها عن ذلك و ذلك لا يعارض ما تقدم من الصـحاح الداله على وجوبه و فى الصحيح الاول التصريح بعدم حليه النساء بلا طوافهن.

و امـا خبر أبى خالـد مولى علىّ بن يقطين: سـألت أبـا الحسن (عليه السـلام) عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء»(۱). و خبر يونس رواه قال: «ليس طواف النساء إلّا على الحاجّ»(۲). فضعيفان سندا ولا عبره بهما.

و اما حج الافراد و القران فيشـهد للعدم فيهما صحيح معاويه بن عمار ففيه: «و أمَّا المفرد للحج فعليه طوافٌ بالبيت و ركعتان عند مقـام إبراهيم و سـعىٌ بين الصَّفا و المروه و طواف الزّياره و هو طوافُ النّساء» فـدل على ان طواف الزياره هو طواف النساء و دل صدر الصحيح على ان حكم القارن كذلك ايضا ففيه: «فى القارن لا يكون قِرانٌ إلَّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۵باب۸۲ح۹

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۶باب۸۲ح۱۰

سعیٌ بین الصَّفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النّساء»(۱) ولا تخفی دلالته فی ان حج القران و الافراد بعمرتیهما فیهما طواف النساء مضافا الی طوافهما و علیه ففی الحقیقه یکون طواف النساء لعمرتیهما المفردتین.

و اما حج التمتع فیدل علی وجوبه فیه صحیح صفوان «سأله أبو حرث عن رجل تمتَّع بالعمره إلی الحج فطاف و سعی و قصَّر هل علیه طواف النّساء قال لا إنَّما طواف النّساء بعد الرُّجوع من منی.(۲)

و فی خبر البزنطیّ، عن الرّضا (علیه السلام)، و خبر حمّاد بن عثمان، عن الصّادق (علیه السلام) تفسیر «وَ لیَطَّوَّفُوا بِالبَیتِ العَتِیقِ» بطواف النّساء و سمّاه فی الأوّل طواف الفریضه(۳).

لکن قال علیّ بن بابویه إنّ طواف الوداع مع کونه من المستحبّات یجزی عنه، فقال: «و متی لم یطف الرّجل طواف النساء لم یحلّ له النّساء حتّی یطوف، و کذا المرأه لا یجوز لها أن تجامع حتّی تطوف طواف النساء إلّا أن یکونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء» و قال ابنه: «و روی فیمن ترک طواف النساء أنّه إن کان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۱۲باب۲ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۴باب۸۲ح۶

۳- الکافی ج۴ص۵۱۲ ۱ و ۲ من طواف نسائه

۴- الفقیه(فی آخر باب حکم من نسی طواف النساء، ۶۷ من حجّه)

و فی المختلف «و ابن الجنید سمّی طواف النّساء طواف الوداع و أوجبه» قلت: فهو کاصطلاح له فالمسمّی لا یتغیّر بتغییر اسمه و لازم کلامه أنّه لا یستحبّ طواف للوداع بعد طواف النساء، و هو أیضا خلاف المشهور.

اقول: وکأن الامر اشتبه علیهم لاجل صحیح إسحاق بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «لو لا ما منّ اللّه به علی النّاس من طواف الوداع لرجعوا إلی منازلهم و لا ینبغی لهم أن یمسّوا نساءهم. یعنی لا تحلّ لهم النساء حتّی یرجع فیطوف بالبیت أسبوعا آخر بعد ما یسعی بین الصفا و المروه، و ذلک علی النّساء و الرّجال واجب»(۱) ولا دلاله فیه فان المراد منه طواف اخر غیر طواف الزیاره.

اقول: ورواه الکلینی بلفظ «لولا ما منّ اللّه عزّ و جلّ علی النّاس به من طواف النساء لرجع الرجل إلی أهله و لیس یحلّ له أهله»(۲) وعلیه فلا یمکن الاعتماد علی روایه التهذیب.

وأمّا وجوب طواف النساء حتّی علی الخصیان و النساء اللاتی لا یرجون نکاحا، فیدلّ علیه مضافا الی اطلاق الادله صحیح الحسین بن علیّ بن یقطین: سألت أبا

۱- التّهذیب ج۵ص۲۵۳ح ۱۶

۲- الکافی: فی ۳ من طواف نسائه، ۱۹۳ من حجّه

الحسن (علیه السلام) «عن الخصیان و المرأه الکبیره أ علیهم طواف النساء؟ قال: نعم علیهم الطواف کلّهم»(۱).

و هل یجب فی عمره التمتع طواف النساء؟ المعروف هو العدم، الّا ان المصنف نقل عن بعض الأصحاب «من دون تعیینه» وجوبه(۲) و النصوص تدلّ علی العدم، ففی صحیحه صفوان بن یحیی: «سأله أبو حارث عن رجل تمتّع بالعمره الی الحج فطاف و سعی و قصر هل علیه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منی»(۳).

و فی مقابل ذلک روایه سلیمان بن حفص المروزی عن الفقیه (علیه السلام):«إذا حجّ الرجل فدخل مکّه متمتعا فطاف بالبیت و صلّی رکعتین خلف مقام إبراهیم (علیه السلام) و سعی بین الصفا و المروه و قصّر فقد حلّ له کل شی ء ما خلا النساء لان علیه لتحله النساء طوافا و صلاه»(۴).

۱- الکافی ج۴ص۵۱۳ح۴

۲- ا لدروس: ۹۱

۳- وسائل الشیعه الباب ۸۲ من أبواب الطواف الحدیث ۶

۴- وسائل الشیعه الباب ۸۲ من أبواب الطواف الحدیث ۷. و الوارد فی الوسائل بدل کلمه «طوافا»: «طوافان». و هو اشتباه و الصواب کما فی المصدر الأصلی: «طوافا».

الّا انها لا تصلح للمعارضه لاحتمال نظرها- كما ذكر الشيخ(۱)- الى الحج. و لا قرينه على نظرها الى العمره الا من جهه كلمه «قصّر» لكون التقصير فى الحج قبل دخول مكه الا انّها مدفوعه بأن نقل الشيخ متعارض، ففى التهذيب(۲) و ان كانت الكلمه المذكوره ثابته و لكنها فى الاستبصار(۳) غير ثابته، و معه يبقى احتمال نظر الصحيحه الى الحج بلا معارض.

هذا بقطع النظر عن هجرانها لدى الأصحاب فانا لم نقف على من عمل به، و سليمان فى غايه الضعف يروى أمورا منكره، واما حمل التّهذيب له على حجّ التمتّع فهو كما ترى.

ثم انه مع التنزل و التسليم بالمعارضه و التساقط يكون المرجع هو البراءه، و النتيجه واحده.

ثمّ ان الأخبار المتضمّنه لطواف النساء فى العمره المفرده جعلت طواف نسائها بعد الحلق أو التقصير و جعله أبو الصلاح قبله، و هو كما ترى.

۱- تهذيب الاحكام ۵: ۱۶۳

۲- التهذيب ۵: ۱۶۲

۳- الاستبصار ۲: ۲۴۴

وفی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «لا یطوف المعتمر بالبیت بعد طواف الفریضه حتّی یقصّر»(۱)وهو ظاهر فی وجوب تأخیر مطلق الطواف ومنه طواف النساء عن التقصیر فی العمره المفرده.

(و هو متأخّر عن السعی)

کما فی موثق سماعه، عن أبی إبراهیم (علیه السلام): «سألته عن رجل طاف طواف الحجّ و طواف النساء قبل أن یسعی بین الصفا و المروه؟ فقال: لا یضرّه یطوف بین الصفا و المروه و قد فرغ من حجّه»(۲). وبه افتی الفقیه . قلت: و هو مطلق شامل للنسیان و الجهل.

و مرسل أحمد الأشعری: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): متمتّع زار البیت فطاف طواف الحجّ ثمّ طاف طواف النساء، ثمّ سعی؟ فقال: لا یکون السعی إلّا قبل طواف النساء، فقلت: علیه شی ء؟ فقال: لا یکون السعی إلّا قبل طواف النساء»(۳).

حرمه لبس البرطله فی الطواف

(الثالثه: یحرم لبس البرطله فی الطواف، و قیل یختص بموضع تحریم ستر الرأس)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۷ح۵

۲- الفقیه فی أوّل ۶۵ من حجّه، و التّهذیب فی ۱۱۱ من طوافه

۳- الکافی (فی آخر باب الزّیاره و الغسل فیها، ۱۹۲ من حجّه)

كما فی صحیح یزید بن خلیفه: رآنی أبو عبد اللّه (علیه السلام) أطوف حول الکعبه و علیّ برطله، فقال بعد ذلک: تطوف حول الکعبه و علیک برطله؟ لا تلبسها حول الکعبه فإنّها من زیّ الیهود»(۱) وغیره.

قیل: و المفهوم منه الکراهه من حیث هی، و لو فی طواف النافله. قلت: صریح النهی انه من جهه التشبه بالیهود وعلیه فحرمته وکراهته تابعه لحکم التشبه والمختار هو الحرمه، هذا و أمّا طواف العمره فمطلق الستر للرأس فیه حرام.

حکم المرأه التی نذرت الطواف علی أربع أن علیها طوافین

(الرابعه: روی عن علیّ (علیه السلام) فی امرأه نذرت الطواف علی أربع أن علیها طوافین، و قیل: یقتصر علی المرأه و یبطل فی الرجل)

کما فی معتبر السکونیّ، عنه (علیه السلام): «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی امرأه نذرت أن تطوف علی أربع، فقال: تطوف أسبوعا لیدیها و أسبوعا لرجلیها»(۲) وبه عمل الفقیه والکافی وان رواه فی باب نادر فان المراد منه هنا الظریف لا الشاذ هذا ولا اختصاص له بالمرأه لعدم الخصوصیه.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۰باب۶۷ح۲ عن الفقیه فی (۵ من نوادر طواف ۸۰ من حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۲۱باب ۷۰ح۱

(و قيل يبطل فيهما) لعدم مشروعيه هذا النذر (و الأقرب الصّحّه) لانه لا اجتهاد بعد ورود النص.

استحباب إكثار الطواف

(الخامسه: يستحبّ إكثار الطواف ما استطاع)

للنصوص المستفيضه(۱) منها صحيح إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ مَن طَافَ بِهَذَا البَيتِ أُسبُوعاً وَ صَلَّی رَكعَتَينِ فِی أَیِّ جَوَانِبِ المَسجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنهُ سِتَّهَ آلَافِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ وَ قَضَی لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَهٍ فَمَا عُجِّلَ مِنهَا فَبِرَحمَهِ اللَّهِ وَ مَا أُخِّرَ مِنهَا فَشَوقاً إِلَی دُعَائِهِ.(۲)

وخبر علیّ بن ميمون الصائغ: قدم رجل على علیّ بن الحسين عليهما السّلام فقال: قدمت حاجّا؟ فقال: نعم، فقال: أ تدری ما للحاج؟ قال: لا، قال: من قدم حاجّا و طاف بالبيت و صلّی ركعتين كتب اللّه له سبعين ألف حسنه، و محی عنه سبعين

۱- راجع وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۰۲باب۴

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص:۳۰۲باب۴ ح۶

ألف سیئه، و رفع له سبعین ألف درجه، و شفّعه فی سبعین ألف حاجه، و کتب له عتق سبعین ألف رقبه، قیمه کلّ رقبه عشره آلاف درهم»(۱).

(و هو أفضل من الصلاه تطوّعا للوارد)

کما فی صحیح هشام بن الحکم، عن الصّادق (علیه السلام) من أقام بمکّه سنه فالطواف أفضل له من الصّلاه، و من أقام سنتین خلط من ذا و من ذا، و من أقام ثلاث کانت الصّلاه أفضل له من الطواف»(۲).

وفی صحیح حریز، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): الطواف لغیر أهل مکّه أفضل من الصّلاه، و الصّلاه لأهل مکّه أفضل»(۳).

هذا وورد أفضلیّه طواف الوارد قبل حجّه من طوافه بعد حجّه کما فی خبر ابن القدّاح عنه (علیه السلام): طواف قبل الحجّ أفضل من سبعین طواف بعد الحجّ»(۴).

ومثله مرسل ابن أبی عمیر عنه (علیه السلام) قال: طواف فی العشر أفضل من سبعین طوافا فی الحجّ»(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۰۲باب۴ ح۴

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۰باب۹ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۱باب۹ح۳

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۱۲باب۱۰ح۱

۵- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۴۳۰

هذا وقال الشيخ: «من جمع بين الأسابيع فإنّه يكره له أن ينصرف على شفع كطوافين و الأفضل على ثلاثه»(۱). ثمّ روى عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام: «أنّه كان يكره أن ينصرف فى الطواف إلّا على وتر من طوافه»(۲) هذا وسنده معتبر وصرح الشيخ ان كتابه معتمد.

(و ليكن ثلاثمائه و ستّين طوافا فان عجز جعلها أشواطا)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «يستحبّ أن تطوف ثلاثمائه و ستّين أسبوعا عدد أيّام السّنه، فإن لم تستطع فثلاثمائه و ستّين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»(۳).

وفى صحيح أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام) «يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السّنه كلّ أسبوع لسبعه أيّام فذلك اثنان و خمسون أسبوعا»(۴).

هذا و لم يذكر المصنّف استحباب أسابيع فى كلّ يوم و ليله كما فيما رواه الكافى عن أبى الفرج: سأل أبان أبا عبد اللّه (عليه السلام) كان للنّبىّ صلى اللّه عليه و آله طواف

۱- التّهذيب (بعد ۴۹ من طوافه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۳ باب۳۷ ح۱

۳- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ۴ ص ۴۲۹

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۰۹ح۲

يعرف به؟ فقال: كان النّبيّ صلى اللّه عليه و آله يطوف باللّيل و النّهار عشره أسابيع ثلاثه أوّل اللّيل و ثلاثه آخر اللّيل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته»(۱) وبه عمل الفقيه(۲) وسنده ضعيف بصاحب الكلل لكنه موثوق به لان فى طريقه صفوان وهو من اصحاب الاجماع وقد تقدم عمل الكافى به فالحديث موثوق به.

حكم القران بين أسبوعين فى طواف الفريضه

(السادسه: القران بين أسبوعين مبطل فى طواف الفريضه)

اما اعتبار عدم القران و لزوم الفصل بركعتى الطواف فالنصوص فى ذلك على ثلاث طوائف:

ما دلّ على عدم الجواز مطلقا، كروايه البزنطى: «سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الأسباع جميعا فيقرن، فقال: لا، الا اسبوع و ركعتان، و انما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّه»(۳) الّا ان السند يشتمل على على بن أحمد بن اشيم و هو لم تثبت وثاقته الا بناء على وثاقه جميع

۱- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ۴ ص ۴۲۸

۲- من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۴۱۱

۳- وسائل الشيعه الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث ۷

رجال كامل الزيارات أو وثاقه كل من روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، ولا نقول بذلك .

و ما دلّ على الجواز مطلقا، كصحيحه زراره: «ربما طفت مع أبى جعفر (عليه السلام) و هو ممسك بيدى الطوافين و الثلاثه، ثم ينصرف و يصلّى الركعات ستّا»(۱)، و سند الشيخ الصدوق الى زراره صحيح على ما فى المشيخه.

و ما دلّ على التفصيل بين الطواف الواجب فلا يجوز فيه ذلك و بين غيره فيجوز، كصحيحه زراره الاخرى: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): انّما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين فى الفريضه و اما فى النافله فلا بأس»(۲).

و بالأخيره يجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الفريضه و الثانيه على النافله.

قيل: و قد يقال: بعد تفصيل الأخيره لا يضرّ ضعف الاولى سندا, الّا ان ذلك وجيه لو لم يكن الوارد فى الأخيره كلمه «يكره»، اما بعد كون الوارد ذلك فلا يمكن الجزم بعدم الجواز بمجرّد الاقتصار على ملاحظه الأخيره. و ان شئت قلت: من يرى تماميه الطائفه الاولى سندا لا يضرّه ورود كلمه «يكره» فى الطائفه الثالثه لأنه يحملها على عدم الجواز بقرينه ذلك، اما من لا يرى تماميّتها فلا يمكنه تفسير الكراهه بذلك و يتعيّن عليه الرجوع إلى البراءه.

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث ۲

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۶ من أبواب الطواف الحديث۱

اقول: اما خبر البزنطی فقد رواه الشیخ مباشره عن البزنطی بلا ذلک الاشکال(۱) ولا مانع من روایه الشیخ لها تاره بواسطه ابن اشیم عن صفوان والبزنطی واخری عن البزنطی بلا واسطه ابن اشیم، وعلیه فیتم سند الطائفه الاولی .

و اما من حیث الدلاله فالمعروف ان کلمه یکره اعم من الکراهه والحرمه لکن ذلک محل تأمل و ذلک لانها لغه وعرفا بمعنی الکراهه الا مع القرینه وعلیه فلا تصل النوبه الی التعارض بل نقول بالکراهه مطلقا الا ان النافله اقل کراهه وذلک لوجود طائفه رابعه وهی صحیحه حریز، عن زراره، عن الباقر (علیه السلام) - فی خبر-: «و لا قران بین أسبوعین فی فریضه و نافله»(۲) الداله علی الکراهه مطلقا.

ثمّ انه استدل علی عدم الجواز فی الفریضه بخبر علیّ بن أبی حمزه، عن أبی إبراهیم (علیه السلام): «سألته عن رجل دخل مکّه بعد العصر فطاف بالبیت و قد علّمناه کیف یصلّی، فنسی فقعد حتّی غابت الشمس، ثمّ رأی النّاس یطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل أن یصلّی الرکعتین لطواف الفریضه؟ فقال: جاهل قلت: نعم، قال: لیس علیه شی ء»(۳) باعتبار ان الامام علق الحکم بانه لیس علیه شیء علی الجهل. قلت: لکن سنده ضعیف بسهل بن زیاد.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۱باب۳۶ح۷

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۳باب۳۶ح۱۴عن مستطرفات الحلی عن کتاب حریز.

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۳۷۰باب۳۶ح۳

(و لا بأس فی النافله) جمعاً بین صحیحی زراره المتقدمین .

(و ان کان ترکه أفضل) عند المصنف کما تقدم ما یدل علیه انفا.

حصیله البحث:

کلّ طوافٍ رکنٌ فیعود إلیه وجوباً مع المکنه و مع التّعذّر یستنیب، وکذلک لو نسی طواف النّساء . ولو نسی مقدارا من طواف النساء بعد تجاوز النصف تدارکه بالاستنابه اختیارا. وفی غیر طواف النساء لونسی شوطا جاز له الاستنابه اختیارا.

و یجوز تقدیم طواف الحجّ و سعیه للمفرد والقارن علی الوقوف ویجب تجدید التلبیه بعد الطواف، و لا یجوز للمتمتّع الّا عند الضّروره، وکذلک طواف النّساء لا یقدّم إلّا لضرورهٍ وطواف النساء واجبٌ فی حج التمتع علی کلّ فاعلٍ حتّی علی الخصیان و النساء اللاتی لا یرجون نکاحا ویجب فی العمره المفرده ولا یجب فی عمره التّمتّع، و هو متأخّرٌ عن السّعی.

و تحرم البرطلّه فی الطّواف، لإنّها من زیّ الیهود ویحرم التشبه باعداء الدین.

و روی عن امیر المؤمنین علیٍّ علیه السّلام فی امرأهٍ نذرت الطّواف علی أربعٍ أنّ علیها طوافین. و قیل: یقتصر علی المرأه و یبطل فی الرّجل. و قیل: یبطل فیهما، و الأقرب الصّحّه فیهما.

و يستحبّ إكثار الطّواف ما استطاع، و هو أفضل من الصّلاه تطوّعاً للوارد، و ليكن ثلاثمأهٍ و ستّين طوافاً، فإن عجز جعلها أشواطاً. كما ويستحب أسابيع فى كلّ يوم و ليله.

و القران مبطلٌ فى طواف الفريضه، و لا بأس به فى النّافله و إن كان تركه أفضل.

ص:۴۶۰

الفهرس

(كتاب الحجّ) ۳

أحكام وجوب الحج ۴

الفصل الأول. ۷

فی وجوب الحج. ۷

القول فی حجه الإسلام. ۷

وجوب العمره ۸

من یجب علیهم الحج. ۱۰

وجوب مقدمات الحج لمن وجب علیه. ۱۱

استحباب تکرار الحج. ۱۷

استحباب الاستدانه للحج. ۱۷

ینبغی إقلال النفقه فی الحجّ حتّی یتمکّن من تکثیر الحج. ۱۹

حکم فاقد الشرائط. ۲۰

شرائط وجوب الحج. ۲۳

البلوغ و العقل و الحریه و الزاد و... ۲۳

شرائط صحه الحج. ۳۶

شرط التمییز ۳۶

اذن المولی شرط صحّه الحج من العبد ۳۷

لو أعتق العبد بعد أو بلغ الصبی. ۳۹

کفایه البذل فی تحقق الوجوب. ۴۲

يشترط وجود ما يمون به عياله الواجبى النفقه. ۴۴

وجوب استنابه الممنوع. ۴۴

المستطيع يجزيه الحجّ متسكّعا ۵۳

الحج ماشيا أفضل. ۵۴

حكم من مات بعد الإحرام و دخول الحرم. ۵۸

لو حجّ مسلما ثمّ ارتدّ ثمّ عاد ۶۲

(القول فی حج الأسباب) ۶۸

لو نذر الحج و أطلق کفت المرّه ۶۸

لو نذر الحج ماشیا ۷۰

یشترط فی النائب فی الحج البلوغ و العقل و الخلو من حج واجب. ۷۶

جواز النیابه فی أبعاض الحج. ۸۹

حکم من اعتل فی الطواف. ۹۳

کفاره الإحرام فی مال الأجیر ۹۴

حکم إعاده فاضل الأجره ۹۷

یشترط علم الأجیر بالمناسک. ۱۰۱

الوصیه بالحج ینصرف إلی أجره المثل. ۱۰۲

الودعی العالم بامتناع الوارث یستأجر عنه من یحجّ. ۱۰۵

(الفصل الثانی: فی أنواع الحج و هی ثلاثه) ۱۱۰

صوره إجمالیه عن الحج ۱۱۰

النوع الأول التمتع. ۱۱۲

لو أطلق الناذر تخیّر فی الثلاثه. ۱۲۶

لا یقع الإحرام بالحجّ أو عمره التمتّع إلّا فی شوال و ذی ... ۱۵۱

شرائط الإفراد ۱۶۱

شرائط القران. ۱۶۳

(مسائل) ۱۶۸

جواز العدول إلی عمره التمتّع لمن حجّ ندبا مفردا ۱۶۸

جواز الطواف و السعی للقارن و المفرد إذا دخلا مکّه. ۱۷۶

لو بعد المکّی ثمّ حجّ علی میقات. ۱۸۳

لا یجوز الجمع بین النسکین بنیّه واحده ۱۹۴

(الفصل الثالث فی المواقیت) ۲۰۰

هل یصحّ الإحرام قبل المیقات بالنذر و شبهه. ۲۰۲

المواقیت. ۲۱۳

میقات حج التمتّع مکّه. ۲۲۴

ميقات حج الإفراد منزله. ۲۲۵

كلّ من حجّ على ميقات فهو له. ۲۲۸

لو حج على غير ميقات كفته المحاذاه ۲۲۸

الفصل الرابع فى أفعال العمره ۲۳۳

(القول فى الإحرام) ۲۳۷

يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتّعا ۲۳۷

وجوب النيّه فى الاحرام. ۲۴۶

لبس ثوبى الإحرام. ۲۵۲

و القارن يعقد إحرامه بالتلبيه أو بالإشعار أو التقليد ۲۵۷

يستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبيه. ۲۶۷

يكره الإحرام فى الثياب السود ۲۷۷

محرمات الاحرام. ۲۸۴

صيد البرّ ۲۸۵

النساء بكلّ استمتاع. ۲۹۱

الاستمناء. ۲۹۵

لبس المخيط. ۲۹۶

عقد الرداء. ۲۹۷

مطلق الطّيب. ۲۹۸

و القبض من كريه الرائحه. ۳۰۵

الاكتحال بالسواد ۳۰۶

الادهان. ۳۰۸

الجدال. ۳۱۰

الفسوق. ۳۱۳

السباب. ۳۱۵

النظر فی المرآه ۳۱۵

إخراج الدّم اختیارا ۳۱۷

قلع الضرس.. ۳۲۰

قص الظفر ۳۲۱

ازاله الشعر ۳۲۲

تغطیه الرأس للرجل. ۳۲۵

تغطیه الوجه للمرأه ۳۳۰

النقاب للمرأه ۳۳۳

الحنّاء للزینه. ۳۳۴

التختم للزینه. ۳۳۵

و لبس المرأه ما لم تعتاده من الحلّی. ۳۳۷

لبس الخفین للرجل. ۳۳۸

التظلیل للرجل الصحیح سائرا ۳۴۰

لبس السلاح اختیارا ۳۴۹

قطع شجر الحرم و حشیشه. ۳۵۰

قتل هوامّ الجسد ۳۵۳

محرمات الاحرام. ۳۵۸

(القول فی الطواف) ۳۶۲

و یشترط فیه رفع الحدث. ۳۶۲

الختان فی الرجل. ۳۶۷

ستر العوره ۳۶۸

واجبات الطواف. ۳۷۱

و البدءه بالحجر الأسود و الختم به. ۳۷۱

جعل البيت على يساره ۳۷۳

إدخال الحجر ۳۷۶

خروجه بجميع بدنه عن البيت. ۳۷۷

إكمال السبع و عدم الزياده ۳۸۱

الركعتان خلف المقام. ۳۹۲

و تواصل أربعه أشواط. ۳۹۷

لو شكّ فى العدد بعده (و لو شكّ فى العدد بعده لم يلتفت) ۴۰۹

سننه الغسل قبل دخول مكّه. ۴۱۰

مضغ الإذخر ۴۱۱

دخول مكّه من أعلاها ۴۱۲

الدخول من باب بنى شيبه. ۴۱۳

الوقوف عند الحجر و الدعاء فيه. ۴۱۶

و قراءه القدر و ذكر اللّه تعالى. ۴۱۷

و استلام الحجر و تقبيله. ۴۲۲

و استلام الأركان و استلام المستجار فى السابع. ۴۲۵

و يكره الكلام فى أثنائه بغير الذكر و القرآن. ۴۲۸

(مسائل) ۴۳۳

كلّ طواف ركن الّا طواف النساء فيعود إليه. ۴۳۳

حكم المرأه التى نذرت الطواف على أربع أن عليها طوافين. ۴۵۲

استحباب إكثار الطواف. ۴۵۳

حكم القران بين أسبوعين فى طواف الفريضه. ۴۵۶

الفهرس.. ۴۶۱

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ .ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که مـا را در دستیـابی به این هـدف یـاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادنـد تقـدیر و تشـکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصـفهان -خیابان عبـدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شـهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های‌تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹